إهداء

إلى كل من يعمل جاهداً لتحكيم شرع الله سبحانه ،

واستئناف خلافةٍ راشدةٍ على منهاج النبوة

أهدي هذا الكتاب





فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

للقرآن الكريم منهج في تحقيق الأمن الاقتصادي، ويعتمد هذا المنهج على ثلاثة محاور.

المحور الأول: هو توفير مصادر الأمن الاقتصادي، والذي يشمل المصادر الاقتصادية من تنمية، وحث على العمل، وضبط لإصدار النقد، وإباحة المعاملات التي يحتاجها الناس، والمصادر العسكرية من غنيمة وفيء وجزية، والإجتماعية من زواج وإنجاب، والإدارية من اختيار الكفاءات والتخطيط والإحصاء والرقابة، والعدل في اتخاذ القرارات، والروحية من شكر واستغفار، كما تشمل تصحيح المفاهيم الخاطئة فيما يخص نوعيّة ملكية الإنسان للمال، وسبب التفاضل المادي، والمصدر الحقيقي للرزق، والمشكلة الاقتصادية، وما مدى الفائدة من البخل وعدم الإنفاق.

والمحور الثاني هو المحافظة على هذا الأمن، وذلك بالوعظ والتذكير بقصص الأمم السابقة، وبتوثيق المعاملات وضبطها، ومنع بعضها لما تسببه من ضرر، وباعتماد الخطاب الأخلاقي والدّعوة إلى حسن التعامل المادّي، كما يلجأ القرآن إلى توقيع العقوبة الحازمة في بعض الحالات.

أما **المحور الثالث** فهو بيان مجالات الإنفاق والتوزيع، والفئات التي يشملها هذا الإنفاق، وهي -باعتبار الجهة المسئولة عن مباشرة التوزيع- تنقسم إلى قسمين: الأول هو مسئولية الدولة، ويشمل جمع الزكاة وتوزيعها، والتوظيف، ومصارف الغنيمة والفيء والجزية، والثاني هو المسئولية المشتركة بين الدولة والمجتمع، وتشمل عدم فعل محظورات الملكية والإنفاق، والترغيب في الإنفاق، وأداء الحقوق، كما تشمل نظام الميراث، والكفارات والفداء.

المقدمة

الحمد لله الذي علّم القرآن، وخلق الإنسان علّمه البيان، والصلاة والسلام على نبينا محمد القائل: "خيركم من تعلم القرآن وعلمه"[1].

وبعد..

فإن القرآن الكريم هو دستور المسلمين، يستمدون منه القوانين التي تضبط حياتهم وعلاقاتهم، سواء في الأحوال الشخصية أم المعاملات المالية، وكذلك في العلاقات الدّولية وأنظمة القضاء والحكم.

وسبب هذه المرجعية في التشريع، أن الله سبحانه وتعالى ارتضى للمسلمين هذا الكتاب المعجز دستوراً لهم ومصدر هدايةٍ وتبياناً للأصول وبعض الفروع في كل ما يحتاجونه من تشريع لاستقامة أمرهم، فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[2].

والنظام الاقتصادي هو أحد الأنظمة التي جاء بها هذا الكتاب المعجز، فمنه، ومن السّنة النبوية، ومن فهم الفقهاء للقرآن والسنة أطلق الكتاب العنان لأقلامهم لتكتب في هذا الموضوع، سواء الجانب المذهبي النظري، أم الجانب العملي التطبيقي، مؤكدين بذلك قوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾[3].

ومما يثير الإهتمام، ويدعو للغرابة، أن المكتبة الإسلامية – فيما يعلم المؤلف- تخلو من الكتابة التي تحمل مقوّمات البحث العلمي حول النظام الاقتصادي في القران الكريم ، وذلك مع تسليم الجميع بأهمية القرآن في الكشف عن النظام الاقتصادي الإسلامي، فكراً

---

(1) صحيح البخاري-كتاب فضائل القرآن-حديث رقم (4739)، تصنيف: مصطفى البغا-مؤسسة علوم القرآن-ط3 عام 1987م.

(2) سورة النحل/ 89.

(3) سورة الأنعام/ 38.

وتطبيقاً، ومع اعتماد معظم الكتّاب في هذا المجال على القرآن نصاً وتفسيراً، لتوثيق ودعم الآراء التي يذهبون إليها، إلا أن أحداً لم يفرد القرآن وحده ببحث مستقل.

وبناءً على ما سبق ، تكمن أهمية هذا البحث ، و يضاف لها عدة أمورٍ ، منها أن أنظمة الحكم في العالم الإسلامي تعاني من أزمة حادة في تحديد هويتها ومصادر التشريع فيها، فهي تعلن في دساتيرها أن الإسلام هو دين الدولة، وأنه مصدر رئيسي للتشريع، إلا أن القوانين المنبثقة عن هذه الدساتير تشهد بعلمانية هذه الأنظمة وفصل الدين عن الدولة في معظم التشريعات، وبصرف النظر عن الأسباب الداعية لذلك، فإن ما يقال ويكتب غير ما يعمل به ويطبق.

وفي الوقت ذاته ، يمتلك العالم الإسلامي- الذي تحكمه هذه الأنظمة- ثروة هائلة من الموارد الاقتصادية، الطبيعية منها والصناعية، فغزارة المياه، وتنوع المحاصيل الزراعية، ووجود النفط، وكثرة الخبرات والكفاءات، والعقول المفكرة، والأيدي العاملة القادرة على العطاء أمر لا يفتقر له العالم الإسلامي، ومع ذلك، فلا حظ له في السبق في مجالات التنمية الاقتصادية، والمبادرة في استغلال الثروات لخدمة البشرية، وتحقيق الرفاهية لشعوبه، بل إنه في الصفوف المتأخرة غالباً، ويعتمد على غيره في الحصول على احتياجاته، مما ينعكس سلباً على ثقله السياسي، وقدرته على الإستقلالية في اتخاذ القرار.

إن إصلاح النظام الاقتصادي إصلاحاً حقيقياً يبدأ من القمة، وذلك بتحديد مصدر التفكير والتشريع تحديداً واضحاً يزيل كل غموض أو لبس، ويفصل بين التشريع الإلهي والتشريع الوضعي، فيضع بذلك حداً للقوانين مجهولة الهوية، فالخطوة الأولى هي الكشف عن النظام الاقتصادي الإسلامي في القرآن والسنة، والخطوة الثانية هي سن القوانين واللوائح والإجراءات المستمدة من هذا النظام.

لذلك، ولأهمية التأصيل الشرعي للاقتصاد الإسلامي، وللكشف عن كنز من كنوز القرآن الكريم ووجهٍ من وجوه إعجازه، تأتي أهمية هذه المحاولة.

هذا ، والكتاب الذي بين أيدينا أصله رسالةٌ علميّةٌ تقدم بها الباحث في عام 1996م لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الاقتصاد الإسلامي من كلية

الشريعة – جامعة اليرموك، وقمت بعد ذلك بإجراء بعـض التعـديلات الطفيفـة عليـه لتـتمّ طباعته ونشره، وقد شاء الله له أن يرى النور في عام 2009 م بعـد ثـلاث عـشرة سـنةً مـن تأليفه ، وهو جهد المقلّ، أتقدم به خدمة لكتاب الله وكشفاً عن وجه من وجوه إعجازه، فـإن أصبت فالفضل لله وحده، وإن لم أُصب فعذري أنني اجتهدت، وأرجـو أن لا أُحـرم ثـواب المجتهد .

أساله تعالى أن يقيل العثرات، وأن يعفو عن الزلات، وأن يجعل هذا العمل خالـصاً لوجهه الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

د. معن خالد القضاة

هيوستن- الولايات المتحدة - **27- 2- 2009**

الفصل التمهيدي

التعريف بالأمن الاقتصادي

من المفيد وقبل الخوض في صلب الموضوع تحديد معنى هذا المصطلح، وسيتم ذلك من خلال مباحث ثلاثةٍ في اللغة العربية، في القرآن الكريم، وفي الفكر المعاصر.

المبحث الأول

معنى الأمن الاقتصادي في اللغة

الأمن: ضد الخوف[1]، يقال: أمن أمنا أي اطمأن ولم يخفّ فهو آمن، وأمن البلد أي اطمأن فيه أهله، وأمن فلاناً على كذا: وثق به واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه[2]، ومنه: الأمانة وهي ضد الخيانة[3].

وأما الاقتصاد، فهو من القصد والإستقامة، والإستقامة ضد الإفراط[4] فيقال: قصد في الأمر: توسط فلم يفرط ولم يفرط، وقصد في الحكم: عَدَلَ ولم يمل ناحيةً، وقصد في النفقة: لم يُسرف ولم يقتر، وقصد في مشيه: اعتدل فيه.

والاقتصاد علم يبحث في الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع[5].

وعلى ذلك، وبعد دمج مصطلح الأمن مع الاقتصاد، يُمكن الخروج بالتعريف التالي:

---

(1) مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي-القاموس المحيط، ج4، ص 199 (فصل الهمزة، باب النون)، طبعة القاهرة، عام 1301هـ.

(2) إبراهيم أنيس وآخرون-المعجم الوسيط، ج1، ص 28، مادة (أمن)، مطبعة مصر، عام 1960م.

(3) جمال الدين بن منظور الإفريقي-لسان العرب- مجلد 13، ص 21، وما بعدها، مادة (أمن)، دار صادر، بيروت، عام 1955.

(4) القاموس المحيط، ج1، ص 327، (فصل القاف، باب الدال)، وأيضاً: لسان العرب، ج3، ص 353، وما بعدها، مادة (قصد).

(5) المعجم الوسيط، ج2، ص 738.

الأمن الاقتصادي: هو الثّقة في إمكانية الإنتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون ومعوقات.

ولتوضيح التعريف، فإن حسن الإنتاج، وإعطاء الأولوية لما يحتاجه المجتمع حاجة حقيقية، وبمواصفات جيدة، والإستغلال الأمثل للموارد الاقتصادية، وعدم احتكار الإنتاج بيد فئة محدودة غير مؤهلة، وحسن التوزيع، وحصول كل فرد على متطلباته الدستورية الضرورية والحاجية والتحسينية، وعدم حصول البعض على أكثر من احتياجاتهم بطرق غير مشروعة، وعدم التبعية الاقتصادية للغير، وتوافر أدوات التنمية الاقتصادية من مادية وبشرية، كل ذلك هو المقصود بالأمن الاقتصادي.

المبحث الثاني

معنى الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم

وردت كلمة (الأمن) ومشتقاتها في القرآن الكريم، وبنفس المعنى اللغويّ السابق في سبعين موضعاً تحديداً[1] كلها تعني الطمأنينة وعدم الخوف، والثقة.

وفيما يلي عرض لبعض الأمثلة:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَءَامَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴾[2]، أي من الرهبة والجزع الذي أصاب أهل مكة من أصحاب الفيل الذي أرادوا هدم الكعبة، وقيل آمنهم من خوف التخطف من بلدهم[3] أو من خوف التعرض بالسلب والنهب لقوافلهم التجارية، فهم آمنون في حلّهم وترحالهم[4].

ثانياً: قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَـٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَـٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴾[5] فالأمن في هذه الآية، والتي قبلها مباشرة: ﴿ فَأَيُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾، يعني الطمأنينة إلى عدم وقوع عذاب الله وسخطه بسبب الكفر[6].

---

(1) محمد فؤاد عبد الباقي- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 81-93، مطبعة مناهل العرفان بيروت.

(2) سورة قريش/ 4.

(3) أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، ج 4، ص 288، مجهول دار الطباعة، ط1، 1983.

(4) محمد بن علي الشوكاني-فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ج5، ص 499، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
وأيضاً: سيد قطب-في ظلال القرآن، ج 30، ص 677، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7.

(5) سورة الأنعام/ 82.

(6) انظر من المراجع السابقة: الكشاف، المجلد الثاني، ص 32-33، وفتح القدير، ج2، ص 135، والظلال، ج7، ص 294.

ثالثاً: قوله تعالى: ﴿ رَبِّ ٱجۡعَلۡ هَٰذَا بَلَدًا ءَامِنًا ﴾[1]، أي من الترويع والفتنة والإيذاء[2].

وأما كلمة (الاقتصاد)، فلم ترد نصاً في القرآن، إلا أن أصل الكلمة الثلاثي (قصد)، وردت بعض مشتقاته في ستة مواضيع[3]، لها معان متباينة هي:

أولاً: الإيمان[4]: في قوله تعالى: ﴿مِّنۡهُمۡ أُمَّةٞ مُّقۡتَصِدَةٞۖ وَكَثِيرٞ مِّنۡهُمۡ سَآءَ مَا يَعۡمَلُونَ ﴾[5].

ثانياً: التوسط والإعتدال[6]. في قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ عَرَضٗا قَرِيبٗا وَسَفَرٗا قَاصِدٗا لَّٱتَّبَعُوكَ ﴾[7]

وفي قوله تعالى: ﴿ وَٱقۡصِدۡ فِي مَشۡيِكَ وَٱغۡضُضۡ مِن صَوۡتِكَ ﴾[8]، فالقصد هنا هو التوسط والإعتدال.

ثالثاً: الوفاء بالعهد[9]، في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمۡ إِلَى ٱلۡبَرِّ فَمِنۡهُم مُّقۡتَصِدٞ ﴾[10]، وقيل: إن المقصود هو عدم الوفاء بالعهد[11].

رابعاً: الهداية للصواب[12]. في قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ قَصۡدُ ٱلسَّبِيلِ وَمِنۡهَا جَآئِرٞ﴾[13].

---

(1) سورة البقرة/ 126.
(2) انظر من المراجع السابقة: الكشاف، ج1، ص 92، وفتح القدير، ج1، ص 141، والظلال، ج1، ص 154-155.
(3) المعجم المفهرس-مرجع سابق، ص 545، مادة (ق ص د).
(4) فتح القدير، ج2، ص 58، والكشاف، ج1، ص 630.
(5) سورة المائدة/ 66.
(6) فتح القدير، ج2، ص 363، والكشاف، ج2، ص 191.
(7) سورة التوبة/ 42.
(8) سورة لقمان/ 19.
(9) فتح القدير، ج4، ص 245.
(10) سورة لقمان/ 32.
(11) الكشاف، ج3، ص 237.
(12) فتح القدير، ج3، ص 149، والكشاف، ج2، ص 402-403.
(13) سورة النحل/ 9.

خامساً: التقصير في الطاعة[1]؛ في قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ أَوْرَثْنَا ٱلْكِتَٰبَ ٱلَّذِينَ ٱصْطَفَيْنَا مِنْ عِبَادِنَا ۖ فَمِنْهُمْ ظَالِمٌ لِّنَفْسِهِۦ وَمِنْهُم مُّقْتَصِدٌ وَمِنْهُمْ سَابِقٌۢ بِٱلْخَيْرَٰتِ ﴾[2].

وإذا كانت كلمة الاقتصاد لم ترد بالمعنى اللغوي السابق، فمن باب أولى لا يكون لمصطلح (الأمن الاقتصادي) ذكر أيضاً.

إلا أن القرآن ذكر جزءاً من هذا المصطلح حين ركز على أهمية التوزيع وتأمين حصول الفرد على حاجاته، بل واعتبر عدم حصول الفرد على حاجاته، أو منع وصول حاجاته إليه، نوعاً من الإختلال وعدم التوازن، عقاباً كان ذلك أم ابتلاء.

أما تأمين حصول الفرد على حاجاته، فيظهر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَؤُا۟ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ ﴾[3].

ومن الآية الكريمة يظهر أن (الشبع والري والكسوة والكِنْ[4]، هي الأقطاب التي يدور عليها كفاف الإنسان)[5]. (ولا ريب أن أصول المتاعب في الدنيا هي تحصيل الشبع والري والكسوة والكِن، وما عدا هذه ففضلاتٌ يمكن البقاء دونها)[6] كما أن في الآية دلالة بإشارة النص، إلى أن الأمن الاقتصادي مشكلة وجدت منذ خلق آدم ﷺ، وإن الإنسان – بفطرته- يسعى لتحصيل احتياجاته.

وأمّا اختلال التوازن بفقدان هذه الإحتياجات، فيظهر في قوله تعالى: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ ٱللَّهِ

---

(1) فتح القدير، ج4، ص 349، والكشاف، ج3، ص 309.

(2) سورة فاطر/ 32.

(3) سورة طه/ 118-119.

(4) الكِن بالكسرة: وقاء كل شيء وستره، كالبيت ونحوه، انظر: القاموس المحيط، ج4، ص 365-366.

(5) الكشاف، المجلد الثاني، ص 556.

(6) فتح القدير، ج3، ص 389-340، وانظر أيضاً: الظلال، ج 16، ص 2354.

فَأَذَٰقَهَا ٱللَّهُ لِبَاسَ ٱلۡجُوعِ وَٱلۡخَوۡفِ بِمَا كَانُواْ يَصۡنَعُونَ ﴾[1]، فالجوع والخوف -بعبارة النص- مناقضان للأمن والطمأنينة، ومسببان للإزعاج والقلق[2]، ووجودهما مدعاةٌ لمحاربتهما، والرجوع ثانية إلى حالة الأمن.

ولئن كان القرآن قد خلا من مصطلح الأمن الاقتصادي فإن ذلك لا يعني بالضرورة عدم وجود منهج لتحقيقه، بل إن الكشف عن هذا المنهج، هو ما يحاول هذا الكتاب الوصول إليه.

---

(1) سورة النحل/ 112.

(2) الكشاف، المجلد الثاني، ص 431، وفتح القدير، ج3، ص 199، والظلال، ج14، ص 2199.

المبحث الثالث

معنى الأمن الاقتصادي في الفكر المعاصر

لم تخرج كلمة الأمن في الفكر المعاصر عن معناها اللغوي، وهو الطمأنينة وعدم الخوف. وكذلك كلمة الاقتصاد، تتفق مع المفهوم العام والمفهوم الخاص للكلمة في اللغة.

فالتوسط وعدم الإفراط والتفريط -وهو المفهوم العام- معنى لا ينفيه علماء الاقتصاد، وبحث الظواهر الخاصة بالإنتاج والتوزيع -وهو المفهوم الخاص- هو ما نص عليه علماء الاقتصاد وعلى المعاني القريبة منه.

فالاقتصاد عندهم، هو "علم قوانين النشاط الاقتصادي الإجتماعي، وفي ظل هذا التعريف، فعلم الاقتصاد يتناول بصورة خاصة قوانين الإنتاج والاستهلاك الإجتماعية، لذا يركز هذا العلم على تلك القوانين الإجتماعية التي تعنى بالإنتاج وتوزيعه على جمهور المستهلكين لإشباع حاجاتهم الفردية والاجتماعية"[1].

كما أنه "العلم الذي يدرس السلوك الإنساني الصادر عن العلاقة بين الغايات المتعددة والوسائل المحدودة التي لها استعمالات متعددة"[2].

ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: "العلم الذي يدرس ظاهرة الندرة النسبية؛ أي العلاقات بين الحاجات المتعددة والموارد المحدودة، وما ينشأ عنها من علاقات اجتماعية"[3].

وعلى ذلك فليس في الفكر المعاصر ما يُضاف إلى مفهوم هذا المصطلح وهو الثقة في إمكانية الإنتاج والتوزيع بطريقة عادلة وبدون معوقات.

---

(1) حميد القيسي-مبادئ الاقتصاد السياسي، ص 7، مطبعة جامعة بغداد، طبعة عام 1974.

(2) رفعت المحجوب-الاقتصاد السياسي، ص 22، دار النهضة العربية، طبعة عام 1973.

(3) المرجع السابق، ص 23، وانظر أيضاً: صبحي تادرس وآخرون- مقدمة في علم الاقتصاد، مقدمة الكتاب حتى ص 7، دار الجامعات المصرية، طبعة عام 1978.

إلا أن هذا المصطلح لا يستعمل بنفس الدرجة التي تُستعمل فيها مصطلحات أخرى والتي تعتبر من فروعه وجزئياته، وليس من مرادفاته، ويمكن عرضها بإيجاز كما يلي:

المطلب الأول

الأمن الغذائي

ويقصد به "تأمين حصول أفراد المجتمع على ما يلزم لغذائهم من احتياجات غذائية أساسية يحددها علم التغذية من المواد النباتية والحيوانية أو كليهما، مع ضمان توفير حدٍ أدنى من تلك الاحتياجات بالكمّ والكيف الضروريين لاستمرار حياة هؤلاء الأفراد في حدود دخولهم المتاحة"[1].

ويميّز البعض بين نوعين من هذا الأمن، أحدهما قصير المدى، وهو القيام بتحزين المنتجات الغذائية والإبقاء على احتياطي بنسبة معينة، والآخر طويل المدى وهو زيادة الإنتاج المحلي، وتنمية القدرات الغذائية[2].

---

(1) عادل حشيش –مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر، ص 33 وما بعدها، طبعة دار الجامعات المصرية– الإسكندرية.

(2) انظر كلاً من: حمد الكساسبة–الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن، ص 11، طبعة البنك المركزي الأردني، وانظر أيضاً: محمد سمير مصطفى –مقال في مجلة الأمن الغذائي، ص 35، وما بعدها، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ط1.

المطلب الثاني

الأمن الصناعي

وهو توفير الصناعة اللازمة -محلياً أو خارجياً- لإنتاج السلع المرغوب فيها وبالكميات اللازمة من هذه المنتجات، مع محاولة تخفيض تكاليف الإنتاج ما أمكن[1].

المطلب الثالث

الأمن العام

إن توفير الأمن والطمأنينة على النفس والمال والعرض، هي المهمة الأولى لرجل الأمن، فواجبه أن يمنع الجريمة قبل وقوعها، وإذا وقعت الجريمة فعليه أن يلاحق مرتكبيها ويسلمهم ليد العدالة[2].

إلا أن تطور فلسفة الأمن العام، أدى إلى زيادة أعباء رجال الأمن، فبالإضافة للبُعد التقليدي السابق ذكره، هناك البعد الإجتماعي، حيث يعمل رجال الأمن على المحافظة على أخلاق وقيم المجتمع.

وكذلك البعد الإنساني والمشاركة في الخدمات العامة، مما يقلل من معاناة الجمهور، وأخيراً البعد الحضاري، حيث أن استقرار المجتمع وأمنه سبب لانطلاق فعالياته الأخرى الحضارية[3].

---

(1) أبو القاسم الشيخ- نظم الإدارة الهندسية والأمن الصناعي، ص 19، طبعة جامعة التحدي، ليبيا، ط1.

(2) عبد الهادي الجالي-نحو مؤسسة أمن عصرية- ص 20-22، طبعة مؤسسة الخدمات العربية-عمان.

(3) المرجع السابق، ص 54، وما بعدها -نقل بتصرف-.

المطلب الرابع

الأمن القومي

يقوم الأمن القومي بنفس المهام -تقريباً- التي يقوم بها الأمن العام؛ إلا أن الأمن العام يقوم بها داخلياً، بينما الأمن القومي يقوم بها خارجياً، فيضمن الطمأنينة والأمان في علاقة الدولة مع غيرها.

ويمكن تعريفه بأنه "تلك المجموعة من القواعد الحركية التي يجب على الدولة أن تحافظ على احترامها، وأن تفرض على الدول المتعاملة معها مراعاتها لتستطيع أن تضمن لنفسها نوعاً من الحماية الذاتية الوقائية الإقليمية"[1].

ويجمع الفروع السابقة وتوافرها جميعاً، يتحقق ما يسمى الأمن الاقتصادي، فتوافر الغذاء -إنتاجاً وتوزيعاً- وتأمين الصناعة التي تُعتبر قرينة النمو الاقتصادي، وضمان الأمن والحماية -داخلياً وخارجياً- لبقاء واستمرار قيام الاقتصاد بمهماته، هو ما يعنيه الفكر المعاصر بمفهوم الأمن الاقتصادي[2].

وبالنظر والتدقيق في المباحث الثلاثة السابقة، يمكن استخلاص عدد من النتائج كما يلي:

أولاً: اللغة العربية تتسّع في تعريف الأمن الاقتصادي، لتشمل الإنتاج وأساليبه والتوزيع وضوابطه معاً.

---

(1) حامد ربيع-نظرية الأمن القومي العربي، ص 37-38، طبعة دار الموقف العربي.

(2) من المواضع التي اُستخدم فيها مصطلح (الأمن الاقتصادي) كلاً من:-

أ. حسّان عبد الله – الأمن القومي الصهيوني- ص 130، مقال في مجلة الباحث، العدد السادس من السنة الرابعة، عام 1982م.

ب. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (143)، عام 1993م، ص 33.

مع ملاحظة أن من الاقتصاديين من يعتبر الأمن الاقتصادي جزءاً من الأمن القومي وليس العكس.

ثانياً: القرآن الكريم يهتمُّ بالتوزيع وضوابطه، ويعتبر عملية الإنتاج وأساليبها علماً يخضع للتجربة والقياس، والصواب والخطأ.

ثالثاً: الفكر المعاصر في تعريفه للأمن الاقتصادي، يهتم بالإنتاج والتوزيع معاً، إلا أن ارتباطه بالإنسان وفكره المجرد يجعله معرضاً للصواب والخطأ، ويتَّضح ذلك في تضارب بعض النظريات وإلغاء بعضها، كما أن الفكر المعاصر غالباً ما يصف الواقع ويُفسره، أكثر من كونه إصلاحاً وتغييراً للواقع.

رابعاً: عدم بيان القرآن لكيفية الإنتاج لا يعني عدم اهتمامه بضوابط هذا الإنتاج وكيفية حيازة المنتجات أو الثروة إجمالاً، فالقرآن قد عالج الموضوع بتشريع أحكام للأنشطة الإنتاجية، ووضع شروطاً لذلك.

والنتائج الأربعة السابقة تؤدي إلى القول بأن القرآن الكريم فيه (نظام اقتصادي) يعالج الملكية والتوزيع، وليس فيه (علم اقتصاد) يهتم بالإنتاج[1].

ولأن الفصول التالية ستسير على أساس هذا التمييز بين العلم والنظام، فلا بد من توضيح الفارق بينهما.

كل من العلم والنظام يبحث موضوع الثروة ويعالجه، إلا أن العلم ينظر في مادة الثروة وكيفية إنتاجها، بينما ينظر النظام في كيفية حيازة الثروة وكيفية الإنتفاع بها.

ومصدر معرفة ضوابط الحيازة والإنتفاع والتوزيع هو الشرع، ومصدر معرفة ضوابط الإنتاج ووسائله وتقنياته هو العقل[2].

---

(1) ذهب إلى أن الاقتصاد الإسلامي ليس علماً، وإنما هو نظام كلاً من:

أ. محمد باقر الصدر-اقتصادنا- ص 290-291، دار الفكر، بيروت، ط 6.

ب. تقي الدين النبهاني-النظام الاقتصادي في الإسلام- ص 47، طبعة بيروت، مجهول دار الطباعة ورقم الطبعة.

ج. عيسى عبنده، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج- ص 79-86، دار الإعتصام، القاهرة، ط1.

د. محمود الخالدي- مفهوم الاقتصاد في الإسلام، ص 74، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، عام 1986م.

(2) مفهوم الاقتصاد في الإسلام – المرجع السابق- ص 67 وما بعدها.

الفصل الأول

مصادر الأمن الاقتصادي

الفصل الأول

مصادر الأمن الاقتصادي

يعتمد القرآن الكريم في تحقيق الأمن الاقتصادي على ثلاثة محاور، أولها توفير مصادر الأمن الاقتصادي، وثانيها المحافظة على هذا الأمن، وثالثها وهو مجالاته أو ما يسمى بالتوزيع.

ومصادر الأمن الاقتصادي في القرآن، وفي الاقتصاد الإسلامي -عموماً- تختلف عن نظيراتها في الاقتصاد الوضعي، وذلك لانبثاقها عن العقيدة الإسلامية، والتي تغاير العقائد الأخرى في نظرتها للاقتصاد وتداول الثروة ومصادر تحقيق الأمن الاقتصادي، فبعض المصادر لا يفهمها المسلم -حتى وإن تخصص في علم الاقتصاد- إلا إذا اقترنت بالدليل الشرعي. وتفصيل هذه المصادر يتضح في المباحث التالية:

المبحث الأول

المصادر الاقتصادية

وصل الفصل التمهيدي إلى حقيقة مفادها أن القرآن فيه نظام اقتصادي يعالج الملكية والتوزيع، ويعتبر الإنتاج وأساليبه وفنونه علماً بشرياً.

وبسط القول في المصادر الاقتصادية، يستدعي التعرّض لقواعد وأسس، تدخل ضمن علم الاقتصاد الذي لا يتبناه القرآن، فإذا علمنا أن هذه القواعد قد استخرجت من القرآن نفسه، فإن هناك تعارضاً يحتاج إلى إيضاح.

والحقيقة، أن القرآن قد تكفل بإيضاح هذا التعارض، وذلك في قوله تعالى: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ ۗ مَا كَانَ حَدِيثًا يُفْتَرَىٰ وَلَٰكِن تَصْدِيقَ ٱلَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَتَفْصِيلَ كُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾[1].

فما جاء به القرآن -باستثناء آيات الأحكام- هو للعبرة والإتعاظ، ولتقرير الحقائق، ولتعليم القواعد والدروس ولتصحيح العقيدة، إذ ليس في القرآن عبث، وإذا كانت قصص الأمم السابقة فيها علم اقتصاد أو اجتماع، أو علم نفس، فإن ذلك ﴿ هُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾.

والقول بالعبرة وأخذ الدروس لا يتنافى مع اعتماد القرآن للنظام دون العلم، فالنظام تشريع يدخل ضمن الأحكام التكليفية الخمسة[2]، بينما العلم وإن كان -مباحاً- فهو جهد بشري، قد يصيب وقد يخطئ[3]، ويغلب عليه وصف الواقع وتبريره أكثر من كونه إصلاحاً للواقع، والمطالب التالية توضح المقصود.

---

(1) سورة يوسف/ 111.

(2) يراجع في ذلك مبحث الدلالات في علم أصول الفقه، لمعرفة كيفية التمييز بين التشريع وغيره، وكذلك إلى موضوع: شرع من قبلنا في مبحث مصادر التشريع.

(3) سيتم التصريح بالحكم الشرعي، حتى لا يختلط التشريع بالعلم.

المطلب الأول

التنمية الاقتصادية

لهذا المصطلح الاقتصادي تعريفات كثيرة، إلا أن أوسعها وأشملها هو أن "التنمية الاقتصادية عبارة عن عملية يزداد فيها الدخل القومي الحقيقي لمجتمع معين، خلال فترة زمنية طويلة[1].

فكل ما من شأنه زيادة الدخل القومي، سواء أكان من العناصر المادية أم الإدارية أم البشرية والأيدي العاملة، فهو تنمية اقتصادية.

كما أن التغيرات الإيجابية التي تحدث في النواحي الإجتماعية والسياسية والثقافية تعتبر تنمية تنعكس على التنمية الاقتصادية، نظراً لتداخل العلاقة بين أنواع التنمية وتشابكها.

وللتنمية الاقتصادية في القرآن مفهوم مشابه هو (العمارة) والذي ورد في قوله تعالى: [هُو أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا][2].

ولقد كان لقصة يوسف ﷺ النصيب الأوفى في شرح سياسات التنمية الاقتصادية، وتسليط الضوء على أنواعها وأساليبها، كما أن في القصة ما يدل على نجاح هذه السياسات، وتحقيق الأهداف المرجوة منها، وهي تلافي الأزمة الاقتصادية والنقص الحاد في المنتجات الزراعية وما قد يترتب عليه من سوء توزيع الناتج القومي، حيث تستأثر فئة قليلة غالباً بالحصول على احتياجاتها من المواد الغذائية، بينما تتنافس الغالبية العظمى على توفير حد الكفاف.

وسياسات التنمية التي اتبعها يوسف ﷺ يُمكن عرضها كما يلي:

---

(1) وديع شرايحه- دراسات في التنمية الاقتصادية، ص 55، طبعة دار كتابكم، عام 1987.

(2) سورة / 61.

الفرع الأول: التنمية الزراعية

وتشمل الإمتداد الأفقي بزيادة مساحة الأراضي المزروعة، والإمتداد الرأسي بزيادة إنتاج وحدة المساحة الزراعية، وقد أكدت خبرات الدول المتقدمة أن النمو في القطاعات غير الزراعية كان مسبوقاً بزيادة كبيرة في الإنتاج الزراعي[1].

أما عن السياسة المتبعة، فإن كلمة (تزرعون) خبر في معنى الأمر[2]، لأن مصر كانت مشهورة بالزراعة والتخصص فيها، والجديد في الموضوع هو الحث على زيادة الإنتاج، وذلك بالتوسع الأفقي والرأسي وتحسين وسائل وتكنولوجيا الإنتاج، كما أن في هذه السياسة تعبئة للشعب المصري كله ليعمل على مواجهة الأزمة القادمة وتجنيد الطاقات، وزيادة نسبة تشغيل طاقة كل فرد[3].

ومما يدل على نجاح هذه السياسة، وصول مصر إلى مرحلة تصدير الغذاء وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمۡ ﴾[4]، عند الحديث عن محاولة يوسف إرجاع أخيه، ولا يتصور أن تقوم الدولة بالتصدير على نطاق واسع، ومراعاة دقة الحساب، وإكرام الوافدين إليها، والذي يتضح من قول يوسف: ﴿ أَلَا تَرَوۡنَ أَنِّيٓ أُوفِي ٱلۡكَيۡلَ وَأَنَا۠ خَيۡرُ ٱلۡمُنزِلِينَ ﴾[5]، لا يتصور هذا كله، قبل أن تصل الدولة إلى مرحلة الإكتفاء الذاتي، وتأمين الإحتياطي لمواجهة الظروف الطارئة.

---

(1) سالم النجفي ومحمد القرشي- مقدمة في اقتصاد التنمية، ص 135، نقل بتصرف -طبعة مديرية دار الكتب للطباعة والنشر، الموصل-العراق، عام 1989.

(2) الكشاف: المجلد الثاني، ص 325.

(3) أحمد نوفل- سورة يوسف: دراسة تحليلية، ص 409، دار الفرقان-عمان، ط1، عام 1989.

(4) سورة يوسف/ 70.

(5) سورة يوسف/ 59.

الفرع الثاني: التخزين والادخار

يرتبط الإدخار مع الإنتاج بشكل دائم في الظروف الإعتيادية، وذلك تحسباً لأي خلل يؤدي إلى نقص الإنتاج، أما في حالات توقع هذا النقص، فإن الحاجة إلى الإدخار تزداد، سواء الإدخار العائلي، أو مدخرات قطاع الأعمال أو الإدخار الحكومي[1].

وقد دعا يوسف عليه السلام لى الإدخار بقوله: ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ ﴾[2].

أي مع مراعاة أسس وقواعد التخزين التي تتلافى أكبر قدر ممكن من الخسائر وتلف المدخرات.

كما دعا إلى إعادة استثمار المدخرات بقوله: ﴿ إِلَّا قَلِيلًا مِّمَّا تُحۡصِنُونَ ﴾[3]، وذلك بغية إعادة زراعة الحبوب، بعد انتهاء سنوات القحط، ويستلزم الإحتفاظ بالحبوب لسنوات عديدة مزيداً من الرعاية والإهتمام، لذلك اختلف التعبير في المرة الثانية ﴿ تُحۡصِنُونَ ﴾، عنه في المرة الأولى ﴿ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ ﴾.

الفرع الثالث: ترشيد الاستهلاك

يرتبط الاستهلاك بظروف المجتمع وإمكاناته الاقتصادية، فما يعتبر استهلاكاً رشيداً في دولة ما، قد لا يعتبر كذلك في دول أخرى.

والترشيد يعني التوسط والإعتدال، بعيداً عن الإفراط والتفريط، وتزداد أهمية ترشيد الاستهلاك في فترات الكساد وقلة الموارد الاقتصادية.

---

(1) محمد عبد المنعم عفر، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، ص 157، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، عام 1992.

(2) سورة يوسف/ 47.

(3) سورة يوسف/ 48.

ولذلك، دعا يوسف عليه السلام إلى التقليل من الاستهلاك بحيث يكون المأكول أقل من المدخر[1]، فقال: ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ ﴾[2]، ويؤدي اتباع هذه السياسة -على مستوى الدولة والأفراد معاً- إلى دعم القدرة الاقتصادية والأفراد معاً- إلى دعم القدرة الاقتصادية للمجتمع، والاستفادة من الموارد المتاحة، وحسن استغلالها، وبالتالي إلى زيادة التكوين الرأسمالي[3].

الفرع الرابع: تقديم المصلحة العامة

إن كل ما يؤدي إلى زيادة الدخل القومي، يعتبر تنمية اقتصادية، وعلى ذلك، فإن القيم الإنسانية والأخلاق ونكران الذات، تدخل في هذا المفهوم.

وقصة يوسف، وسياسته في التنمية الاقتصادية -تحديداً- شملت هذه القيم، ويبدو ذلك في عدة مواقف هي:

أولاً: مبادرته الفورية إلى تأويل الرؤيا، قبل أن يعرف مصدرها، وذلك لعلمه -بوحي من الله- أنها تتعلق بالمصلحة العامة، وأن الإمتناع عن التأويل فيه ضرر بالغ بالمجموع العام، ومع أنه كان في السجن ظلماً وعدواناً، وكان بإمكانه أن يساوم على خروجه مقابل التأويل، إلا أنه لم يفعل، لأن أخلاق النبوة تأبى ذلك[4].

ثانياً: عدم الإكتفاء بالتعريف بالمشكلة وشرح أبعادها، وإنما رافق ذلك وصف العلاج والتدابير اللازمة للخروج من الأزمة، ﴿ فَمَا حَصَدتُّمْ فَذَرُوهُ فِي سُنۢبُلِهِۦٓ ﴾.

---

(1) عبد الحميد محمود طهماز، الوحي والنبوة والعلم في سورة يوسف، ص 72، دار القلم، دمشق، ط1، عام 1990.

(2) سورة يوسف/ 47.

(3) التنمية والتخطيط -مرجع سابق- ص 159، نقل بتصرف.

(4) عبد الله العلمي-مؤتمر تفسير سورة يوسف، المجلد الثاني، ص 219، دار الفكر، بيروت، ط2، عام 1970.

ثالثاً: الإهتمام بالتفاؤل والروح المعنوية العالية، فمع أن رؤيا الملك ليس فيها ما يدل على العام الخامس عشر وما سيحدث فيه[1]، إلا أن يوسف قال: ﴿ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ يَعْصِرُونَ ﴾[2].

وجمع شتات السياسة التنموية ليوسف عليه السلام، يتضح في قوله تعالى: ﴿ قَالَ تَزْرَعُونَ سَبْعَ سِنِينَ دَأَبًا فَمَا حَصَدْتُمْ فَذَرُوهُ فِي سُنْبُلِهِ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَأْكُلُونَ ﴿٤٧﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ سَبْعٌ شِدَادٌ يَأْكُلْنَ مَا قَدَّمْتُمْ لَهُنَّ إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تُحْصِنُونَ ﴿٤٨﴾ ثُمَّ يَأْتِي مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ عَامٌ فِيهِ يُغَاثُ النَّاسُ وَفِيهِ ﴾ يَعْصِرُونَ[3].

المطلب الثاني

ارتباط النقود بالذهب والفضة

النقود هي مستودع القيمة[4]، أو هي كل ما يلقى قبولاً عاماً لدى الأفراد في تسديد الديون والإلتزامات أو مقابل ما يقدمون من سلع وخدمات[5].

وتكمن أهمية النقود في اعتبارها مقياس للثمن، ووسيلة للتبادل، ومخزناً للقيم[6].

---

(1) حسن محمد باجوده، الوحدة الموضوعية في سورة يوسف عليه السلام، ص 418 وما بعدها، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة.

(2) سورة يوسف/ 49.

(3) سورة يوسف، 47-49 وانظر تفسير الآيات الكريمة في كل من:
فتح القدير، ج3، ص 31-32، والكشاف، المجلد الثاني، ص 325، والظلال، ج12، ص 244-245.

(4) عرفات التهامي إبراهيم – النقود والبنوك، ص 23، مكتبة النصر-طبعة جامعة القاهرة، عام 1991.

(5) محمود محمد شريف-الاقتصاد في النقود والبنوك، ص 21، نقل بتصرف –طبعة دار المطبوعات الجديدة، عام 1970-71م.

(6) النقود والبنوك -مرجع سابق- ص 12.

والنقود الورقية التي تستعمل، لا تخلو -من حيث ارتباطها بالذهب والفضة- من أحوال ثلاثة[1].

النقود النائبة: وهي القابلة للإستبدال بالكامل أو الفضة أو كليهما، أو بعملة أجنبية قابلة للإستبدال بالذهب أو الفضة.

النقود الوثيقة: هي التي يمكن استبدال جزء منها بالذهب أو الفضة.

النقود الإلزامية: وهي غير القابلة للإستبدال بالذهب ولا بالفضة

وقد اعتمد القرآن الكريم الذهب والفضة نقداً ترتبط به الأحكام الشرعية كالزكاة والربا، والدّية، وأحكام الصرف، وحد السرقة، والكنز، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[2].

وقد ساهم الفكر الاقتصادي في إيضاح مدى أهمية ارتباط النقود بالذهب والفضة، واعتماد النقود النائبة، وما يؤدي إليه إتباع هذه السياسة من نتائج إيجابية، أهمها -على الإطلاق- منع حدوث التضخم الذي يعتبر حلقة رئيسية في سلسلة الاختلال الاقتصادي.

ويمكن عرض هذه الأهمية كما يلي:

أولاً: أن استخدام الذهب كقاعدة نقدية بما له من قيمة ذاتية كسلعة ذات استعمال غير نقدي، يدعم ثقة الجمهور في النظام النقدي.

ثانياً: أن التشغيل التلقائي لنظام الذهب يضع قيداً آلياً مباشراً على كمية النقد المصدر، بدلاً من ترك عملية الإصدار بدون أي قيد.

ثالثاً: أن استخدام قاعدة الذهب يحقق الاستقرار النسبي للمستوى العام للأسعار في المدة الطويلة[3].

رابعاً: استقرار أسعار الصرف بين العملات الذهبية[4].

---

(1) الاقتصاد في النقود والبنوك – مرجع سابق- ص 16، 17.

(2) سورة التوبة / 34.

(3) النقود والبنوك – مرجع سابق – ص 42.

(4) محمد سلطان أبو علي – محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، ص 93، طبعة دار الجامعات المصرية، عام 1972م.

وبالمقابل، فإن حالات الحروب وعدم الاستقرار السياسي، تؤدي إلى تباين واضح في توزيع الذهب، والذي يترتب عليه أن الدولة ذات النصيب الأقل من الذهب ستنخفض فيها الأسعار نتيجة لنقص كمية النقود، مما يؤدي إلى زيادة نصيبها من التصدير والتجارة الخارجية، ويدفع ذلك بقية الدول إلى منافستها وتخفيض الأسعار، مما ينتج عنه عدم الاستقرار في الأسعار[1].

ويلاحظ أن الإنتقاد السابق، ناتج عن النظام السياسي الذي يتبنى قاعدة الذهب، وليس عن النظام النقدي نفسه.

إلا أن اعتماد القرآن للذهب والفضة نقداً ترتبط به الأحكام، لا يدل بالضرورة على عدم جواز اعتماد غيرها نقداً، فعلّة (الثمينة) التي قال بها بعض الفقهاء[2]، تنطبق على الأوراق النقدية، كما أن الكنز يطلق على الذهب والفضة وعلى غيرها من الأموال[3]، وأصله في اللغة: الضّم والجمع، فكل ما جُمع بعضه إلى بعض يسمى كنزاً، ومنه: اكتنز اللحم: أي اجتمع وصلب[4]، وإنّما ذكر الذهب والفضة بناء على الأعم الأغلب في ذلك العصر، تماماً كما جاء الحثّ على إعداد رباط الخيل في قوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ ﴾[5]، فليس الكنز خاصاً بالنقود دون غيرها من الأموال.

---

(1) الاقتصاد في النقود والبنوك – مرجع سابق- ص 43.

(2) انظراً مثلاً: حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، ج5، ص 56، طبعة دار صادر-بيروت، ولمزيد من التفصيل انظر: محمود الخالدي-زكاة النقود الورقية المعاصرة، ص 53-56، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، عام 1985.

(3) أبو عبد الله محمد القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، المجلد الرابع، ج8، ص 123، طبعة مؤسسة مناهل العرفان-بيروت.

(4) المعجم الوسيط – ج2، ص 806، مادة (كنز).

(5) سورة الأنفال / 60.

ولا يُقال أن ارتباط حدّ القطع في السرقة بربع دينار ذهباً، أن ذلك يدلّ على وجوب اعتماد الذهب نقداً، إنما يدل على عدم جواز القطع في سرقة تقل قيمتها عن ربع دينار ذهباً[1].

وما يقال عن حدّ القطع، يقال عن بقية الأحكام المناطة بالذهب والفضة، ويستأنس في ترجيح عدم اشتراط الذهب والفضة نقداً، ما أفتى به بعض الفقهاء من اعتبار الفلوس نقداً تجري عليها الأحكام الشرعية، مع أنها ليست ذهباً ولا فضة[2].

المطلب الثالث

إباحة المعاملات والتجارة التي يحتاجها الناس

الإنسان بطبيعته الإجتماعية لا يستغني عن مخالطة الآخرين، والتعامل معهم، وتبادل الخدمات والمساعدات.

وحتى يكون هذا التعامل منسجماً مع الشريعة، وشكلاً من أشكال انعكاسها على السلوك، فإنه لا بد من تقنين للتعامل، يراعي اجتماعية الإنسان وحاجاته لغيره، دون أن يؤدي ذلك إلى الإضرار بالآخرين.

وهذا ما فعله القرآن الكريم، عندما أباح العديد من المعاملات التجارية، ووسائل الكسب، تاركاً للسنة النبوية تفصيل ما أُجمل، وتقييد ما أُطلق، وإباحة معاملات أخرى لم يأتِ بها القرآن.

وبالمقابل، منع القرآن بعض المعاملات، لما تسبّبه من الضرر بالصالح العام.

---

(1) وتحسب القيمة بمعرفة وزن الدينار، وسعر جرام الذهب يوم وقوع السرقة، وذلك بالعملة المحلية.

(2) انظر كلاً من: علاء الدين الكاساني – بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج 7، ص 3111، مطبعة زكريا علي يوسف- مصر وأيضاً: أحمد بن تيمية- مجموعة فتاوى ابن تيمية، مجلد 29، جزء 9 من كتاب الفقه، ص 468-469، طبعة دار عالم الكتب.

إنّ النظر في كتب الفقه الإسلامي للمعاملات التي أباحها القرآن، يؤدي إلى القول بأن بعضاً من هذه المعاملات لم تكن موضع اتفاق الجميع، وسبب ذلك هو الخلاف في وجه الإستدلال بالآية الكريمة، ومدى صحة اعتبارها أصلاً للمعاملة ودليلاً على مشروعيتها.

ولأن الكتاب مُنصبّ -في هذا المطلب- على إظهار ما في القرآن من معاملات وأعمال تجارية مُباحة، فسيتم استعراض المعاملات موضع الإتفاق والإختلاف بين الفقهاء على حد سواء، مع الإحالة إلى كتب الفقه وأصوله لمعرفة الأحكام التفصيلية لكل معاملةٍ، ولتحقيق الخلاف في وجه الإستدلال، فالمقام مقام اقتصاد، وليس مقام فقه وأصول.

وعلى ذلك، فيمكن عرض المعاملات والتصرفات التجارية المباحة على النحو التالي:

الفرع الأول: البيع

وهو في اللغة إعطاء شيء مقابل شيء، وفي الشرع: مقابلة مالٍ بمال قابلين للتصرف بإيجاب وقبول على الوجه المأذون فيه[1].

والأصل في مشروعيته من القرآن، قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾[2]، وسبب نزولها أن الله لما حرم الربا قالت ثقيف[3]: وكيف ننتهي عن الربا وهو مثل البيع فنزلت هذه الآية[4].

ولأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فإن هذه الآية عامة في إباحة سائر أنواع البيوع، لأن لفظ البيع وضع لذلك، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه الآية، وإن كان

---

(1) أبو بكر الدمشقي – كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ص 232، دار الخير –بيروت، ط1، عام 1991م.
وأيضاً: علاء الدين الكاساني- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5، ص 133، دار الكتاب العربي- بيروت، ط2، عام 1982م.

(2) سورة البقرة/ 275.

(3) اسم قبيلة من قبائل العرب.

(4) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي –أحكام القرآن، تحقيق محمد علي البجاوي، ج1، ص 240، طبعة دار المعرفة–بيروت.

مخرجها مخرج العموم، فقد أريد به الخصوص، لأنهم متفقون على حظر كثير من البيوعات[1].

وبالنظر إلى الصيغة، فإن البيع قد يكون بالتعاطي دون إيجاب وقبول، وقد يكون مع الإيجاب والقبول[2]، ومن حيث الربح المستفاد، فقد يكون بيع تولية بدون ربح، أو وضعية بخسارة أو مرابحة بربح معلوم، وهذه الأنواع الثلاثة تسمى بيوع الأمانة[3].

الفرع الثاني: السّلم

وهو نوع من أنواع البيوع، إلا أن له أصلاً مستقلاً في القرآن عن البيع، هو قوله تعالى: ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ﴾[4].

عن ابن عباس ﷺ قال: أشهد أن السّلم المؤجّل في كتاب الله وأنزل فيه أطول آية، ثم تلا (إذا تداينتم ...)[5] الآية.

والسّلم والسّلف بنفس المعنى، وهو بيع آجل بعاجل، أو بيع شيء موصوف في الذمة بثمن يدفع عاجلاً، وسمّي سلماً لتسلم رأس المال في المجلس، وسلفاً لتقديم رأس المال[6].

---

(1) أبو بكر الجصاص النجفي، أحكام القرآن، ج1، ص 469، دار الكتاب العربي-بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة الأوقاف الإسلامية.

(2) محمد بن عبد الله بن قدامة المقدسي، المغني، ج3، ص 561، مكتبة الرياض الحديثة، عام 1981، وأيضاً: بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج 5، ص 134.

(3) بدائع الصنائع، ج5، ص 220 وما بعدها.

(4) سورة البقرة/ 282.

(5) أبو عبد الله محمد الأنصاري القرطبي – الجامع لأحكام القرآن، الشهير تفسير القرطبي، المجلد الثاني،ج3، ص 379، طبعة دار الكتب العلمية، عام 1993.

(6) انظر: كفاية الأخيار، ص 247، وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 247، والمغني، ج4، ص 304، وأحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 483.

الفرع الثالث: الرّهن

وهو لغة: الثبوت والدّوام، وفي اصطلاح الفقهاء جعل المال وثيقة بدين[1] والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾[2]، فلا يصح الرّهن دون قبض؛ لأن الغرض منه التمكن من استيفاء الحق عن عدم الأداء عن طريق بيع العين المرهونة.

كما أن اشتراط السفر في قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمۡ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمۡ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ﴾، إنما هو ذكر لغالب الأحوال، حيث يتعذر وجود الكاتب في السفر، ومع ذلك فالحكم ثابت في السفر وفي الحضر[3].

الفرع الرابع: الصّلح

وهو قطع المنازعة وإنهاؤها لغة، وفي الإصطلاح هو العقد الذي تنقطع به خصومة المتخاصمين[4].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحًاۚ وَٱلصُّلۡحُ ﴾ خَيۡرٌ[5].

وسبب نزول هذه الآية أن أم المؤمنين سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- خشيت أن يطلقها الرسول ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني، واجعل يومي منك لعائشة، ففعل فنزلت الآية[6].

---

(1) محمد بن أحمد السرخسي- المبسوط- المجلد الحادي عشر، ج21، ص 63، طبعة دار المعرفة-بيروت، عام 1973م، وأيضاً: كفاية الأخيار، ص 254.

(2) سورة البقرة/ 283.

(3) انظر: تفسير القرطبي – مرجع سابق- المجلد الثاني، ج 3، ص 407، وأحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 523، وأحكام القرآن لابن العربي، ج 1، ص 26.

(4) كفاية الأخيار، ص 260، والمغني، ج4، ص 527.

(5) سورة النساء/ 127.

(6) تفسير القرطبي: المجلد الثالث، ج5، ص 403، وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 504.

وقد قالت عائشة -رضي الله عنها- في تفسيرها: هي المرأة تكون عند الرّجل ليس بمستكثر منها أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حلّ"[1].

"وعوم الآية يقتضي جواز إصلاحهما على ترك المهر والنفقة والقَسْم[2]، وسائر ما يجب لها بحق الزّوجية، إلا أنه يجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي فأما المستقبل، فلا تصح البراءة منه"[3].

وبالمقابل، يجوز الصلح على أن تعطي المرأة زوجها على أن يصبر عليها، كما يجوز الصلح بين زوجات الرجل الواحد، كما فعلت أمهات المؤمنين[4].

وإذا حصل الصلح بين المتخاصمين من غير الأزواج، فإما أن يكون إبراء، وهو إسقاط الدائن جزء من دينه عن المدين مقابل السداد[5]، أو أن يكون معاوضة، وهو التنازل عن الحق مقابل أخذ شيء آخر من غير جنس الحق، وهذا تجري عليه أحكام البيع[6].

الفرع الخامس: الإجارة

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[7]، ويمكن تعريفها لغة بأنها بيع المنفعة، واصطلاحاً بأنها عقد على منفعة مباحة بعوض معلوم[8].

ويتشرط فيها التراضي كبقية العقود[9]، والخلاف في وقت استحقاق الأجرة، هل تستحق عند العقد، أم بعد التمكن من الانتفاع[10].

---

(1) نفس المرجعين السابقين، الجزء والصفحة.

(2) العدل بين الزوجات في المبيت والنفقة.

(3) أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 282-283.

(4) تفسير القرطبي: المجلد الثالث، ج5، ص 405.

(5) كفاية الأخيار، ص 261.

(6) المغني، ج4، ص 529، والمبسوط، ج20، ص 139.

(7) سورة الطلاق/ 6.

(8) كفاية الأخيار، ص 294، وتعريف مشابه أيضاً في بدائع الصنائع، ج4، ص 174.

(9) أحكام القرآن لابن العربي، ج4، ص 1840-1841، وانظر تفسير الآية في تفسير القرطبي، المجلد التاسع، ج 18، ص 168-169.

(10) كفاية الأخيار، ص 296، وأحكام القرآن للجصاص، ج3، ص 463.

الفرع السادس: الخُلع

والخُلع مشتق من الخَلْعِ وهو الإزالة والنّزع، وفي الإصطلاح الفقهي هو فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه الزوج[1].

وأصله من القرآن قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[2]، فإذا كان طلب الطلاق من جهة الزوجة، فإنه يجوز للزوج أن يأخذ منها بعض المهر أو كله أو زيادة عليه من مال آخر[3]، وكما تجوز المخالعة على مال، فإنها تجوز على إبراء دينٍ، وعلى منفعةٍ، وللطلاق على مالٍ نفس الأحكام المالية للمخالعة، حتى أن من الفقهاء من اعتبره مخالعة[4].

الفرع السابع: إباحة الطيبات

والمقصود هو إباحة الإنتفاع بالطيبات، كتصرفات وحيازة أعيان ومنافع بشكل فردي، وليس تعاملاً مع الغير أو إبرام عقود معهم.

والطيبات لفظ عامٌّ يحتمل معنيين: أحدهما ما يلاءم النفس، والثاني: المباحات وما أحل الله[5]، وضد الطيبات الخبائث، وللخبائث معنيان أيضاً: ما لا منفعة فيه وما تنكره النفس وتعافه[6].

وإباحة الطيبات وردت في أكثر من عشرة مواضع في القرآن الكريم، كلها تحمل نفس المعنى والحكم[7]، منها قوله تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ ۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ ﴾[8].

---

(1) منصور البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج5، ص 212، طبعة عالم الكتب عام 1983، وأيضاً: كفاية الأخيار، ص 383.

(2) سورة البقرة/ 229، وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي: المجلد الثاني، ج3، ص 140 وما بعدها.

(3) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 195-196، وأحكام القرآن للجصاص، ج 2، ص 193.

(4) الشرح الصغير – المرجع السابق، ج2، ص 520-521، وكفاية الأخيار، ص 483.

(5) أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص 546، وتفسير القرطبي: المجلد الثالث، ج 6، ص 65.

(6) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 236.

(7) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن، مرجع سابق، ص 432-433.

(8) سورة المائدة/ 4.

فيجوز الاستدلال بعموم هذه الآية على إباحة كل ما ترغبه النفس وتحبه، إلا ما ورد النهي عنه بدليل[1].

وقد فصّل القرآن بعضاً من مُجمل هذه الطيبات، فأباح الصيد، حيث قال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۖ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾[2].

كما فصلّه بذكر نعمة الله في تسخير الحيوانات، فقال تعالى: ﴿ وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ ﴾ رَّحِيمٌ[3].

وقوله تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّمَّا خَلَقَ ظِلَٰلًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ ٱلْجِبَالِ أَكْنَٰنًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَٰبِيلَ تَقِيكُمُ ٱلْحَرَّ وَسَرَٰبِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ ﴾[4].

ولا يتصور أن يتم هذا الإنتفاع بدون تملك هذه النّعم، وإباحتها من قبل الشارع.

الفرع الثامن: الجعالة

هي التزام من طرف واحد بدفع مبلغ، أو أيّ مالٍ معين مقابل عمل معين، فهي مشتقة لغة من الجُعل، وهو الإعطاء والتخصيص، واصطلاحاً هي التزام عِوض معلوم على عمل معين، أو مجهول عسر علمه[5].

---

[1] أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 312.

[2] سورة المائدة/ 96، وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي، المجلد الثالث، ج6، ص 317 وما بعدها.

[3] سورة النحل/ 5-7، وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي، المجلد الخامس، ج10، ص 68 وما بعدها

[4] سورة النحل/ 81، وانظر تفسيرها في تفسير القرطبي، المجلد الخامس، ج10، ص 159 وما بعدها.

[5] محمد الخطيب الشربيني-مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج2، ص 429، طبعة دار الفكر-بيروت.
وانظر تعريفاً آخر في: الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ العدوي، ج7، ص 59، طبعة دار صادر-بيروت.

وأصلها من القرآن قوله تعالى: ﴿ قَالُواْ نَفۡقِدُ صُوَاعَ ٱلۡمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾[1]، فالتزام إعطاء حِمل البعير هو الجعالة، وقد جُعل ذلك مقابل إرجاع صواع الملك، وفي الجعالة يجوز أن يكون الطرف الثاني -المجعول له- مجهولاً[2]، كما يجوز أن يكون معلوماً، إلا أن الجعالة لا بد أن تكون معلومة، فلا يجوز أن يقول الجاعل: ومن جد متاعي المفقود فله مكافأة حسنة، فإن حصل ذلك، استحق المجعول له أجرة مثله، وضابط ذلك العرف.

وتعتبر الجعالة شكلاً من أشكال الإجارة، إلا أن هناك فرقاً في وقت استحقاق الأجرة، فلا يجوز تقديم الأجرة في الجعالة، بخلاف الإجارة، والجعالة التزام من طرف واحد، بينما الإجارة عقد فيه طرفان، كما أن مقدار العمل قد لا يعرف في الجعالة، بينما يعرف في الإجارة[3].

الفرع التاسع: الكفالة

وأصلها في القرآن، نفس الآية السابقة في مشروعية الجعالة، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمۡلُ بَعِيرٖ وَأَنَاْ بِهِۦ زَعِيمٞ ﴾ فالآية نص في جواز الكفالة[4]، وتسمى الكفالة زعامة للنص على ذلك في القرآن، وتسمى ضماناً، لأن الكافل يضمن الكفيل ويقوم مقامه.

وتطلق الكفالة في اللغة على الضم وعلى الإلتزام، وأما في الإصطلاح، فهي ضم ذمه الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق[5].

والكفالة لا تكون إلا في الحقوق التي تجوز النيابة فيها، وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود، فلا كفالة فيها[6].

---

(1) سورة يوسف/ 72.

(2) تفسير القرطبي: المجلد الخامس، ج9، ص 232، وكفاية الأخيار، ص 298، وأحكام القرآن للجصاص، ج3، ص 175.

(3) أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص 1096.

(4) المرجع السابق، ص 1095.

(5) مغني المحتاج -مرجع سابق- ج2، ص 198، والمغني، ج4، ص 590.

(6) أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص 1096-نقل بتصرف، وتفسير القرطبي -المجلد الخامس، ج 9، ص 234.

الفرع العاشر: القرعة

وهي "فعل ما يعيّن حظ كل شريك مما بينهم، مما يمتنع عمله حين فعله"[1]، وهي أحد أنواع القسمة المعتمدة شرعاً للقسمة بين الشركاء.

وأصلها من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ يَخْتَصِمُونَ إِذْ ﴾[2]، فإلقاء السهام أو الأقلام، نوع من أنواع إجراء القرعة.

والقرعة أصل لكل من أراد العدل في القسمة، وهي سنة عند جمهور الفقهاء في المستويين في الحجة، ليعدل بينهم وتطمئن قلوبهم[3]، وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا أراد السفر، أقرع بين نسائه، فأيتهن خرج سهمها خرج بها[4].

وتعتبر القرعة ملزمة للمتنازعين متى أُجريت برضاهما، ولا تشترط كيفية معينة لإجرائها[5].

الفرع الحادي عشر: الشركة

تطلق الشركة في اللغة على الإختلاط والإمتزاج، وفي الشرع هي ثبوت الحق في الشيء الواحد لشخصين فصاعداً على جهة الشيوع[6].

وأصلها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾[7]، والخلطاء هم الشركاء[8].

---

(1) محمد عليش، شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، ج 3، ص 624، طبعة دار صادر-بيروت.

(2) سورة آل عمران/ 44.

(3) تفسير القرطبي: المجلد الثاني، ج4، ص 86، نقل بتصرف.

(4) أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 13، وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 273.

(5) لمزيد من التفصيل انظر: منصور البهوتي –كشاف القناع على متن الإقناع، ج6، ص 378، وما بعدها، طبعة عالم الكتب بيروت، عام 1983، وأيضاً: المغني، ج9، ص 123 وما بعدها.

(6) كفاية الأخيار، ص 269، وقريب من هذا المعنى، انظر كل من:
شرح منح الجليل، ج3، ص 278، والمغني، ج5، ص 3.

(7) سورة ص/ 24.

(8) تفسير القرطبي، المجلد الثامن من ج 15، ص 178-179، وأحكام القرآن، الجصاص، ج3، ص 379-380.

وللشركات أنواع عديدة منها شركة الأبدان، وهي المشاركة في الكسب للذين يعملون في نفس نوع العمل كأصحاب المهن، وشركة المضاربة، وهي المساهمة برأس المال من طرف، وبالعمل من الطرف الآخر، وشركة الوجوه، وهي اشتراك اثنين بالشراء معتمدين على ثقة التجار بهما، وشركة العِنان، وهي أن يشترك اثنان بمالهما على أن يعملا فيه ببدنيهما والربح بينهما، وشركة المفاوضة، وهي أن يشتركا في جميع أنواع الشركة، كأن يجمعا بين العنان والوجوه والأبدان.

وقد توسعت كتب الفقه كثيراً في شرح تفصيلات كل نوع وأحكامه[1].

الفرع الثاني عشر: الوديعة

وأصلها من الودع وهو الترك، لأن صاحبها يتركها عند غيره وهي في اللغة الأمانة والحفظ أو الاستنابة[2]، واصطلاحاً هي اسم لعين يضعها مالكها أو نائبه عند غيره ليحفظها[3].

والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾[4].

وقد نزلت هذه الآية الكريمة في عثمان بن طلحة، عندما أخذ النبي ﷺ مفتاح الكعبة يوم الفتح، فنزل عليه جبريل بهذه الآية، وخرج النبي ﷺ يتلوها، فدعا عثمان، فدفع إليه المفتاح، فكانت ولاية من الله تعالى[5].

---

(1) انظر مثلاً: مغني المحتاج، ج2 ، ص 211 وما بعدها، والمغني ج 5، ص5 وما بعدها شرح منح الجليل، ج3، ص 278 وما بعدها، كفاية الأخيار، ص 269، وما بعدها.

(2) لشرح الصغير، ج3، ص 549.

(3) فاية الأخيار، ص 321.

(4) ورة النساء/ 58.

(5) حكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 449-450.

والآية عامة في جميع الناس، فهي تتناول الولاة بما عهد إليهم من قسمة الأموال، ودفع الظلم، وتطبيق العدل في الحكم، كما تشمل الوديعة واللقطة والرهن والعارية في وجوب الحفاظ عليها وردّها إلى أصحابها[1].

ولا يضمن المؤتمن الوديعة إلا إذا قصر في المحافظة عليها[2]، كما يُستحبّ له قبولها إذ وثق من قدرته على حفظها؛ لأن تلك من باب التعاون على البر والتقوى، والحاجة تدعو لهذه المعاملة.

الفرع الثالث عشر: الوكالة

تطلق الوكالة في اللغة على التفويض، وعلى الحفظ أيضاً: أما في الإصطلاح فهي تفويض ماله فعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليحفظه حال حياته[3].

وأصلها من القرآن قوله تعالى: ﴿ فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامًا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ وَلۡيَتَلَطَّفۡ ﴾[4].

ففيها دلالة على إباحة الوكالة ومشروعيتها[5].

ومن تعريف الوكالة، يتضح أنها إنما تجوز فيما يقبل النيابة، فلا بد أن يكون للموكل الحق في مباشرة العمل بنفسه، إما لملكه، أو لولايته كالأب والجد، ولذلك لا تصح وكالة الصبي والمجنون، لأنهما لا يملكان حق التصرف ابتداءً[6]، كما لا يصح التوكيل في العبادات البدنية، إلا ما ورد به استثناء الحج وتوزيع الزكاة وغيرها[7].

---

(1) فسير القرطبي، المجلد الثالث، ج5، ص 256-257.

(2) حكام القرآن للجصاص، ج2، ص 207.

(3) فاية الأخيار، ص 271، وبدائع الصنائع، ج 6، ص 19-20.

(4) سورة الكهف/ 19.

(5) تفسير القرطبي: المجلد الخامس، ج10، ص 376، وأحكام القرآن للجصاص، ج3، ص 213.

(6) كفاية الأخيار، ص 307.

(7) كفاية الأخيار، ص 272.

وحكمة مشروعية الوكالة أن الحاجة داعية إليها، والمصلحة متحققة بها، حيث أن الناس يعجزون عن مباشرة كل أعمالهم بأنفسهم[1]، إما للإنشغال أو لعدم القدرة، أو للمحافظة على المروءة والكرامة التي يتحلى بها أمثالهم.

الفرع الرابع عشر: الهبة

وهي التمليك بدون عوض، فإن كانت بقصد الأجر والثواب فهي صدقة، وإن كانت تودّداً وإكراماً فهي هدية، وما دون ذلك فهي هبة.

وأما أصلها من القرآن، ففيه خلاف كبير، فالبعض[2] يستدل بعموم قوله تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰ ﴾[3]، لأن الهبة برٌّ ومعروف، والبعض الآخر[4]. يستدل بقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٖ فَحَيُّواْ بِأَحۡسَنَ مِنۡهَآ أَوۡ رُدُّوهَآۗ ﴾[5]، فالتحية هنا هي العطيّة، ووجه الدلالة هو أمرُه تعالى بردها، وذلك يتناول ردّها بعينها، ولا يكون ذلك بالسلام، وإنما يكون بالعطيّة والهبة، وكذلك قوله تعالى: ﴿ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴾[6]، ووجه الدلالة أن إباحة الأكل بطريق الهبة دليل على جوازها، وفريق ثالث يستدل بقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰ ﴾[7]، ففي الآية حجة على صحة الهبة، لأن الله تعالى أوجب للمرأة بالطلاق

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص 1228.

(2) كفاية الأخيار، ص 307.

(3) سورة المائدة/ 2.

(4) المبسوط، المجلد السادس، ج12، ص 47-48.

(5) سورة النساء/ 86.

(6) سورة النساء/ 4.

(7) سورة البقرة/ 237.

نصف الصداق، وهي مدعوة للعفو عن هذا النصف، كما أن الزوج مدعو للعفو عن جميع الصداق إذا كان قد سلمها إياه قبل الطلاق والدخول[1].

فالآيات الكريمة السابقة، يقوي بعضها بعضاً للإستدلال على أن الهبة لها أصل في القرآن، وأن القرآن يحث عليها.

الفرع الخامس عشر: العارية

وهي هبة المنفعة، أو هي العين المأخوذة للإنتفاع بها بلا عوض[2].

وأصلها قوله تعالى: ﴿ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾[3]، قال ابن عباس: هو ما يتعاطاه الناس بينهم[4]، فهي العارية.

وتصح العارية بشرط بقاء العين، ومشروعية العين المعارة، وأن يكون المعير أهلاً للتبرع بالمنفعة، والمستعير أهلاً للتبرع له بها.

والعارية -كالوديعة والهبة- فيها تعاون على البر والتقوى، فهي مندوبة.

الفرع السادس عشر

سبق الحديث عن القرعة التي هي أحد وسائل القسمة، أما القسمة فهي في اللغة إفراز النصيب، وشرعاً إفراز بعض الأنصباء عن بعض، ومبادلة بعض ببعض[5].

---

(1) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 222.

(2) عبد القادر الشيباني الشهير بابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، تحقيق محمد سليمان الأشقر، ج1، ص 440 وما بعدها، مكتبة الفلاح، ط1، عام 1983م، وانظر أيضاً: كفاية الأخيار، ص 278، وما بعدها.

(3) سورة الماعون/ 7.

(4) تفسير القرطبي: المجلد العاشر، ج20، ص 412، وأيضاً: أحكام القرآن لابن العربي، ج 4، ص 1985.

(5) بدائع الصناع، ج7، ص 17.

وأصلها من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿ وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ ٱلْمَآءَ قِسْمَةٌۢ بَيْنَهُمْ ۖ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ﴾[1].

ويلجأ الناس للقسمة بُغية تمكن كل واحد من الشركاء من التصرف في الملك المشاع، والتخلص من المشاركة وكثرة الأيدي[2].

وقد يتولى القسمة القاضي كما قد يتولاها الشركاء أنفسهم، وإذا دُعي الشريك للقسمة فيما لا ضرر فيه لزمته الإجابة[3].

الفرع السابع عشر: الإقرار

أصل الإقرار من قرّ الشيء إذا ثبت، والإقرار نظير الإعتراف[4]، فالمقصود أن الذي عليه الحق يعترف به دون الحاجة إلى بينة أو شهود، فيثبت بذلك الحق على نفسه، وهو أقوى في إثبات الحق من البينة والشهود، لأن العاقل لا يكذب على نفسه كذباً يضرّ بها [5].

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُواْ عَمَلاً صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾[6].

والإقرار إما أن يكون صريحاً، كأن يقول الشخص: لفلان عليّ كذا، أو أن يكون ضمنياً، كأن يطالبه شخص بدين، فيقول: قضيته، فالإقرار بالقضاء إقرار بالوجوب[7].

---

(1) سورة القمر/ 28، وانظر تفسيرها في القرطبي: المجلد التاسع، ج 17، ص 140، حيث لم يعتبرها أصلاً في القسمة.

(2) المغني، ج9، ص 112.

(3) كفاية الأخيار، ج9، ص 561.

(4) أحكام القرآن للجصاص، ج4، ص 354.

(5) المغني، ج 5، ص 149.

(6) سورة التوبة/ 102.

(7) لمزيد من التفصيل، انظر: بدائع الصنائع، ج7، ص 207 وما بعدها.

المطلب الرابع

الحث على العمل وتقديم الخدمات

للقرآن الكريم أساليب متعددة في استنهاض الهمم واستغلال الطاقات العاملة والعقول المفكرة، فهو تارة يربط بين العمل الصالح وبين الأجر والثواب ودخول الجنة، وذلك في أكثر من ثمانين موضعاً[1].

والعمل الصالح في القرآن، لا يعني العبادات وحدها، وإنما يشمل كل عمل نافع للفرد والمجتمع، بما في ذلك عمارة الأرض وإحيائها، ويؤيد ذلك الأحاديث النبوية التي تصرح بأن العمل عبادة بالمفهوم العام، مثل قوله ﷺ "ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة"[2].

ومن الآيات الكريمة التي اعتبرت العبادة المحضة جزءاً من العمل الصالح قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُاْ ٱلزَّكَوٰةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾[3].

فإشارة النّص، تدل على علاقة عموم وخصوص، فكل صلاة وزكاة عمل صالح – بشرط الإخلاص وموافقة الشرع-، وليس كل عمل صالح صلاة وزكاة.

فمواساة المحتاجين، والرحمة بالبائسين، وإنظار المعسرين[4]،عمل صالح، وممارسة الزراعة والصناعة والتجارة عمل صالح، وطلب العلوم الإنسانية والتجريبية التي لا تستغني عنها الأمم والحضارات عمل صالح.

---

(1) المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، ص 483-488، مادة (عَمَلَ).

(2) مسلم بن الحجاج القشيري- صحيح مسلم- ج3، كتاب المساقاة، حديث رقم (12)، دار إحياء التراث العربي، ط1.

(3) سورة البقرة/ 277.

(4) محمد رشيد رضا- تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، ج3، ص 101، دار المعرفة، بيروت، ط2، وانظر أيضاً: أبو جعفر محمد بن جرير الطبري-جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الشهير بتفسير الطبري، ج6، ص 21، 22، دار المعارف بمصر، ط بلا، والظلال، ج1، ص 482-483.

وعلى وجه العموم، ولأن الواو تفيد المغايرة، فإن كل عمل غير الصلاة والزكاة لا يخالف نصاً، ويحقق مصلحة معتبرة شرعاً، أو مصلحة مرسلة، فهو عمل صالح.

وتارة أُخرى، يقدم القرآن نماذج من القدوة الحسنة، فيقص علينا بعضاً من قصص الأنبياء الذين كانوا يعملون بأيديهم:

فداود عليه السلام، كان يصنع الأسلحة والدروع، وقد ذكره الله سبحانه بقوله ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴾[1].

ونوح عليه السلام كان نجاراً، فصنع بنفسه السفينة التي أمر الله بصنعها، وقد ذكره الله سبحانه بقوله: ﴿ وَيَصْنَعُ الْفُلْكَ وَكُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ مَلَأٌ مِّن قَوْمِهِ سَخِرُوا مِنْهُ ﴾[2].

وإبراهيم عليه السلام، قام ببناء الكعبة هو وولده إسماعيل، فوصفه القرآن بقوله: ﴿ وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ ﴾[3].

وتارة ثالثة يستخدم القرآن الأسلوب غير المباشرة في الدعوة للعمل وتعبئة الطاقات الاقتصادية، وذلك حين يستعرض نعم الله على خلقه، ويذكرهم بأن الفضل بوجودها وتسخيرها لله وحده، إلا أن الاستفادة منها تحتاج إلى عمل وجهد.

فقوله تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ ﴾[4]، يستدعي بالضرورة العمل لاستصلاح الحديد واستخدامه في الصناعات الحربية والسلمية "وتكاد حضارة البشر القائمة الآن تقوم على الحديد"[5].

---

(1) سورة الأنبياء/ 80، وانظر تفسيرها في كل من: تفسير القرطبي، المجلد السادس، ج11، ص 320، الظلال، ج 5، ص 552.

(2) سورة هود/ 38، وانظر تفسيرها في كل من: تفسير القرطبي، المجلد الخامس، ج9، ص 31، وأيضاً الظلال، ج4، ص 547-546.

(3) سورة البقرة/ 127، وانظر تفسيرها في كل من: تفسير القرطبي، المجلد الأول، ج2، ص 120-122، وأيضاً الظلال، ج1، ص 155.

(4) سورة الحديد/ 25.

(5) الظلال، ج7، ص 739، وانظر كل من: الكشاف، ج4، ص 66، تفسير القرطبي، المجلد التاسع، ج 17، ص 261.

وقولـــــه تعـــــالى: ﴿ فَأَنۢبَتۡنَا فِيهَا حَبّٗا ۝٢٧ وَعِنَبٗا وَقَضۡبٗا ۝٢٨ وَزَيۡتُونٗا وَنَخۡلٗا ۝٢٩ وَحَدَآئِقَ غُلۡبٗا ۝٣٠ وَفَٰكِهَةٗ وَأَبّٗا ۝٣١ مَّتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِأَنۡعَٰمِكُمۡ ﴾[1]، يدل على أن التمتع بنعمة الحبوب والعنب والخضراوات، والاستفادة من ثمار وزيت الزيتون، والنخيل، واستغلال الحدائق والغابات الكثيفة المتداخلة في صناعة الأخشاب، وتوفير المراعي للثروة الحيوانية، كل ذلك يوجب الغرس والسقي والحرث والتسميد والتقليم والعناية، ولا تتم الاستفادة من هذه الثروة إلا بذلك[2].

بل لقد صرح القرآن بأهمية العمل لاستغلال الأرض وثروتها، فبعد أن ذكر بعضاً من ثرواتها بقوله: ﴿ وَءَايَةٞ لَّهُمُ ٱلۡأَرۡضُ ٱلۡمَيۡتَةُ أَحۡيَيۡنَٰهَا وَأَخۡرَجۡنَا مِنۡهَا حَبّٗا فَمِنۡهُ يَأۡكُلُونَ ۝٣٣ وَجَعَلۡنَا فِيهَا جَنَّٰتٖ مِّن نَّخِيلٖ وَأَعۡنَٰبٖ وَفَجَّرۡنَا فِيهَا مِنَ ٱلۡعُيُونِ ﴾[3]. قال بعد ذلك ﴿ لِيَأۡكُلُواْ مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتۡهُ أَيۡدِيهِمۡ ﴾[4]، أي ما قدمته من عمل حتى وصل الثمر إلى درجة الصلاحية للاستهلاك، أو ما استغلت به المنتجات النهائية في التصنيع الغذائي وغيره[5].

وباستعراض المصادر الاقتصادية القرآنية، يتضح أنها اتسعت أفقياً لتغطي التنمية الاقتصادية، والسياسة النقدية، وحركة التعامل التجاري، واستغلال الطاقات العاملة والمفكرة.

كما اتسعت عمودياً، وذلك بشمول التنمية الاقتصادية للمفهوم الواسع لها لدى الفكر المعاصر، من حيث الاستفادة من الثروات الطبيعية، سواء كانت هذه الثروة زراعية أم

---

(1) سورة عبس/ 27-32.

(2) انظر تفسير الآيات الكريمة في كل من: الكشاف، ج4، ص 219، تفسير القرطبي، المجلد العاشر، ج 19، ص 221-222، الظلال، ج8، ص 469-472.

(3) سورة يس/ 33-34.

(4) سورة يس/ 35

(5) انظر تفسير الآية في كل من: الكشاف، ج3، ص 321-322، الظلال، ج7، ص 23. تفسير القرطبي: المجلد الثامن، ج 15، ص 25-26.

معدنية، والمحافظة على هذه الثروة لأطول فترة ممكنة، بحيث تكـون جـاهزة للإسـتعمال عنـد الحاجة، واعتماد النمط الاستهلاكي الرشيد، الذي يتناسب مع الحاجات الفعليـة للمجتمـع، وأضافت بعداً أخلاقياً لم تنجح الأنظمة الاقتصادية الأخرى في إقناع أتباعها بانتهاجـه، وهـو تقديم المصلحة العامة على المصلحة للشخصية.

وكذلك الحال في المعاملات التجارية، حيث أصل القرآن لأكثر من نصف المعاملات التجارية المعتمدة شرعاً، سواء أكانت المعاملة تجارية في أصلها كالبيع والـسلم، أو اجتماعيـة دخل المال فيها كالمخالعة والـصلح، أو وسـيلة ضـرورية لإتمـام العمـل التجـاري كالكفالـة والقرعة والقسمة، أو شكلاً من أشكال المنفعة المتبادلة كالشركة.

كمـا أن تنـوع أسـاليب اسـتنهاض الهمـم، وحـشد الطاقـات، أمـر تـسعى لـه كـل الاقتصاديات المتميزة.

المبحث الثاني

المصادر العسكرية

شرع الجهاد في الإسلام تحقيقاً لمبدأ العبودية والحاكمية لله سبحانه وتعالى.

فإذا رفض الأعداء الدخول في دين الله -ولهم في ذلك مطلق الحرية- فعليهم أن يخضعوا لسيادة المسلمين ويدفعوا الجزية، وإلا لجأ المسلمون للجهاد.

كما يلجأ المسلمون للجهاد عندما يُعتدى على أرضهم، وفي كلا الحالتين، فإن الجهاد يقتضي أمناً عسكرياً للمسلمين.

إلا أن القوة العسكرية، وتطبيق حق الله سبحانه وتعالى في العبودية والحاكمية، لا يعني عدم استفادة المسلمين اقتصادياً من الجهاد، فطبيعة الجهاد وما يترتب عليه في حال النصر، يوفر أمناً اقتصادياً للمسلمين.

فكما جاء القرآن الكريم بأكثر من خمسين آية[1]، توضح أهمية الجهاد ومشروعيته، فإنه قد جاء أيضاً بآيات توضيح كيفية التصرف والتوزيع للأموال التي امتلكها المسلمون بسبب الجهاد.

ومن جهة أخرى، فإن الواقع يؤكد أن الاستقرار الأمني والعسكري لدولة ما، سبب رئيسي في زيادة الاستثمار والنمو الاقتصادي، واستقرار أسعار صرف العملة وانتعاش التجارة الخارجية وحركة الإستيراد والتصدير.

والفوائد الاقتصادية للجهاد، والتي تعرض لها القرآن الكريم هي كما يلي[2]:

---

(1) المعجم المفهرس، مرجع سابق، ص 533-536، مادة (قَتَلَ)، وص 182-183، مادة (جَهَدَ).

(2) سيتم ذكر مصارف كل منها عند الحديث عن مجالات الأمن الاقتصادي في الفصل الثالث.

المطلب الأول

الغنيمة

وهي ما أخذه المسلمون من الكفار عن طريق الحرب والقتال، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾[1].

وتشمل الغنيمة الأرض والأسرى والسبي، وكذلك الأموال والأمتعة والأسلحة، ولكلٍ حكمه[2].

المطلب الثاني

الفيء

يسمّى ما أخذه المسلمون من الكفار بدون قتال فيئاً، وأصله من القرآن قوله تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾[3].

ويشمل الفيء الخراج والعشور، ومال من لا وارث له من الكفار، وما تركه الكفار خوفاً من المسلمين، وما صولحوا عليه[4].

---

(1) سورة الأنفال/ 41، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج 8، ص 1 وما بعدها.

(2) انظر أحكام الغنيمة في كل من: حاشية العدوي على شرح أبي الحسن، المجلد الثاني، ص 8، وما بعدها، و: تقي الدين الفتوحي –الشهير بابن النجار– منتهى الإرادات– تحقيق عبد الغني عبد الخالق، ص 314 وما بعدها، طبعة عالم الكتب، و:أبو زكريا النووي –روضة الطالبين– تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، ج 5، ص 327، وما بعدها، دار الكتب العلمية/ بيروت، ط1، وبدائع الصنائع، ج7، ص 124 وما بعدها.

(3) سورة الحشر/ 7، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج 18، ص 14-15.

(4) انظر أحكام الفيء في كل من: بدائع الصنائع، ج7، ص 116 وما بعدها، روضة الطالبين، ج 5، ص 316، وما بعدها، منتهى الإرادات، ج1، ص 323، وما بعدها.

المطلب الثالث

الجزية

وهي نوع من أنواع الفيء، إلا أن لها أصلاً مستقلاً عن الفيء في القرآن، وهو قوله تعالى: ﴿ قَـٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَـٰغِرُونَ ﴾[1].

ويمكن تعريفها بأنها المال المأخوذ من الكفار مقابل دخولهم في ذمة المسلمين، وهناك خلاف في سبب مشروعيتها، فالرأي الأول على أنها شرعت بدل قتلهم، والرأي الثاني على أنها بدل النُّصرة والجهاد، والثالث على أنها سُكناهم ديار المسلمين.

وتؤخذ الجزية من القادرين على القتال، فيستثنى من ذلك النساء والأطفال والشيخ العاجز، والراهب المتفرغ للعبادة، بشرط أن لا يُعين المقاتلين.

أما مقدارها، فيترك للإمام تحديده، بما لا يشق عليهم، ويراعي في ذلك العدالة وقدرتهم على الدفع[2].

---

(1) سورة التوبة/ 29، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج 8، ص 109 وما بعدها.

(2) انظر: أحكام الجزية في كل من: حاشية العدوي، ج 2، ص 4، منتهى الإرادات، ج1، ص 329، وما بعدها، بدائع الصنائع، ج7، ص 110.

المبحث الثالث

المصادر الإجتماعية

يتم معرفة متوسط دخل الفرد عند علماء الاقتصاد عن طريق قسمة الدخل القومي على عدد السكان، وعلى فرض ثبات الدخل القومي، فإن زيادة عدد السكان تؤدي إلى نقصان متوسط دخل الفرد.

حتى مع افتراض زيادة الدخل القومي، فإنه حسب نظرية (مالتس) للسكان فإن الدخل يتزايد بمتوالية حسابية، وعدد السكان يتزايد بمتوالية هندسية، مما يؤدي إلى النتيجة السابقة، مع استمرار نقصان دخل الفرد بتقدم الزمن.

وسبب النتائج السابقة هو المادية البحتة في حساب الكميات، وإغفال أي عامل آخر، لأن الفكر الاقتصادي الذي يتبنى هذه النظريات، فكرٌ ماديٌ يؤمن بالمحسوس فقط.

وليس الأمر كذلك في الاقتصاد الإسلامي، لأنه -كما سبق- يرتبط بعقيدة تُملي على أتباعها -أحياناً- مفاهيم وحقائق، تتنافى مع فكرهم الاقتصادي المجرد عن العقيدة.

وعلى ذلك، فالزواج والإنجاب -مع ثبات الدخل- من عوامل نقصان متوسط دخل الفرد في الفكر الاقتصادي، أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن الأمر يحتاج إلى إيضاح وتفصيل، يظهر في المطالب التالية:

المطلب الأول

الزواج

الآيـــة الكريمـــة الـــتي ربطـــت بـــين الـــزواج والغنـــى هـــي قولـــه تعـــالى: ﴿ وَأَنكِحُواْ ٱلۡأَيَـٰمَىٰ مِنكُمۡ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنۡ عِبَادِكُمۡ وَإِمَآئِكُمۡۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغۡنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضۡلِهِۦ ﴾[1].

فظاهر الآية تدل على أن الزواج سببٌ في الغنى، وليس الأمر كذلك، بدليل وجـود الفقر والحاجة مع الزواج في بعض الحالات.

والصواب أن الآية جاءت لـنقض المفهـوم الخـاطئ وهـو أن الـزوج سـبب للفقـر، والمفهوم الصحيح هو عدم ارتباط الزواج بـالفقر، فقـد يوجـد الفقـر عنـد غـير المتـزوجين، ويوجد الغنى عند المتزوجين، وكل من الحالتين مرتبط بمشيئة الله سبحانه وتعالى.

أما ظاهر النّص فإنه يؤول بناء على هذا الفهم، فيكون المعنى هو أن الزواج لا يمنـع من الغنى، أو هو حصول الغنى ولو لفترة من الوقت، أو أن المقصود هو غنى الـنفس الـذي يجعلها ترضى بالقليل[2].

وما قيل في تفسير الآية السابقة، يقال في شرح الحديث النبوي الـشريف "ثلاثـة حـق على الله عزوجل عونهم، المكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف، والمجاهد في سبيل الله"[3]، فالعون هو بالمفهوم العام، وليس شرطاً أن يحصل الغنى المـادي الـدائم بـسبب الزواج.

---

(1) سورة النور/ 37، والأيامى جمع أيّم وهي التي لا زوج لها، بكراً كانت أم ثيباً، وتطلق على الرجل غير المتزوج أيضاً: إلا أن غالب إطلاقها على النساء.

(2) انظر تفسير الآية الكريمة في كل من: القرطبي، ج12، ص 239-242، الكـشاف، ج3، ص 63-64، الظـلال، ج 18، ص 2525.

(3) سنن النسائي بشرح السيوطي، ج5، كتاب النكاح –باب معونة الله الناكح الذي يريد العفاف، ص 61، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأخرجه الترمذي في الجامع الصحيح في فضائل الجهاد وقال: هذا حديث حسن.

المطلب الثاني

الإنجاب

كانت عادة وأد البنات منتشرة في الجاهلية خوفاً من العار، كما كـان الـبعض يفعـل ذلك بالذكور والإناث على حد سواء خشية الفقر، فـصحح القـرآن هـذا المفهـوم الخـاطئ، ووضح عدم ارتباط الإنجاب بالفقر، تماماً كما عالج موضوع الزواج وارتباطه الفقر.

وفي معرض توضيح المفهوم الـصحيح، تعـرض القـرآن لحـالتين، الأولى حالـة قتـل الأولاد خشية الوقوع في الفقر بسببهم فقال تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾[1] مقدماً زرق الأبناء على الآباء.

والحالة الثانية، قتل الأولاد بسبب فقر الآباء، فقال تعـالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾[2]، مقدماً رزق الآباء على الأبناء.

فكل آية كانت تقدم رزق الذي يتوهم الناس أنه سبب الفقر، وفي ذلك مبالغـة مـن طمأنة المسلمين وإقناعهم أن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق، حصل الإنجاب أم لم يحصل[3].

---

(1) سورة الإسراء/ 31.

(2) سورة الأنعام/ 151.

(3) انظر تفسير آية الإسراء في كل من القـرطبي، ج7، ص 132، والكـشاف، ج2، ص 447، الظـلال، ج15، ص 320-321.

المبحث الرابع

المصادر الإدارية

للإدارة تعريفات متعددة، إلا أن أبسط تعريف لها هي أنها إنجاز الأعمال من خلال الآخرين، ويستلزم ذلك أن يقوم المدير بعملية اتخاذ القرارات، والتي تنتج بدورها عن عمليات التنبؤ والتخطيط والتنظيم والتوجيه والرقابة[1].

والإدارة موهبة وفن، إلا أنها تصقل بالتدريب والدراسة، ومعرفة أسسها ومقوماتها، ولذلك، فإن القرآن الكريم قد أشار إلى بعض من هذه المقومات والأسس، تاركاً للعقل والخبرة البشرية اكتشاف المزيد منها، وإجراء التعديلات اللازمة عليها بما يحقق المصلحة.

والمتأمل لهذه المقومات في القرآن الكريم، يجدها محصورة في الأسس التالية:

المطلب الأول

اختيار الكفاءات

وهو من أهم الأعمال التي يجب على الإدارة القيام بها، فوضع الرجل المناسب في المكان المناسب يوفر الوقت والجهد، ويساعد كثيراً في اتخاذ القرار الصحيح.

---

(1) انظر المزيد من تعريفات الإدارة في كل من:

أ. سهيل فهد سلامة – إدارة الوقت، ص 15، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عام 1988.

ب. عبد الغفار حنفي، وعبد السلام أو قحف – تنظيم وإدارة الأعمال، ص 10-12، طبعة المكتب العربي الحديث، عام 1993م.

وكما كان لقصة يوسف ﷺ مساهمة فاعلة في سياسات التنمية الاقتصادية فإن لها -أيضاً- دوراً في موضوع الكفاءة، حيث يتضح اهتمامه ﷺ بموضوع تنمية القوى البشرية، والتركيز على اختيار الكفاءات اللازمة لكل موقع، والحصول على ثقة الرأي العام في الشخص المرشح للمسئولية، ويبدو ذلك من خلال عدة مواقف في القصة تظهر كما يلي مراعاة التسلسل الزمني:

الفرع الأول: موقفه مع السجينين

استغل يوسف فرصة سؤال السجينين عن رؤياهما ليجعل من ذلك مدخلاً لدعوتهما إلى تصحيح عقيدة الإيمان بالله، كما دعاهما إلى التسليم لله بالحاكمية، بقوله: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾[1]، وذلك لعلمه بأن صحة العقيدة، والتسليم لله بحق الحاكمية، والتشريع فيه كل الخير، فسلامة الباطن بصحة العقيدة، وسلامة الظاهر، بصحة المعاملة، كل ذلك يزيد من كفاءة الإنسان وصلاحيته لتولي المهام، لوجود الرقابة الداخلية الذاتية، التي تدعو صاحبها إلى إتقان العمل والإبداع فيه، ولذلك، دعا يوسف السجينين على مدار أربع آيات إلى توحيد الله وعدم الإشراك به، ثم أوّل الرؤيا في الخامسة، وإذا كان يوسف قد فعل ذلك وهو سجين لا يملك من الأمر شيئاً، فمن باب أولى أن يكون أكثر حرصاً على تنمية القوى البشرية وإصلاحها وهو في موقع القوة والسيادة.

"إن التغيير يجب أن يمارسه الإنسان في المحتوى النفسي، فيطور وينمي ذاته باتجاه الأفضل، ثم يجسد محتواه النفسي تغييراً خارجياً، ويحوله إلى ممارسة وتطبيق وتحقيق، لان أحوال الناس وأوضاعها الإجتماعية من الفساد أو الخير لا تتغير إلا إذا تغير محتوى الإنسان"[2].

---

(1) سورة يوسف/ 40، وانظر تفسيرها في الكشاف، ج 2، ص 321.

(2) سورة يوسف دراسة تحليلية -مرجع سابق- ص 418، 419، نقلاً عن: عبد اللطيف بري -الإنماء الروحي والإصلاح الإجتماعي، ص 46-48، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، ط1.

الفرع الثاني: موقفه عندما طُلب لمقابلة الملك

استدعى الملك يوسف لمقابلته بعد أن سمع تأويل الرؤيا واقتنع بصحة التأويل، ولكن يوسف رفض مقابلة الملك، مع ظنه بأن الملك سيكافئه ويُكرمه، ومع حاجته للحرية والخروج من السجن، إلا أنه رفض، لأنه دخل السجن بتهمة، ولم تبرأ ساحته أمام الرأي العام بعد، فقال لرسول الملك الذي استدعاه ﴿ ٱرۡجِعۡ إِلَىٰ رَبِّكَ فَسۡـَٔلۡهُ مَا بَالُ ٱلنِّسۡوَةِ ٱلَّٰتِي قَطَّعۡنَ أَيۡدِيَهُنَّ ﴾[1]، وهو بذلك يطلب إظهار براءته على الملأ، فإذا حصل ذلك، ونال الثقة والإعتراف بالكفاءة، فلا مانع لديه من تولي منصب عام.

الفرع الثالث: موقفه بعد البراءة والثقة

بعد انتهاء التحقيق، وظهور براءة يوسف من التهمة الموجه إليه، استدعاه الملك ثانية بصيغة فيها إعجاب وتقدير حيث قال: ﴿ ٱئۡتُونِي بِهِۦٓ أَسۡتَخۡلِصۡهُ لِنَفۡسِي ﴾، خلافاً لصيغة الإستدعاء قبل البراءة عندما قال: ﴿ ٱئۡتُونِي بِهِۦ ﴾، وبعد الحوار مع يوسف منحه الثقة بقوله: ﴿ إِنَّكَ ٱلۡيَوۡمَ لَدَيۡنَا مَكِينٌ أَمِينٞ ﴾، أي موضع ثقتنا اليوم بأمانتك وكفاءتك، عندها، طلب يوسف الولاية العامة على التموين والتجارة، بقوله: ﴿ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِ﴾، مبرراً ذلك الطلب بقوله: ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ﴾، وهي نفس الصفات التي زكّاه الملك بها، وهاتان الصفتان من أهم ما تحتاجه الإدارة الاقتصادية الرشيدة[2].

---

(1) سورة يوسف/ 50.

(2) وردت نفس الصفات في قصة موسى عليه السلام (إنّ خير من استأجرت القوي الأمين) القصص/ 26، وفي قصة سليمان عليه السلام (وإني عليه لقوي أمين) النمل/ 29.

المطلب الثاني

التخطيط

يعتبر التخطيط أحد أهم مهام الإدارة، وهو الخطوة التالية للتنبؤ، فعلى أساس التوقعات المستقبلية يتم التخطيط للمرحلة القادمة.

ففي التخطيط للإنتاج -مثلاً- يجب حساب كمية المنتجات النهائية، وكيفية تطوير المنتج، وصيانة لوازم الإنتاج، والقدرة الإستيعابية للأسواق، وإمكانية التصدير للخارج، واحتمالية تغير الأسعار، وأثر ذلك على بقية مُدخلات العملية الإنتاجية[1].

ومن حيث سعة الإنتشار، هناك التخطيط على المستوى الدولي، والتخطيط على المستوى المحلي، ومن حيث المدة الزمنية، هناك الخطط طويلة الأجل ومتوسطة الأجل، وقصيرة الأجل.

وفي قصة سيدنا يوسف عليه السلام، تم اعتماد التخطيط، فقد وضعت خطة مدتها خمس عشرة سنة، وبصرف النظر عن سبب اعتماد هذا العدد من السنوات -وهو الوحي- فإن التخطيط كان واضحاً في سياق الآيات؛ فالسنوات السبع الأولى كانت لزيادة الإنتاج والإنتاجية والإدخار، والسبع الثانية لتوزيع الثروة بعدالة تضمن الإكتفاء للجميع ولإعادة استثمار المدخرات، والعام الأخير لإعادة الإنتعاش للاقتصاد، والرجوع به إلى حالة التوازن.

كما تظهر أبعاد أخرى في التخطيط للخروج من الأزمة، تظهر من خلال العمل الزراعي الدؤوب الذي لا ينقطع، وأهمية تخزين الثمار وحفظها من التلف، وترشيد الاستهلاك، وتخصيص فائض يسمح بإعادة الإنتاج مع حسن استخدام هذا الفائض، والإهتمام بالعنصر البشري.

---

(1) حسين موسى ونعيم أبو جمعة- إدارة الإنتاج- ص 8، مجهول دار الطباعة والنشر، ط2، عام 1989.

ومع أن التخطيط عمل بشري، ومعرّض للصواب وللخطأ، إلا أن التفريغ الزمني واستخدام أساليب القياس، واعتماد ذلك كله على التنبؤ واستشراف المستقبل يعد ضرورة اقتصادية ملحة[1].

المطلب الثالث

الإحصاء والإستقراء

كانت مهمة الطرق الإحصائية -سابقاً-هي جمع البيانات وتلخيصها، ووصفها ثم ازدادت أهمية الإحصاء بعد ذلك، فأصبح أداة هامة للعلوم التطبيقية والإنسانية بحيث تستنتج الحقائق في صورة احتمالية باستخدام الإحصاء[2].

ويمكن تعريف علم الإحصاء -بناءً على ما سبق- بأنه الأسلوب الذي يختص بالطرق العلمية لتجميع وتنظيم وعرض وتحليل البيانات، وكذلك الوصول إلى نتائج مقبولة وقرارات سليمة على ضوء هذا التحليل[3].

ويتم جمع المعلومات المراد إحصاؤها وتحليلها إما عن طريق سجلات الدوائر الحكومية أو عن طريق الحصر والتعداد الشامل، أو عن طريق دراسة جزء من المجتمع باختيار بعض العينات[4].

أما الإستقراء، فهو نوع من أنواع الإحصاء، يتم من خلاله دراسة الحالات الجزئية واستخراج نتيجة نهائية منها تنطبق على كل من الحالات.

---

(1) سمير نوفل، الإعجاز الاقتصادي في سورة يوسف، ص 13، 14، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (57)، السنة الخامسة/ عام 1986، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي.

(2) محمد علي بشر ومحمد الروبي، مقدمة في طرق الإحصاء وتصميم التجارب- مقدمة الكتاب- دار المعارف بمصر، ط3، عام 1974م.

(3) فتحي أبو راضي- مبادئ الإحصاء الإجتماعي- ج2، ص 13، طبعة دار المعرفة الجامعية- الإسكندرية.

(4) عبد المؤمن علبي- الإحصاء العملي – ص 4، طبعة مكتبة الشهباء.

ولقد وردت كلمة (الإحصاء) بمعنى العد والحصر، في أحد عشر موضعاً في القرآن الكريم[1]، منها قوله تعالى: ﴿ وَكُلَّ شَيۡءٍ أَحۡصَيۡنَٰهُ فِيٓ إِمَامٖ مُّبِينٖ ﴾[2]، أي في اللوح المحفوظ، وقوله تعالى: ﴿ لَّقَدۡ أَحۡصَىٰهُمۡ وَعَدَّهُمۡ عَدّٗا ﴾[3]؛ أي حصرهم بعلمه وأحاط بهم.

وفي هاتين الآيتين وغيرهما إشارة واضحة لأهمية الإحصاء، خاصة مع تطور الزمن وكثرة المعلومات وتداخلها، مما يجعل الإحصاء أداة هامة من الأدوات المساعدة للإدارة في اتخاذ القرارات الحكيمة.

المطلب الرابع

الرقابة والمعلومات المرتدة

تعني الرقابة التأكد من صحة التنفيذ للخطة الموضوعة والتعليمات الصادرة[4] فهي بذلك من المقومات الرئيسية لعملية الإدارة.

وتختلف الأساليب المعتمدة لضمان فعالية الرقابة باختلاف الأعمال الخاضعة للرقابة، وبتطور الفكر البشري في ذلك.

ففي عصر الخلافة العباسية -مثلاً- كان جهاز الرقابة يتكون من نظام الحِسبة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وولاية المظالم، وهو جهاز مكمل لجهاز القضاء، احتاج المسلمون إلى وجوده عند انتشار الظلم وفساد الذّمم، وعدم قدرة القضاء -أحياناً- على

(1) المعجم المفهرس/ ص 206.

(2) سورة يس/ 12، وانظر تفسيرها في كل من: الكشاف، ج3، ص 317، القرطبي، ج15، ص 13، الظلال، ج23، ص 13.

(3) سورة مريم/ 94، وانظر تفسيرها في كل من: الكشاف، ج2، ص 526، القرطبي، ج11، ص160، الظلال، ج16، ص 2321.

(4) عوف الكفراوي، الرقابة المالية في الإسلام، ص 13، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، عام 1983م.

إيصال الحقوق لأصحابها، والجهاز الثالث للرقابة هو الرقابة المباشرة من قبل المسؤولين، ابتداءً من الخليفة، ومروراً بالوزراء وانتهاءً بكل المسئولين في السلطة التنفيذية في الدولة[1].

إلا أن نظام الحسبة حظي بكثير من الإهتمام والكتابة والعرض المفصّل لمهام هذه الوظيفة وصلاحيات المحتسب ونطاق عمله وغير ذلك، حيث تحوي المكتبة الإسلامية العديد من هذه الكتب[2]. أمّا أصل الحسبة في القرآن، فهو الآيات الكريمة التي تدعو إلى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتي منها قوله تعالى: ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾[3]، فاستمرار خيرية هذه الأمة مرتبط بالتعاون والإستمرار على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحاربة الفساد بكافة صوره.

وفي مجال الاقتصاد بالذات، تتسع مهام الحسبة والرقابة لتشمل التأكد من كفاية وصلاحية المرافق العامة، والبنية التحتية، ودقة الموازين والمكاييل وعدم الغش والتدليس فيها، وعدم حصول الإحتكار، والتأكد من الإلتزام بالأسعار الرسمية في حالة التسعير الجبري.

ويدخل ضمن صلاحية المحتسب، مراقبة إيرادات الدولة الإسلامية، ومدى تسديد الإلتزامات وعدم المحاباة بين الناس، كما أن للمحتسب أن يراقب كيفية صرف الأموال العامة ومراعاة المصلحة فيها، وعدم الإسراف أو التبذير في إنفاقها، وعدم الإتجار بالمحرمات، وعدم التعامل بالربا والبيوع المحرمة، وعلى وجه العموم فإن وظيفة المحتسب، هي تحقيق المصالح الشرعية ومحاربة الفساد[4].

---

(1) الرقابة المالية في الإسلام -مرجع سابق- الصفحات 152، 179، 191.

(2) من أهم هذه الكتب: إحياء علوم الدين للغزالي، المقدمة لابن خلدون، الأحكام السلطانية، لأبي يعلى، الحسبة في الإسلام لابن تيمية، الأحكام السلطانية للماوردي، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن قيم الجوزية، نصاب الاحتساب للسنّامي.

(3) سورة آل عمران/ 110، وانظر تفسيرها في كل من: الكشاف، ج1، ص 454، القرطبي، ج4، ص 173.

(4) أبو الحسن الماوردي- الأحكام السلطانية والولايات الدينية- ص 241-259، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت، عام 1982م.

المطلب الخامس

العدالة

ينظر الإسلام إلى الناس نظرة متساوية، دون تمييز على أساس اللون أو الجنس، ويعتبر أن التقوى هي أساس التفاضل.

وبناءً على ذلك، فإن العدل أساس هام من أسس نظام الحكم في الإسلام، ومطلوب تطبيقه والعمل بمقتضاه، لكل أصحاب الولايات والمسئوليات.

وقد جاء التكليف الرّباني بإقامة العدل بصيغة الأمر والإلزام، وذلك في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ ﴾[1]، بكل ما تحيوه كلمة العدل من معنى، من أداء الأمانات، والإنصاف، وترك الظلم، وإعطاء الحق، وبذل النصيحة، وترك الخيانة والإنصاف من النفس، وعدم الإساءة بالقول والفعل في السّر وفي العلن[2]، وعدم المحاباة والتحيز على أساس المعرفة أو القرابة أو المصالح المتبادلة، ووضع الرجل المناسب في المكان المناسب، وما يقال عن نظام الحكم يُقال عن الإدارة عموماً، فليست الإدارة إلا شكلاً من أشكال الحكم[3].

---

(1) سورة النحل/ 90.

(2) تفسير القرطبي، ج10، ص 166، وانظر تفسير الآية أيضاً في: الكشاف، ج2، ص 424-425.

(3) للتوسع في مفهوم العدالة وأدلتها وتطبيقاتها في عصور الخلافة الإسلامية الأولى، انظر: محمد عبد القادر أبو فارس- النظام السياسي في الإسلام، ص 40-66، دار الفرقان للنشر للطباعة والنشر، عام 1986م، عمان - الأردن.

المبحث الخامس

المصادر الروحية

لعل هذا المصدر -من وجهة نظر علم الاقتصاد- من أقل المصادر قدرة على تحقيق الأمن، أو لا علاقة له بالأمن الاقتصادي أبداً.

ويقصد بالمصادر الروحية، المصادر التي تختص بأعمال القلوب دون الجوارح ومهمتها إصلاح الباطن، وترويض النفس على أعمال سامية، وأخلاق عالية، ولا يتصور حقيقتها إلا الذي يمارسها، ولا يستطيع الحكم عليها، ومعرفة كمية وجودها إلا صاحبها، لأنها تُرى بالبصيرة لا بالبصر.

ولقد اصطلح البعض على تسمية أعمال القلوب بالتّصوف[1]، وهو يشمل مزيجاً من الرضى، والتوكل، والقناعة، والخوف والرجاء، والخشية والثقة، وحسن الظن والإخلاص، وغير ذلك مما لا يطلع على حقيقته ومقداره إلا الله سبحانه وتعالى.

ولا يعني ذلك أن هذه الأعمال تبقى حبيسة النفس، فهي تفيض على الجوارح عملاً وسلوكاً بعد امتلاء القلب بها، كما يستطيع ذوو البصائر معرفة وجودها عند غيرهم على وجه الظّن والتخمين.

أمّا عن علاقة هذه المصادر بالأمن الاقتصادي؛ فلقد أرشد القرآن الكريم إلى عملين قلبيين يساهمان في تحقيق هذا الأمن، ويظهر ذلك في المطلبين التاليين.

---

[1] ليس للتصوف تعريف جامع مانع متفق عليه، وليست فرق الصوفية سواء من حيث فهم الشريعة والإلتزام بها، فبعضهم على الحق وبعضهم على الباطل.

المطلب الأول

الإستغفار

ولا يقصد به جريان كلمات على اللسان فقط، وإنما هو شعور قلبي بالتوبة والندم على فعل المعاصي، يُورث إقلاعاً عنها وعزماً على عدم الرجوع لها، وعند تحقق ذلك على المستوى الجماعي، بأن يغلب الصلاح على الفجور، والإستقامة على الإنحراف، فإن الجماعة تستحق رحمة الله العاجلة في الدنيا، لقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ۝ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ۝ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّٰتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَٰرًا ﴾[1]، فالإستغفار بالكيفية السابقة سبب لنزول المطر وسعة الرزق والإنجاب وخصوبة الأرض وكثرة الزرع[2].

المطلب الثاني

الشكر

وحقيقته، اعتراف بأن الله هو المنعم والمتفضّل، وأن ذلك يستوجب إقراراً باللسان، بأن يحمد الله، كما يستوجب عملاً بالجوارح، بأن تستعمل نعم الله في طاعته، وأن لا يُستعان بها على معصيته[3].

---

(1) سورة نوح/ 10-12.

(2) انظر تفسير الآية في كل من: القرطبي، ج18، ص 302، والكشاف، ج4، ص 162، الظلال، ج28، ص 127.

(3) ابن قدامة المقدسي –مختصر منهاج القاصدين- ج9، ص 343، الكشاف، ج2، ص 368.

فمتى ما حصل ذلك الشكر، استحق الشاكر نعمة الله العاجلة في الدنيا ببسط الرزق وسعته، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۖ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴾[1]، فالآية نصّ في أن الشكر سبب المزيد[2].

أما الشق الثاني من الآية، وهو كفر النعمة، فيعني عدم الشكر عليها، أو إنكار أن الله واهبها، ونسبتُها إلى العلم والخبرة والسعي[3].

---

(1) سورة إبراهيم/ 7.

(2) انظر تفسير الآية في كل من: القرطبي، ج9، ص 343، الكشاف، ج2، ص 368.

(3) الظلال، ج13، ص 139، -نقل بتصرف-.

المبحث السادس

تصحيح المفاهيم الخاطئة

العمل وليد الفكر، غالباً ما يتأثر الفكر بعقيدة معينة تجعله ينتهج منهجاً محدداً يختلف عن غيره من أنماط التفكير التي تتأثر بدورها بعقيدة مغايرة.

ولا يؤثر الفكر على العمل فقط، بل يؤثر على درجة فهم الواقع، والقبول به، ودعوة الغير إلى حمل هذا الفكر.

وإذا كانت الأنظمة الاقتصادية الوضعية، تسعى لتعبئة أتباعها فكرياً، فمن باب أولى أن يقوم النظام الاقتصادي الإسلامي بنفس الدور، لنفس الأسباب السابقة، وزيادة عليها أنه مضمون النجاح -عند أصحابه على الأقل- لأنه رباني المصدر، يلائم حاجة الإنسان الحقيقيّة، حيث شرعه الله سبحانه وتعالى من أجل راحة الإنسان واستقامة حياته.

وفي هذا الصدد، قرر القرآن الكريم مجموعة من الحقائق، منها ما يتعلق بالمشكلة الاقتصادية التي يريد النظام حلها، ومنها ما يتعلق بالسلوك الفطري للإنسان من حيث الحرص على المال وعدم الرغبة في إعطائه للغير بدون مقابل، وثالثة تخص سبب التفاضل المادي بين الناس على مستوى الأفراد والجماعات، حيث يستوي البعض في العمل والجهد، لكنهم يختلفون في الدخل ومستوى المعيشة، ورابعة في المصدر الحقيقي للرزق، وما يتبع ذلك من طمأنينة وعدم تهافت في السعي، وأخرى عن مدى ملكية الناس للمال، وحريتهم في التصرف فيه.

ولقد طرح القرآن هذه القضايا مراعياً للفطرة الإنسانية وعجزها عن إدراك الصواب بنفسها، فأوضح الصواب بأسلوب يسهل فهمه، وفيما يلي هذه القضايا ونظرة القرآن لها.

المطلب الأول

مفهوم أن الرزق بيد الله

سبقت الإشارة إلى هذا المفهوم عند الحديث عن المصادر الإجتماعية، وتبين أن الزواج والإنجاب ليسا من أسباب الفقر، بدليل وجود الفقراء من غير المتزوجين، ومن المتزوجين الذين لم ينجبوا أطفالاً.

والجديد هنا، أن الله سبحانه وتعالى ضمن الرزق لجميع من يدب على الأرض من المخلوقات، بما فيها الإنسان، حيث قال تعالى: ﴿ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزۡقُهَا وَيَعۡلَمُ مُسۡتَقَرَّهَا وَمُسۡتَوۡدَعَهَاۚ كُلّٞ فِي كِتَٰبٖ مُّبِينٖ ﴾[1]، فبصرف النظر عن حاجة الإنسان واستحقاقه فإن الله قد تكفل برزقه -فضلاً لا وجوباً- ووعداً منه حقاً، وقيل أنه سبحانه لما ضمن أن يتفضل به على الناس، رجع التفضيل واجباً[2].

والرزق هو ما يتغذى به الحي، ويكون فيه بقاء روحه ونماء جسده، ولا يشترط فيه الملك، لأن البهائم تتغذى ولا تملك[3]. وإضافة إلى ضمان الرزق وتقديره، فإن العلم الإلهي محيط إحاطة تامة بمستقر كل دابة في الأرض، ومستودعها قبل وجودها، وكل ذلك كتاب مبين.

وفي موضع آخر، يؤكد سبحانه نفس المعنى، وهو أن الرزق مكتوب ومقسم في السماء من قبل الله، فيقول جل شأنه ﴿ وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزۡقُكُمۡ وَمَا تُوعَدُونَ ﴾[4]، "فما ترزقونه في الدنيا، وما توعدون به في العقبى كله مقدر مكتوب في السماء"[5].

---

(1) سورة هود/ 6.

(2) الكشاف، ج2، ص 259.

(3) القرطبي، ج9، ص 6، وانظر تفسير الآية أيضاً في الظلال، ج2، ص 515.

(4) سورة الذاريات/ 22.

(5) الكشاف، ج4، ص 17، وانظر تفسير الآية أيضاً في القرطبي، ج17، ص 41.

ومع أن قول الله الحق، وهو أصدق القائلين، ولا يحتاج إلى بينة، فضلاً عن الحلف إلا أنه سبحانه أبى إلا أن يؤكد هذه الحقيقة بما لا يدع مجالاً للشك، وذلك في الآية التي تليها مباشرة، فقال عزوجل: ﴿ فَوَرَبِّ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَآ أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴾، مقرباً المعنى للأذهان بالمحسوس المسموع وهو النطق[1]، فلا يبقى بعد ذلك سبباً للاعتقاد أن بشراً يرزق ويمنع، إنما الرازق هو الله، أما البشر والعمل والسعي، فكلها أسباب قد تؤدي لحصول الرزق وقد تعجز عن تحقيقه، وكل ذلك مرتهن بإرادة الله سبحانه.

والآيتين السابقتين، تخصصتا في توضيح هذا المفهوم، أما الآيات التي تنسب الرزق إلى الله -على مدار القرآن- فتزيد على مائة موضع[2].

المطلب الثاني

ضرر البخل والشُّح

فُطر الإنسان على حب التملك، وعدم الرغبة في إعطاء الغير هبة دون مقابل، ولم يُنكر القرآن وجود هذه الغريزة، إنما جاء ليهذبها بما يحقق المصلحة العامة للمجتمع المسلم، وذلك بالحث على الإنفاق في وجوه الخير المختلفة، والوعد بالثواب الجزيل على هذا السلوك، وبالمقابل ذم البخل والشُّح ورتب على ذلك عدداً من العقوبات في الدنيا والآخرة.

فإذا اعتقد البعض أن البخل خيرٌ لهم، فإن القرآن يخاطبهم بقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾[3]، فكل

---

[1] الظلال، ج27، ص 582.

[2] المعجم المفهرس، ص 311، 312، مادة (زرق).

[3] سورة آل عمران/ 180.

ما مُنع من حق المال، زكاة كان أم نفقة واجبة، فإن البخيل المُمسك سيطوق بطوق من النار بقدر ما أمسك، ويُلزم بإيقاع العقوبة عليه بسبب خطئه، كما يُلزم الطّوق العنق[1]، أو أنّ ما بخل به يجعل حيّة يطوّقها في عنقه يوم القيامة تنهشه في رأسه إلى قدمه[2].

هذه في الآخرة، أما في الدنيا، فإن الله يُيسّر البخيل إلى كل وعورة، ويحرمه كل تيسير، ويجعل كل خطوة من خطاه مشقة وحرجاً، وينحرف به عن طريق الرّشاد، ويقوده إلى طريق الشقاء[3]، وتظهر هذه المعاني جلية في قوله تعالى: ﴿ وَأَمَّا مَنۢ بَخِلَ وَٱسۡتَغۡنَىٰ ۝٨ وَكَذَّبَ بِٱلۡحُسۡنَىٰ ۝٩ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴾[4].

والأخطر من ذلك، أنّ البخل أحد الأسباب التي تؤدي إلى النّفاق، وذلك إذا استفحل أمره، وازداد التمسك به، وقد ذكر القرآن ذلك في شخص بسط الله له رزقه، بعد أن وعد النبي ﷺ بأن يُعطي كل ذي حقٍّ حقه، فدعا له ﷺ، فأصبح ذا مال كثيراً، ومنع حق الله، فنزل فيه قوله تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ۝٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾[5]، وسواء عاد الضمير في قوله (فأعقبهم) على الله سبحانه وتعالى أو على البخل، فإن النتيجة واحدة، وهي حصول النفاق بسبب البخل الذي أدّى إلى إخلاف الوعد بالإنفاق[6].

---

(1) القرطبي، ج 4، ص 291.

(2) الكشاف، ج1، ص 484، نقل بتصرف، وانظر أيضاً: الظلال، ج4، ص 174.

(3) الظلال، ج30، ص 597 -نقل بتصرف-.

(4) سورة الليل/ 8-10، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج20، ص 84، الكشاف، ج4، ص 261.

(5) سورة التوبة/ 75-77.

(6) انظر سبب نزول الآيات في كل من: الكشاف، ج2، ص 203، الظلال، ج10، ص 259-260.

المطلب الثالث

خلافة الإنسان على المال دون تملك حقيقي

ومما يساعد على ترك البخل والشُّح، أن يعلم الإنسان حقيقة ملكيته للمال، ومدى الصلاحيات المخوّلة إليه في التصرف فيه.

وفي ذلك، يقرر القرآن في العديد من المواضع، أن الله سبحانه وتعالى له ملك السموات والأرض وما بينهما، فهو المالك الحقيقي لأنه الخالق لهذا الملك، قال تعالى: ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ ٱللَّهَ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[1]، وفي نفس الوقت يقرر القرآن نفي الملكية الحقيقة عن البشر، وهي النابعة من الخلق والإيجاد، قال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۖ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ﴾[2]. والآية واضحة في نفي ملكية الناس لذرة من خير أو شر أو نفع أو ضر من ذرات هذا الكون، ونفي أن يكونوا حتى مجرد شركاء في هذه الملكية مع الله، فالله ذو القدرة المطلقة، ولا يحتاج أحداً[3].

أما التكييف لملكية الإنسان للمال -بعد الحقيقتين السابقتين- فهو أنّه مستخلف على هذا المال من قبل الله، ويظهر ذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأَنفِقُواْ مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ

---

(1) سورة البقرة، / 107.

(2) سورة سبأ/ 22.

(3) الكشاف، ج3، ص 287، ومثل الآية السابقة في المعنى قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ﴾ فاطر/ 13، والقطمير: لفافة النواة وهي القشرة الرقيقة الملتفة عليها، انظر: الكشاف، ج3، ص 304.

فِيهِ ﴾[1]، "فالأموال التي في أيديكم إنما هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، وإنما موّلكم إيّاها، وخوّلكم الإستمتاع بها، وجعلكم خُلفاء في التصرف فيها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهن عليكم الإنفاق منها كما يهون على الرجل النفقة من مال غيره إذا أُذن له فيه"[2].

المطلب الرابع

مناقشة مبدأ الندرة[3]

تتفق الأنظمة الاقتصادية على أن هناك مشكلة اقتصادية، وأن هذه المشكلة تحتاج إلى حل، ولكن الخلاف في تحديد هذه المشكلة، ومن ثم في كيفية علاجها.

فالاقتصاد الرأسمالي، يعتقد أن الموارد الاقتصادية لا تكفي لحاجة البشر، ولذلك فإن المشكلة تكمن في الندرة النسبية، ومهمة الاقتصاد هي توزيع الموارد المحددة على الحاجات المتعددة.

والاقتصاد الإشتراكي يعتقد أن المشكلة هي في شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع حيث أن هناك تناقضاً بينها، فتوزيع الموارد على فروع الإنتاج مقترن بجهاز السوق الحر، والذي يؤدي بدوره إلى ممارسات احتكارية ناتجة عن التضارب بين مصالح المنتجين والمستهلكين، يؤدي بالنهاية إلى فوضى في علاقات التوزيع، ومهمة الاقتصاد هي التوفيق بين شكل الإنتاج وعلاقات التوزيع، وإزالة التعارض بينها، وذلك عن طريق التخطيط المركزي للاقتصاد الكلي.

---

(1) سورة الحديد/ 7.

(2) الكشاف، ج4، ص 61.

(3) انظر كلاً من:

أ- اقتصادنا لباقر الصدر -مرجع سابق- ص 306-308.

ب- النظام الاقتصادي في الإسلام للنبهاني – مرجع سابق- ص 47-48.

ج- عبد العزيز هيكل – مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي- ص 41-55، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1983م.

أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن المشكلة هي في الإنسان نفسه، وعدم استغلاله لثروات الكون وموارده، وظلمه لأخيه الإنسان، وأما لكون فإنه وفير بالموارد والثروات، ويتضح هذا المعنى بجلاء في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى ٱلْبَحْرِ بِأَمْرِهِۦ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلْأَنْهَٰرَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ دَآئِبَيْنِ ۖ وَسَخَّرَ لَكُمُ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ﴿٣٣﴾ وَءَاتَىٰكُم مِّن كُلِّ مَا سَأَلْتُمُوهُ ۚ وَإِن تَعُدُّوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَظَلُومٌ كَفَّارٌ ﴾[1].

فالكون وما فيه من ثروات زراعية ومائية، وطاقة شمسية، ورياح وأمطار، وغيرها، كله مسخر لخدمة الإنسان وتوفير احتياجاته، بما لا سبيل لحصر هذه النعم من كثرتها.

وعلى ذلك، فإن القرآن لا يعترف بوجود ندرة في الموارد، لا مطلقة ولا نسبية ويصرح بأن المشكلة الاقتصادية هي كُفر الإنسان بالنعمة ، وإهماله استثمار الطبيعة، وعدم عدالته في التوزيع (إن الإنسان لظلوم كفّار).

المطلب الخامس

سبب التفاضل المادّي

تعود نسبة اختلاف التفاضل الماديّ في المجتمعات إلى أسباب متعددة، منها ما يرجع إلى هيكلية الاقتصاد القائم، ودرجة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي، ونوعية القوانين التي تحكم الملكية والتوزيع، وقد يكون ارتفاع نسبة التفاضل عائداً إلى وجود الإحتكار بيد فئة محدودة، أو إلى الفساد المؤسسي الذي يزيد من الفجوة بين الأغنياء والفقراء، فيعطي

[1] سورة إبراهيم/ 32-34.

النسبة الأعلى من الدخل القومي للفئة الغنية المترفة، والنسبة الأقـل للفئـة الفقـيرة المحتاجـة، وقد يكون السبب هو اختلاف درجة المثابرة والنشاط لدى الأفراد، كما قد يعود الـسبب إلى مدى وجود الثروات الطبيعية والصناعية في المجتمع، ودرجة استغلالها، ومدى الإعتماد علـى الغير في هذا الإستغلال، إلى غير ذلك من الأسباب، إلا أن النتيجة هي وجود تفاضل مـادي في المجتمعات في العصور المختلفة، بغض النظر عن الأسباب.

ويُعد هذا التفاضـل مـدعاة للتنـافس بـين المـذاهب الاقتـصادية المختلفـة في تفـسير وتحليل الواقع، واستخلاص أسباب التفاضل ومحاولة تقليصها، والإلقاء باللوم على المذاهب الأخرى، وباعتبارها سبباً في وجود الفجوة الاقتصادية في المجتمعات.

وللاقتصاد الإسلامي، مساهمة فاعلة في الموضوع، فهو لا يُنكر وجـود التفاضـل -ابتداءً- ولا يعتبر وجوده خللاً يحتاج إلى علاج، بـل يعتـبر عـدم وجـوده -إن حـصل- هـو الخلل؛ لأن ذلك يؤدي إلى الإضطراب واختلال التوازن على مستوى الاقتصاد الكلي.

وتظهر هذه المعاني في قوله تعالى: ﴿ نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَٰتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ﴾[1].

فالتفاضل بين النـاس في الغنـى والفقـر، وفي القـدرات والمواهـب، سـبب للتـوازن الاقتصادي، حيث يستفيد كل واحد من الآخرين، ويستفيد الآخرون منه، على مبـدأ المنفعـة المتبادلة، أو (التسخير) باصطلاح القـرآن، فـربّ العمـل يُـسخّر العامـل في إنجـاز مـا يريـد، وبالمقابل يُسخّر العاملُ ربّ العمل في الحصول على أجره، وكلاهما يُسخّر الطبيب للعـلاج، ويسخرهما الطبيب في الحصول على المال اللازم لاستمرار حياته وعمله في مهنته، وهكذا.

ولو حصل أن تساوى كل الناس في الغنى، وفي القدرات والميزات، فـسيؤدي ذلـك إلى توقف الحياة الاقتصادية لعدم وجود الـدافع علـى العمـل[2] -عرضـاً وطلبـاً- ولـذلك، رفعت القسمة الربانية في الرزق بعض الناس على بعض ليسخر بعضهم بعضاً.

(1) سورة الزخرف/ 32.

(2) انظر تفسير الآية في كل من: القرطبي، ج16، ص 83، والكشاف، ج3، ص 486، الظلال، ج25، ص 329-330.

وللتوازن على مستوى الاقتصاد الكلي للمجتمع المسلم بعدٌ آخر، يظهر في قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ ﴾[1].

وقد ورد[2]، أن هذه الآية الكريمة خاصة بأقوام بعينهم، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واستخدام (ال) التعريف يدل على العموم، ولذلك فلا بُدّ من التوفيق بين الرأيين، بأن يقال أن الأصل هو سعة الرزق للمجتمع الذي يلتزم بتعاليم الإسلام، وضيق الرزق للمجتمع المسلم هو ابتلاء واستثناء من القاعدة.

أما على مستوى الاقتصاد الجزئي بالنسبة للأفراد، فيقرر القرآن وضعاً مغايراً لوضع المجتمعات، إذا يقرر ابتداءً أن الرزق في الدنيا ليس حكراً على أحد، فالذين يريدون العاجلة، والذين يريدون الآخرة، كل يحصل على رزقه في الدنيا، وليس ذلك دليلاً على التفاضل في الآخرة ﴿ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴾[3].

وهذه القاعدة القرآنية تحتاج إلى مزيد من التّفصيل على ضوء ما سبق، فإذا أُعطي المسلم الملتزم كان ذلك هو الأصل العام، وإذا لم يُعط -حتى مع الإستغفار والشكر- كان ذلك ابتلاءً يؤجر بالصبّر عليه.

أما الكافر، فإذا أُعطي، كان ذلك إملاءً له ليزداد إثماً في الدنيا وعذاباً في الآخرة، وإذا لم يعط كان ذلك عقوبة عاجلة في الدنيا.

والإعطاء والمنع للمسلم والكافر على المستوى الفردي، يحقق التوازن العام على المستوى الجماعي، فلا بد من منع الرزق وتضييقه على البعض (ليتخذ بعضهم بعضاً سخرياً).

---

(1) سورة الأعراف/ 96.

(2) انظر: القرطبي، ج7، ص 253، والكشاف، ج2، ص 98.

(3) سورة الإسراء/ 20، وانظر تفسيرها في كل من:
القرطبي، ج10، ص 236، الكشاف، ج2، ص 443، الظلال، ج15، ص 314.

وخلاصة ما سبق، أن سبب التفاضل بالنسبة للمجتمع هو التسخير الذي يؤدي للتوازن، وبالنسبة للأفراد المسلمين، فالبسط أصلٌ والقبض ابتلاءٌ، أما الكُفّار، فالبسط إملاءٌ والقبض عقوبةٌ.

وعموماً، فإن مصادر تحقيق الأمن الاقتصادي في القرآن الكريم على نوعين: الأول تشترك فيه الأنظمة الاقتصادية، ويشمل المصادر الاقتصادية من تنمية وضبط للتعامل بالنقد وإباحة ما يحتاجه الناس من أنواع المعاملات، والمصادر العسكرية -مع الفارق في الأهداف والوسائل- والمصادر الإدارية بأبعادها المختلفة.

أما النوع الثاني: فهو ما انفرد به القرآن، ويشمل المصادر الإجتماعية من زواج وإنجاب، والمصادر الروحيّة التي هي الشكر والإستغفار، كما يشمل تصحيح المفاهيم وترسيخ العقيدة بأن الله هو الرازق وأن الإنسان مستخلف على المال، وأن البُخل يعود بالضرر على صاحبه عاجلاً وآجلاً، ولا يخفى ما لهذه المصادر من أثر في تحقيق الطمأنينة في نفس المؤمن، والبعد عن التهافت على المادة والتفاني في جمعها، والذي غالباً ما يكون على حساب المبادئ والقيم.

الفصل الثاني

المحافظة على الأمن الاقتصادي

الفصل الثاني

المحافظة على الأمن الاقتصادي

بعد الجولة الماضية بين آيات القرآن الكريم للتعرف على المصادر التي يؤدي الإعتماد عليها إلى تحقيق الأمن الاقتصادي، تأتي الخطوة التالية، وهي المحافظة على هذا الأمن واستمراريته ومنعه من الزوال.

وكما كانت مصادر تحقيق الأمن كثيرة ومتنوعة، فإن أساليب المحافظة عليه لا تقل كثرة وتنوعاً أيضاً، فهي تتشعب بحيث تشمل الوعظ والإرشاد والتذكير بسُنة الله في الأمم السابقة حيناً، وتوثيق المعاملات حفاظاً على حقوق العباد حيناً آخر كما تمنع بعض المعاملات تارة، وتستخدم الحزم والعقوبة تارة أخرى، والمباحث التالية تسلط الضوء على هذه الأساليب بشيء من التفصيل والإيضاح.

المبحث الأول

الوعظ بقصص الأمم السابقة

تحوي قصص الأمم السابقة العديد من الدروس والمواعظ، ولقد ساقها القرآن لحكمة أوضحها بقوله: ﴿ لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾. فأصحاب العقول الراجحة يتعظون بما ورد في هذه القصص، ويعلمون أن الله سبحانه وتعالى له سنن كونية تحصل متى ما حصلت أسبابها، لأن الله يقول: ﴿ سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً ﴾[1].

وفي موضوع الأمن الاقتصادي، ساق القرآن مجموعة من هذه الدروس، يعلّمنا الأوّل منها أن المعصية والبُعد عن منهج الله يؤدّي إلى وقوع العذاب، أو مصادرة النِّعمة، أو إنقاصها على الأقل.

أما وقوع العذاب فيظهر في قصّة قارون[2]، وهو رجل من قوم موسى عليه السلام آتاه الله من علم التوراة حتى كان من أعلم الناس بها، كما آتاه مالاً كثيراً لدرجة أن مفاتيح خزائن مالِه كانت تثقل كاهل الرِّجال الأشداء، فنسب قارون الفضل في وجود المال إلى نفسه وعلمه، وضيّع حق الله في المال، وتكبّر على عباد الله الفقراء، وركن إلى الدنيا مطمئناً لها[3]، فاستحق العذاب على فعله فوقع العذاب، قال تعالى: ﴿ فَخَسَفْنَا بِهِۦ وَبِدَارِهِ ٱلْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُۥ مِن فِئَةٍ يَنصُرُونَهُۥ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُنتَصِرِينَ ﴾.

---

(1) سورة الفتح/ 23.

(2) سورة القصص/ 76-82.

(3) انظر تفسير القصة في كل من: القرطبي، ج13، ص 309-319، الكشاف، ج3، ص 190-193.

أمّا مصادرة النعمة، فتظهر في قصة صاحب الجنتين[1]، والذي فعل كما فعل قارون حيث تكبر على أخيه الفقير وأنكر القيامة واطمأن إلى الدنيا، ولم يؤدّ حقّ الله في المال، فبادره الله بعقوبة عاجلة، قال تعالى: ﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصۡبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيۡهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيۡتَنِي لَمۡ أُشۡرِكۡ بِرَبِّيٓ أَحَدٗا ﴾ فندم بعد فوات الأوان[2].

كما تظهر مصادرة النعمة في قصة أصحاب الجنة[3]، والذين كان أبوهم رجلاً صالحاً، يتصدق بكثرة على الفقراء والمساكين، فلمّا مات أرادوا أن يمنعوا الصدّقة عن الفقراء، وذلك بالإسراع في قطف الثّمار قبل حضور المساكين، ودون أن يتركوا لهم شيئاً، فاستحقوا بهذه النيّة مصادرة النعمة منهم ﴿ فَطَافَ عَلَيۡهَا طَآئِفٞ مِّن رَّبِّكَ وَهُمۡ نَآئِمُونَ ١٩ فَأَصۡبَحَتۡ كَٱلصَّرِيمِ ﴾ أي كالليل من شدة السواد، حيث أُحرقت بأمر من الله[4].

وأمّا إنقاصُ النِّعمة، ففي قصة أدم وحواء عليهما السلام[5]، حيث أسكنهما الله الجنّة، وأباح لهما التمتّع بكل ما فيها باستثناء شجرة معينة متفهماً من الأكل منها امتحاناً من الله، ويصف القرآن بقية القصة بقوله: ﴿ فَأَزَلَّهُمَا ٱلشَّيۡطَٰنُ عَنۡهَا فَأَخۡرَجَهُمَا مِمَّا كَانَا فِيهِۖ وَقُلۡنَا ٱهۡبِطُواْ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُسۡتَقَرّٞ وَمَتَٰعٌ إِلَىٰ حِينٖ ﴾، فإتباع وساوس الشيطان أبعدهما عن الجنّة وأنزلهما إلى الأرض[6].

والدّرس الثاني، أن الله سبحانه وتعالى هو الرزاق الحقيقي، فقد يمنعُ الرزق مع حصول أسبابه من سعيٍ وعملٍ، وقد يقدّر الرزق بدون أسباب، ويظهر ذلك في قصة

---

(1) سورة الكهف/ 32-44.

(2) انظر تفسير الآيات الكريمة في كل من: القرطبي، ج10، ص 398-411، الكشاف، ج2، ص483-486.

(3) سورة القلم/ 17-33.

(4) انظر تفسير القصة في الكل من: القرطبي، ج18، ص 239-245، الكشاف، ج4، ص143-144.

(5) سورة البقرة/ 35-36، كما وردت القصة في سورتي طه والأعراف.

(6) القرطبي، ج1، ص 298-323، الكشاف، ج1، ص 273-274.

مريم عليها السلام[1]، عندما كان زكريا عليه السلام يجد عندها فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف﴿ قَالَ يَـٰمَرۡيَمُ أَنَّىٰ لَكِ هَـٰذَاۖ قَالَتۡ هُوَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِۖ إِنَّ ٱللَّهَ يَرۡزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيۡرِ حِسَابٍ﴾، فكان رزقهما ينزل عليها من الجنّة بأمر الله[2] دون أن تقوم هي بفعل الأسباب الموجبة لحصول الرزق، إلا أن حصول الرزق بلا سبب خلاف الأصل، وعليه، فليس في هذا الدرس دعوة للكسل وعدم الأخذ بالأسباب.

أما الدرس الثالث، فيأتي مفصّلاً لمجمل الدرس الثاني، فمع أن الرازق هو الله، لكن العمل والسعي مطلوب من الناس، ويأتي هذا الدّرس في نفس القصة في موضع آخر في القرآن، حيث يأمر الله مريم بالسعي وعمل الأسباب في طلب الرزق بقوله: ﴿ وَهُزِّيٓ إِلَيۡكِ بِجِذۡعِ ٱلنَّخۡلَةِ تُسَٰقِطۡ عَلَيۡكِ رُطَبٗا جَنِيّٗا ﴾[3]، مع قدرته تعالى على رزقها دون عمل كما فعل في المرأة الأولى إلا أنه -ولحكمة أرادها- طلبة منها العمل، ليقرر المنهج الطبيعي في الحصول على الرزق وهو السعي والعمل[4].

وعموماً، فإن القرآن عندما ساق كل هذه القصص، فكأنّه يقول لنا: إذا أردتم أن تحافظوا على الأمن الاقتصادي، فعليكم بالإلتزام بطاعة الله، والسعي في طلب الرزق، مع الإعتقاد أن الرزق كله بيد الله، وإن عصيتم فسنة الله ماضية فيكم كما مضت في الأمم السابقة.

---

(1) سورة آل عمران/ 33-51.

(2) انظر كلاً من: القرطبي، ج4، ص 71-72، الكشاف، ج1، ص 427.

(3) سورة مريم/ 25.

(4) انظر كلاً من: القرطبي، ج11، ص 94، الكشاف، ج2، ص 507.

المبحث الثاني

توثيق المعاملات وضبطها

سبق الحديث عن وجودب أداء الأمانات إلى أهلها وترك الخيانة، ذلك في المطلب الخاص بالمعاملات المباحة، كما تم التعرض للرهن كأداة مباحة لضمان الحق.

وإضافة إلى الوسيلتين السابقتين، جاء القرآن بضوابط أخرى تكفل إيصال الحقوق لأصحابها وأداء الواجبات المطلوبة منهم، تظهر في المطالب التالية:

المطلب الأول

كتابة الدّين

الدّين هو كل معاملة يكون أحد العوضين فيها حاضراً، والآخر في الذمة نسيئة[1]، وحكمة مشروعية كتابة الدين هو منع النّسيان المتوقع بين المعاملة وحلول الأجل، ودفع وساوس الشيطان بإنكار الحق، وحفظ حقوق الورثة في حالة وفاة صاحب الحق[2].

أما أصل الكتابة، فهو أطول أية في القرآن وهي آية الدين التي فصّلت العديد من الأحكام، وبدايتها تقرر مشروعية كتابة الدّين لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ ﴾[3]، والأمر على إطلاقه يفيد الوجوب، إلا أن

(1) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 247.

(2) المرجع السابق: الجزء والصفحة.

(3) سورة البقرة/ 282.

في الآية التالية لها قرينة تصرف الأمر عن الوجوب، وهي قوله تعالى: ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ﴾، فدل ذلك على استحباب الكتابة وندبها[1].

المطلب الثاني

الإشهاد عند التبايع

وهو سيلة شبيهة بالكتابة لضمان الحق، يدخل فيه طرف ثالث وهو الشهود، وذلك بالشروط الشرعية المعتبرة[2]، والأصل فيه آية الدين السابقة، وتحديداً قوله تعالى: ﴿ وَأَشۡهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعۡتُمۡ ﴾، وحكم الإشهاد الندب وليس الوجوب[3]، بسبب وجود القرينة السابقة، ولأن النبي ﷺ باع واشترى ورهن درعه عند يهودي، ولم يشهد على أيّ من ذلك[4].

---

(1) أحمد بن الحسين البيهقي –أحكام القرآن للشافعي- ج1، ص 137-138، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1975م، وأيضاً: أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 206، والقرطبي، ج3، ص 383، وهذا الحكم ليس محل إجماع، إذ الظاهريين وبعض الفقهاء يوجبون الكتابة.

(2) انظر: مغني المحتاج –مرجع سابق- ج4، ص 426، وما بعدها.

(3) انظر: أحكام القرآن للشافعي، ج2، ص 125-126، أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 206.

(4) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 251.

المطلب الثالث

أخذ الحق والمعاملة بالمثل

وهو حق يدفع الظلم عن المظلوم في الأمور المالية وغيرها، وأصل المعاملة بالمثل قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[1]. سواء كان هذا الإعتداء على النفس أو ما دونها أو على المال، ولقد روت عائشة رضي الله عنها أن هنداً بنت عتبة، زوجة أبي سفيان، اشتكت إلى الرسول ﷺ فقالت: أن أبا سفيان رجلٌ شحيح، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً، فقال ﷺ: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف"[2]، وكذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها بأنها كسرت إناء فيه طعام، بعثت به صفية رضي الله عنها إلى الرسول ﷺ، فقال لعائشة بعد أن سألته عما يجب عليها "طعامٌ كطعامها وإناءٌ كإنائها"[3]. ويستفاد من الحديثين السابقين، وجوب ضمان الإتلاف المتعمد، وأن من استهلك مالاً لغيره كان عليه مثله[4]، وجوباً إذا طالب صاحب الحق بحقه، أما المطالبة بالحق بالنسبة لصاحبه فهي مباحةٌ وليست واجبة.

---

(1) سورة البقرة/ 194.

(2) محمد بن إسماعيل البخاري-صحيح البخاري- كتاب البيوع- الباب الخامس والتسعين، الحديث الثاني، المجلد الثاني، ج3، ص 36، دار الفكر، ط عام 1981.

(3) أحمد بن حنبل – المسند- ج6، ص 277، طبعة دار الفكر، كما أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(4) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 326.

المطلب الرابع

تحريم شهادة الزُّور

الزور هو كل ما عدا الحق من الباطل والكذب[1]، وشهادة الزور هي تصوير الباطل بصورة الحق أمام القضاء[2]، وقد نهى القرآن عنها أشد النهي عندما قرنها تعالى مع الشرك بالله، وذلك في قوله تعالى: ﴿ فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُواْ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴾[3]، وسبب هذا التّشديد هو ما لشهادة الزور من خطرٍ عظيمٍ على المجتمعات، حيث تؤدي إلى تضييع الحقوق ونشر الأحقاد والعداوة بين الناس، وقد أكد هذا معنى رسول الله ﷺ عندما أخبر أصحابه عن أكبر الكبائر، فلما وصل إلى شهادة الزور جلس -وكان متكئاً، فما زال يكررها حتى قالوا: ليته سكت[4].

المطلب الخامس

تحريم كتمان الشهادة

يتشابه كتمان الشهادة مع شهادة الزور، في أنّ كلاً منهما يؤدي إلى تضييع الحقوق على أصحابها، وللسماح للظلم بالإنتشار، ولذلك جاء النهي القرآني عن كتمان الشهادة

---

(1) القرطبي، ج12، ص 55.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص 1284، 85، نقل بتصرف-، وانظر أيضاً: أحكام القرآن للجصاص، ج5، ص 77.

(3) سورة الحج/ 30.

(4) صحيح البخاري –باب ما قيل في شهادة الزور، حديث رقم (2511)، تصنيف: مصطفى البغا، مؤسسة علوم القرآن، ط3، عام 1987م.

بصيغة واضحة وفيها تأكيد، وهي قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ ﴾[1]، والنهي يفيد التحريم، ويؤكد ذلك ترتب الإثم على الكتمان.

أما نسبة الإثم للقلب، فلأن القلب هو مجمع الصّلاح والفساد، فعبّر بالبعض عن الكل[2]، كما أن الكتمان عمل قلبي حيث يعقد النية بقلبه على ترك أداء الشهادة بلسانه[3].

وأداء الشهادة فرض كفاية، إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا امتنع الجميع أثموا جميعاً، وإذا لم يكن على الحق إلا شاهدين، تعين عليهما أداء الشهادة، ويحرم عليهما كتمانها[4].

المطلب السادس

تحريم الأيمان الكاذبة والنهي عن المبالغة في الأيمان الصادقة

اليمين هو تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله أو صفةٍ من صفاته[5]، فإذا كان الحالف كاذباً، فإن ذلك منهيّ عنه، وقد اعتبره القرآن صفة من صفات المنافقين. فقال تعالى عنهم: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَيْمَـٰنَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُمْ سَآءَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾[6]، والأيمان الكاذبة، صورةٌ من صور شهادة الزور، كما قد تستخدم الأيمان في البيع لحمل المشتري على التصديق، والشراء بالسعر الذي يريده البائع. وأما الأيمان الصادقة، فهي مشروعة في القرآن لقوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم

---

(1) سورة البقرة/ 283.

(2) القرطبي، ج3، ص 415، نقل بتصرف.

(3) أحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 274، نقل بتصرف.

(4) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 263.

(5) النووي- روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص 3، المكتب الإسلامي، ط2.

(6) سورة المنافقون/ 2، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج8، ص 123-124.

بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَـٰنَ ﴾[1]، سواء كان سبب اليمين حمل النفس على فعل الطاعة، أو كان في الدعاوى لإثبات الحق، أو فيما تدعو له الحاجة من توكيد كلام أو تعظيم أمر[2]، أما الإفراط في الحلف لحاجةٍ ولغير حاجةٍ فهو مكروه[3]، فإن لم يصل إلى حد الإفراط فهو مباح[4].

المطلب السابع

الوصية

للوصية عند الفقهاء معنيان، أحدهما أنها تبرعٌ بحق مضاف لما بعد الموت[5]، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[6]، وقد كانت واجبة ثم نسخ وجوبها بآية الميراث، وبقي حكمها النَّدب لغير الورثة -عند بعض الفقهاء- بما لا يزيد عن الثلث.

أما المعنى الثاني، فهو أنها القول المبين لما يستأنف عمله والقيام به من حقوق وواجبات بعد الموت[7]، فمن كان عليه دينٌ أو عنده وديعة لغيره أو أي حق للناس أو عليهم، فالوصية في حقه واجبة[8]، والأصل فيها قوله تعالى في آية المواريث ﴿ بَعۡدِ مِنۢ وَصِيَّةٍ

---

(1) سورة المائدة/ 89.

(2) روضة الطالبين، ج11، ص 20.

(3) المغني، ج8، ص 676.

(4) من الفقهاء من توسع في أحكام اليمين، فجعله يشمل الأحكام التكليفية الخمسة، انظر مثلاً: محمد الكاند هلوي- أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج9، ص 8-9، طبعة دار الفكر.

(5) مغني المحتاج، ج3، ص 39- نقل بتصرف- وانظر ما بعدها من الصفحات في تفضيل أحكام الوصية.

(6) سورة البقرة/ 180.

(7) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 70، -نقل بتصرف-، وانظر ما بعدها من الصفحات في تفصيل أحكام الوصية.

(8) انظر كلاً من: القرطبي، ج2، ص 259، المغني، ج6، ص 1-2.

بِهَآ يُوصِى أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[1]، وهذا المعنى هو المقصود بحديث النبي ﷺ"ما حق أمرئٍ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتبوة عنده"[2]، وهـي المقـصودة بهـذا الطلـب، فكتابة الوصية تُثبت حقوق الموصي وواجباته الماليّة.

---

(1) سورة النساء/ 11.

(2) صحيح مسلم –كتاب الوصية – الحديث الأول، ج5، ص 70، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر–بيروت.

المبحث الثالث

اعتماد الخطاب الأخلاقي

المقصود بالخطاب الأخلاقي، هو دعوة القرآن أصحاب الحقوق الشرعية أن يتلطفوا في طلب حقوقهم، وأن يعاملوا من عليه الحق معاملة حسنة، مراعين بذلك مدى قدرته على أداء الحق، والبُعد الإجتماعي في الموضوع، والذي تؤدي مراعاته إلى مزيد من المودة في المجتمع المسلم، وهو ما يحرص عليه القرآن.

وعلى سبيل المثال، تظهر الدّعوى إلى حسن التعامل في موضوع الدّين، فقد حث القرآن على إعطاء المدين مهلة إذا كان لا يستطيع الأداء، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[1]، فمن حق الدائن أن يطالب بدينه، إلا أن الأخلاق الحسنة تستدعي أن يُمهل المدين حتى يستطيع الأداء، ويكُفّ عن المطالبة والإلحاح في الحصول على ماله. وإذا أراد الدائن أن يرتقي في السلم الأخلاقي، فالمجال مفتوح، بأن يسامح المدين ويُبرئه من دينه، وذلك خير للدائن أن كان يعلم الثواب ما أعده الله سبحانه وتعالى للمتصدقين[2].

كما تظهر الدعوة إلى التسامح والتيسير في موضوع القصاص، فإذا تنازل ولي الدم عن حقه في القصاص إلى الدّية، فلا يعني ذلك أن من حقه أن يعنف القاتل في موضوع دفع الدية، ويغلظ عليه في القول، بل إن المطلوب هو المعاملة الحسنة بأن يطالب بحقه بالمعروف، لقوله تعالى: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ

---

(1) سورة البقرة/ 280.

(2) انظر تفسير الآية الكريمة في كل من: الكشاف، ج1، ص 401، وأحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 245، وأحكام القرآن للجصاص، ج2، ص 201.

تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞ ﴾[1]، كما أنه ليس من حق القاتل أن يقابل العفو والإحسان بالإساءة، فيماطل في دفع الدية، بل عليه أداؤها بإحسان، وفي المطالبة والإعطاء بسبب جريمة القتل، تلقي الأخوة بظلالها على الموقف، فلا ترتفع بسبب هذه المشكلة وكل ذلك تخفيف من الله ورحمة بعباده[2].

وفي الطلاق أيضاً، ومع أنه مظنّة الكراهية والبغضاء، إلا أن الدعوة إلى حسن الخلق والتعامل المالي قائمة، فالقرآن يوصي كلا الزوجين أن يتذكروا ما بينهما فضل سابق، ويناشدهما بهذا الفضل أن يتسامحا بنصف المهر الذي هو حق شرعي لمن طُلقت قبل الدخول، قال تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدۡ فَرَضۡتُمۡ لَهُنَّ فَرِيضَةٗ فَنِصۡفُ مَا فَرَضۡتُمۡ إِلَّآ أَن يَعۡفُونَ أَوۡ يَعۡفُوَاْ ٱلَّذِي بِيَدِهِۦ عُقۡدَةُ ٱلنِّكَاحِۚ وَأَن تَعۡفُوٓاْ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۚ وَلَا تَنسَوُاْ ٱلۡفَضۡلَ بَيۡنَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[3].

فالزوجة مدعوة إلى مسامحة زوجها، وكذلك وليّها، كما أن الزوج مدعو إلى مسامحة زوجته بنصف المهر الآخر إن كان قد دفع المهر كاملاً قبل الدخول، لأن لفظ (تعفوا) ينطبق على الرجال والنساء.

ولكي يجذب القرآن هذه المسامحة إلى القلوب، ذكر أن العفو أقرب للتقوى فهو وسيلة لرفع درجة الإيمان وزيادته[4].

وفي البيع والشراء، وإعطاء الحقوق، ينهى القرآن عن البخس، وهو الإنقاص من قيمة السلعة والتّزهيد فيها ومحاولة الخداع والإحتيال لشراء السلعة بأقل مما تستحق، فالمشتري بذلك يستغل حاجة البائع للبيع واضطراره، فيمارس هذا الخلق الذميم.

---

(1) سورة البقرة/ 178.

(2) انظر تفسير الآية الكريمة في كل من: الكشاف، ج1، ص 332-333، القرطبي، ج2، ص 253، أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 66.

(3) سورة البقرة/ 237.

(4) انظر تفسير الآية الكريمة في كل من: الكشاف، ج1، ص 474-475، القرطبي، ج3، ص 205-208.

وقد نهى الله سبحانه وتعالى الأمم السابقة عن هذا الخلق، فقال على لسان شعيب عليه السلام قومه ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ ﴾[1]، كما نهى سبحانه هذه الأمة بقوله في آية الدّين ﴿ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ﴾[2]، وكأن الآية تشير إلى أن عدم البخس من مستلزمات التقوى ومظاهرها.

المبحث الرابع

إيقاع العقوبة على المخالفين

العقوبة هي النتيجة الطبيعية للمخالفة والعصيان، كما أن المكافأة هي نتيجة الإلتزام والطاعة.

والقرآن الكريم، يلجأ إلى استخدام أسلوب العقاب بنوعيه، الدنيوي والأخروي لأن فريقاً من الناس لا يجدي الوعظ والإرشاد معهم نفعاً، فلا بد من حملهم على الإلتزام بالقيم والتعاليم باستخدام أسلوب العقوبة.

إلا أن العقوبة الأخروية، والوعيد بالنار، قد لا تردع البعض عن فعل المحرمات، بسبب ضعف الوازع الديني في نفوسهم، فلا بد من عقوبة عاجلة في الدنيا تطبّق أمام الجميع، فيرتدع الجاني، ويعتبر بالجاني كل من تسوّل له نفسه العبث بأمن المجتمع واستقراره.

فإذا حصل أن سرق أحد مال غيره وجهده وتعبه، فإن هناك عقوبة قاسية بانتظاره، وهي قطع يده، قال تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

---

(1) سورة الأعراف/ 85، وانظر تفسيرها في كل من: القرطبي، ج7، ص 248، الكشاف، ج2، ص 94.

(2) سورة البقرة/ 282، . وانظر تفسيرها في كل من: القرطبي، ج3، ص 385، الكشاف، ج1، ص 403.

(3) سورة المائدة/ 38، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج6، ص 159-174.

ولتطبيق هذه العقوبة شروطٌ ذكرها الفقهاء، منها أن يكون أخذ المال سرقة أي على وجه الخفية والاإستتار، وأن يكون المسروق نصاباً لحديث عائشة ﵂ أن رسول الله ﷺ قال: "لا تُقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً"[1]، وأن يكون المال محرزاً أي موضوعاً في ما يوضع في مثله عادة، كما يُشترط انتفاء شبهة الملك، فلا قطع في سرقة مال الأصول والفروع[2].

كما جاء في القرآن بعقوبة أُخرى وهي عقوبة لقطع الطريق، قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾[3]، وهي عقوبة أشد من الأولى، نظراً لسبق الإصرار والتّرصد والمجاهرة بالجريمة واستخدام القوة في تنفيذها، فقاطع الطريق يحول دون حرية التجارة وتبادل المنافع بين مختلف المناطق، إضافة إلى قتل الآمنين وترويعهم وأخذ أموالهم بدون وجه حق، فكانت العقوبة متناسبة مع بشاعة الجريمة، وهي القتل والصلب لمن سرق وقتل، وقطع اليد والرجل من خلاف لمن سرق ولم يقتل، والقتل لمن قتل ولم يسرق، والنّفي لمن أخاف غيره دون قتل أو سرقة[4].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي-كتاب الحدود- حديث رقم (1684)، ج4، ص 180-181، طبعة مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

(2) انظر أحكام السّرقة في كل من: مغني المحتاج، ج4، ص 158 وما بعدها، المغني، ج8، ص 240-286.

(3) سورة المائدة/ 33-34، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج6، ص 151.

(4) انظر كلاً من: المغني، ج8، ص 287-288، أحكام القرآن للجصاص، ج4، ص 54.

المبحث الخامس

منع بعض المعاملات

وهو أسلوب استعمله القرآن كأداة من أدوات المحافظة على الأمن الاقتصادي، حيث توضح المطالب التالية بعضاً من أنواع المعاملات المحظورة، إمّا لضررها على البناء الاقتصادي كالرّبا والقمار، وإما سدّاً لذريعة إتلاف المال كضبط تصرّفات السفيه، وإمّا حرصاً على احترام الشعائر الدينية وأداء العبادات في وقتها بخشوع وتفكر، كمنع البيع وقت صلاة الجمعة.

وأيّاً كان سبب المنع، فإنّها بجملتها مرفوضةٌ لما فيها من الضّرر العام على مستوى الاقتصاد.

المطلب الأول

الرِّبا

وهو لغة الزيادة، وشرعاً: الزّيادة الخالية عن البدل بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في معاوضة[1]، وقد نهى الله عنه الأمم السابقة، فقال عن اليهود ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾[2]، كما نهى عنه هذه الأمة بقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ

(1) سعدي أبو جيب –القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص 143- نقل بتصرف- دار الفكر، ط1، عام1982، وانظر تعريفات أخرى للربا في كل من: المغني- ج4، ص 3، حيث عرفه ابن قدامه بقوله: 'الزيادة في أشياء مخصوصة'، وكذلك مغني المحتاج، ج2، ص 21، حيث عرّفه الشربيني بقوله: 'وشرعاً: عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما'.

(2) سورة النساء/ 161.

﴿ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[1]، وفنّد القرآن مزاعم الذين يعتقدون أن الرّبا فيه منفعة ونماء بقوله تعالى: ﴿ يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[2]، وتوعّد الله المرابين بعذابٍ يوم القيامة فقال: ﴿ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِي يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيۡطَٰنُ مِنَ ٱلۡمَسِّۚ ﴾[3]، ولم يعلن الله حرباً على مرتكب ذنبٍ في القرآن كلّه إلا على آكلة الرّبا في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ﴾[4].

ولم يكن كل هذا التهديد والوعيد ليأتي عبثاً، ولكن جاء منعاً لخطرٍ عظيم يهدد الكيان الاقتصادي للدولة الإسلامية، فالتعامل بالربا يعني السّماح لفئة طفيلية بالحياة على حساب الآخرين وامتصاص دمائهم والتمتّع بجهدهم وتعبهم دون مشاركة لهم في المخاطرة واحتمال الخسارة والتي هي من ضرورات العمل التجاري.

كما يعني التعامل بالربا زيادة الفوارق المادية ومستوى المعيشة بين الأغنياء المقرضين والفقراء المقترضين وشيوع حالة من انعدام الثقة بسبب التضارب الواضح بين مصالح كل من الفريقين، وكذلك خوف كل فريق من الآخر، فالأغنياء يخشون نقمة الفقراء والثورة على هذا الظلم الاقتصادي، والفقراء يخافون مزاجية الأغنياء، واحتكارهم للمال وزيادة نسبة الفوائد الربويّة عليهم[5].

ولقد كان للفقهاء الأجلاء مساهمة فاعلة في الكشف عن تفصيلات الرّبا وأنواعه، فقسّمه البعض إلى نوعين رئيسيين، هما ربا الفضل وربا النِّساء، فالفضل هو البيع مع زيادة

---

(1) سورة البقرة/ 275.

(2) سورة البقرة/ 276.

(3) سورة البقرة/ 275.

(4) سورة البقرة/ 278-279، وانظر تفسيرات آيات الرّبا في سورة البقرة في تفسير القرطبي، ج3، ص 249، وما بعدها.

(5) عيسى عبده، وضع الربا في البناء الاقتصادي، ص 87-89، دار البحوث العلمية، ط1.

أحد العوضين المتماثلين على الآخر في الأموال الربوية[1]، والنّساء هو تأخير أحد العوضين إلى أجل.

وفي موضوع العلة، من الفقهاء من قال أن العلة في النقود هي الثمينة ومنهم من قال الوزن، وفي غير النقدين قال البعض أن العلة هي الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنسين، وقال الآخرون هي كون المال مطعوماً، ويترتب على معرفة العلة تحديد الأموال الربويّة دون غيرها[2].

المطلب الثاني

القمار

سمّى القرآن القمار ميسراً، وهو لغة مأخوذ من اليسر، أي وجوب الشيء لصاحبه[3]، وفي الإصطلاح الشرعي هو تمليك المال مخاطرة[4]، بالإعتماد على الحظ دون مسوغ شرعي للملك[5].

وقد اقترن ذكره مع الخمر مرتين، الأولى عندما ذكر القرآن ما يترتب عليهما من ضرر حيث قال تعالى: ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ ﴾[6]، فإثم الميسر أنّه يورث العداوة والبغضاء لأنه أكل مال الناس بالباطل، ونفعه في تملك المال بلا عمل ولا تعب، والمحصّلة النهاية أن إثمه وضرره الاقتصادي أكبر

---

(1) سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي- ص 144، دار الفكر، دمشق، عام 1993م.

(2) لمزيد من التفاصيل انظر: بدائع الصنائع، ج5، ص 183، وما بعدها، المغني، ج4، ص3، وما بعدها.

(3) القرطبي، ج3، ص 53.

(4) أحكام القرآن للجصاص، ج 4، ص 127، -نقل بتصرف-.

(5) من أنواعه في أيامنا هذه ما يسمى باليانصيب الخيري، وهو من القمار المحرم.

(6) سورة البقرة/ 219.

من نفعه، والثانية، هي عندما ذكر القرآن حكم الخمر، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[1]، فحكم الميسر الحُرمة، واقترانه بالخمر يدّل على شدة ضرره وفحش هذا التعامل والمبالغة في النهّي عنه.

والآية التي تليها، تبيّن بعض الحِكَم التي من أجلها حُرّم الميسر، وهي قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُوقِعَ بَيۡنَكُمُ ٱلۡعَدَٰوَةَ وَٱلۡبَغۡضَآءَ فِي ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِ وَيَصُدَّكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَعَنِ ٱلصَّلَوٰةِۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾.

فكل معاملة فيها رهانٌ، من سباق وغيره، يتعرض فيه المتسابقان للربح والخسارة فهو من المسير المحرّم، فإن كان أحدهما يتعرض دون الآخر لذلك، كأن يخصص الأول للثاني مكافأة إن سبق الثاني، دون أن يدفع الثاني للأول شيئاً إن سبق الأول، فذلك من الرّهان المُباح[2]، وكذلك لو أدخلا مُحللاً معهما جاز.

---

(1) سورة المائدة/ 90، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج6، ص 285 وما بعدها.

(2) المغني، ج8، ص 654، وانظر أيضاً: بدائع الصنائع، ج5، ص 127، ج6، ص 206، وما بعدها.

المطلب الثالث

التصرفات المالية للسّفيه

نهى القرآن أولياء السّفهاء عن السّماح لهم بالتصرّف في أموالهم، فقال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[1]، فالآية نسبت المال للأولياء مع أنّه للسّفهاء، لأن الأولياء هم القائمون على المال والمدبرون له.

والسّفه في اللغة هو الخفة والرّقة، وهو ضد الحلم[2]، وفي الإصطلاح هو إنفاق المال على غير مقتضى المصلحة والعقل[3]، وهذه الصّفة تنطبق على الكبير الذي لا يُحسن التصرّف في ماله، ولا يؤمن في المحافظة عليه وعدم إتلافه[4].

أما المنع من التّصرفات المالية الذي ورد في الآية الكريمة، فيسميه الفقهاء الحجر[5]، وهو لغة المنع على إطلاقه، وله سببان: السّفه الذي سبق الحديث عنه، وحفظ حقوق الآخرين، كالحجر على المفلس لحق الدائنين والنهي في الآية السابقة للتحريم حُرمة عارضة لا
أصليّة[6]، وللضرر المترتب على تصرف السفيه في ماله على غير مقتضى العقل والشرع[7]، وللضرر العام، حيث يلتزم أولياؤه – والدّولة من بعدهم- بالنفقة عليه حال فقره الناتج عن سوء تصرّفه، وعليه، فيحرم تمكين السّفهاء من التصرف في أموالهم، ويؤيد ذلك قوله تعالى

(1) سورة النساء/ 5.
(2) القرطبي، ج1، ص 205-206.
(3) الكشاف، ج1، ص 500.
(4) القرطبي، ج5، ص 28، -نقل بتصرف-.
(5) للمزيد من تعريفات الحجر، انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - مرجع سابق- ص 77-78.
(6) المحرّم إما أن يكون أصالة لذاته، فلا يحل بحال كالرّبا، أو عارضاً لسبب كالبيع الذي فيه غش.
(7) لمزيد من أحكام الحجر، انظر المغني، ج4، ص 505، روضة الطالبين، ج4، ص 177.

في آيــة الــدين ﴿ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيۡهِ ٱلۡحَقُّ سَفِيهًا أَوۡ ضَعِيفًا أَوۡ لَا يَسۡتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾، ووجه الدلالة ثبوت الولاية على السّفيه، ولا يتم ذلك إلا بالحجر عليه، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجبٌ، فالحجر على السّفيه واجب[1].

المطلب الرابع

الرشوة

الأصل في تحريم الرشـوة قولـه تعـالى عـن اليهـود في معـرض الـذم ﴿ سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِ ﴾[2]، والسّحت هو كـل مـا لا يحـل كـسبه[3]، ومعنـاه في اللغـة الهلاك والشّدة[4]، أو من الإستئصال وهو النّزع والإزالة[5]، فسّمي كـذلك لأنـه ينـزع بركـة المال ويستأصلها.

ومن السُّحت ما يأخذه الإنسان باستخدام سُلطانه وجاهه بغير حقّ، وخـصوصاً مـا يأخذه الحاكم، ففي صحيح البخاري "السحت: الرشوة في الحكم[6]. وفي حديث عبد الله بـن عمرو قال: لعن رسول الله ﷺ الراشي والمرتشي"[7]، إلا الفقهاء أجازوها للحصول على الحق المشروع على أن لا يضر بغيره ويظلمه[8].

---

(1) المغني، ج4، ص 506، حيث لم يصرّح بالوجوب، إلا أن فحوى كلامه يدل على ذلك، وقد خالف أبـو حنيفـة جمهـور الفقهاء، حيث يرى عدم جواز الحجر إذا بلغ الرجل خمساً وعشرين سنةً لإمكانية أن يكون جداً.

(2) سورة المائدة/ 42.

(3) الكشاف، ج1، ص 614.

(4) القرطبي، ج6، ص 182-184.

(5) أحكام القرآن للجصاص، ج4، ص 84-85، حيث ترجم للآية الكريمة (أكالون السحت) بقوله: باب الرشوة.

(6) صحيح البخاري – كتاب الإجارة – باب ما يعطى في الرّقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، دار ابن كـثير – دمـشق، ط3.

(7) سنن الترمذي – باب ما جاء في الراشي والمرتشي في الحكم – حديث رقم (1352)، ج2، ص 397، دار الفكـر، ط3، عام 1978، قال عنه الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

(8) أحكام القرآن للجصاص، ج4، ص 86.

المطلب الخامس

المعاملات وقت صلاة الجمعة

حرصاً من الإسلام على احترام الشعائر الدينية، وإعطائها ما يليق بها من التوقير والإهتمام، والخشوع الذي يساعد على وجوده عدم الإنشغال بأمور الدنيا، فقد جاء النّهي عن البيع وقت صلاة الجمعة، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾[1].

واختلف الفقهاء بعد ذلك في تحديد الوقت الذي يحرم فيه البيع، فمن قائل أنه من الزوال حتى ختام الصلاة، وقائل أن التحريم من أذان الجمعة حتى ختام الصلاة[2].

كما نتج عن هذا الحكم خلافٌ آخر حول انعقاد البيع، فالقول الأول أن البيع مفسوخ لم ينعقد أصلاً، وكل عقدٍ يُشغل عن الصلاة فهو مفسوخ أيضاً كالنكاح والشركة[3]، إذا قام به من تجب عليه صلاة الجمعة.

أما القول الثاني فهو أن البيع ينعقد صحيحاً وتترتب عليه أحكامه، لأنّ النّهي ليس لذات العقد، وإنما لما يترتب عليه من انشغال عن الصلاة[4]، ولا خلاف بين الرأيين على حُرمة البيع، وترتب على الإثم على فعله بالنسبة للمخاطبين بصلاة الجمعة.

وباستعراض مباحث هذا الفصل يمكن الخروج بنتيجتين هامتين، إحداهما عدم رغبة التّشريع بالتركيز على العقوبة الدنيوية، فالسرقة وقطع الطريق فقط هما الجريمتان

---

(1) سورة الجمعة/ 9.

(2) أحكام القرآن للجصاص، ج5، ص 341.

(3) القرطبي، ج9، ص 107-108، -بنقل بالمعنى-.

(4) الكشاف، ج4، ص 106.

المنصوص على عقوبة فعلهما دنيوياً، واللّتان تمثلان سُدس المعاملات المنهي عنها، حيث بلغت في القرآن اثنتا عشرة معاملة.

ولا يعني ذلك عدم جواز ترتيب عقوبة على البقية، فلوليّ الأمر أن يقرّر ما يراه مُحققاً للمصلحة العامّة من العقوبات التعزيزية.

وثاني هذه النتائج، هي دعوة الإسلام أتباعه إلى تعميق مفهوم الرقابة الذاتية واستشعار التقوى، فكثرة الحديث عن قصص الأمم السابقة وأن السنة الكونية ماضية في هذه الأمة، والدّعوة إلى فعل المندوبات في توثيق المعاملات وضبطها، وإلى التنافس في حُسن الخُلق عند التعامل المالي، كل ذلك يدعو إلى التعلق بالآخرة والرّجاء فيما عند الله، فثواب الآخرة أعظم من ثواب الدنيا، وكذلك العذاب.

ومن النتيجتين السابقتين، يمكن القول، إن منج القرآن في المحافظة على الأمن الاقتصادي هو منهج تربويّ أخلاقيّ.

الفصل الثالث

مجالات الأمن الاقتصادي

الفصل الثالث

مجالات الأمن الاقتصادي

تبين من خلال الفصليّن السابقين، مدى حرص القرآن الكريم على توفير الأمن الاقتصادي وذلك حين تنوعت مصادر هذا الأمن، كما تنوعت الأساليب الوقائية والجزائيّة للمحافظة عليه ومنعه من الزوال.

والحديث في هذا الفصل سيكون عن مجالات الأمن الاقتصادي، ويقصد بذلك التوزيع وضوابطه الشرعية، والملكية وضوابطها، فمجالات الأمن هي مجموعة من الأحكام الشرعية التكليفية، وهي بذلك قابلة للضبّط والتحديد، وتتميز بسهولة الرقابة الداخلية ديانة بين العبد وربّه، والخارجية قضاءً أمام الحاكم.

وإضافة إلى ذلك، فإن مجالات الأمن هي المقصُود الأعظم من الموضوع، فالمصادر والضوابط جاءت خدمة للمجالات، حيث يأمن كل فردٍ يعيش في ظل النظام الاقتصادي القرآني على حاجاته الاقتصادية، ويضمن العدالة في التوزيع ووصول حقه إليه، فالدولة مسئولة عن تنفيذ ما يحتاج إلى قوة القانون، والمجتمع مسئول مسئولية تضامنيةً عن تنفيذ بقية التعليمات التي يعتبر الوازع الديني المسئول الأول عن تطبيقها.

والمباحث التالية توضّح بشيء من التفصيل واجبات الدولة في مجال الإنفاق والتوزيع وواجبات المجتمع حول نفس الموضوع، ونظام الميراث الذي يفتّت الثروة ويعيد توزيع الدخل بشكل تلقائي، ثم الكفّارات والفدية وهي أدوات استثنائية تؤدي نفس غرض الميراث، ولكن بشكل أبسط وقدرات أقل، والأدوات السّابقة مُجملها يُمثل منهج القرآن في التوزيع.

المبحث الأول

مسؤولية الدّولة

وهي الواجبات المناطةُ بالدّولة ابتداءً، لما يحتاجه تطبيقها من السِّيادة وقوّة القانون، فالأفراد لا يملكون القدرة على تنظيم وإدارة هذه الأعمال، لذلك فإن التشريع خاطب ولي الأمر بتطبيقها، وهي كما يلي:

المطلب الأول

جمع الزكاة وتوزيعها

الزكاة هي الركن الثالث من أركان الإسلام، ثبت وجوبها بالقرآن في قوله تعالى في عشر مواضع ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ ﴾، وقوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾[1].

وتجب الزكاة على المسلم الحرّ إذا ملك نصاباً ملكاً تاماً، ومضى الحول على بعض أنواع الأموال، فلا يشترط في وجوبها البلوغ والعقل -عند بعض الفقهاء-، فهي عبادة مالية، وإنما يُخرج الولي زكاة مال الصغير والمجنون[2].

والأموال التي تجب فيها الزكاة كثيرةٌ، وضابطها هو النّماء أو القابلية للنّماء[3]، فإذا كان المال نامياً بذاته كبهيمة الأنعام، أو قابلاً للنماء كالنقود وعروض التجارة، وجبت فيه الزكاة بالشروط الشرعية.

---

(1) سورة المعارج/ 24-25.

(2) انظر شروط الوجوب في كل من منتهى الإرادات، ج1، ص 172-173، الشرح الصغير، ج1، ص 587-590.

(3) الأحكام السلطانية، ص 114-نقل بتصرف-.

وقد ذكر الفقهاء من السلف الصالح عدداً من الأموال التي تجب فيها الزكاة منها الأنعام السائمة، والزروع والثمار، وعروض التجارة، والنقود، والركاز من المعادن وغيرها[1]، كما زاد عليها الفقهاء المُحْدثون[2]، زكاة المنتجات الحيوانية والمستغلات، كالمصانع والمنازل المعدة للإيجار، وكسب العمل والمهن الحرة وأسهم الشركات، وكل ذلك تخريجٌ على الأصل العام في أموال الزكاة وهو النُماء أو قابليته.

أما مصارف الزكاة، فلقد أثبتها القرآن تحديداً في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾[3].

وهناك خلافٌ في تحديد معنى الفقير والمسكين، فعند البعض أن الفقير هو الذي يجد بعض ما يكفيه والمسكين الذي لا يجد شيئاً، أو أن الفقير هو المتعفّف عن السؤال، والمسكين هو الذي يسأل، وقيل إن الفقير من يجد نصف كفايته والمسكين من يجد أكثر كفايته، ثم الفقر أنواع عند بعض الفقهاء، فمنه ما يبيح المسألة، ومنه ما يبيح الأخذ من صدقة الفطر ويوجب دفعها، ومنه ما يجوّز أخذ الزكاة، أما العاملون عليها فهم الجهاز الإداري والمالي للزكاة.

ويأخذ من الزكاة حديثو العهد بالإسلام ممن يرجى خيرهم وإسلام غيرهم عن طريقهم، وكذلك العبد الذي يشتري نفسه من سيده، ومن تحمّل ديناً في مباحٍ كالتجارة أو مندوبٍ كإصلاح ذات البين، والمجاهدون في سبيل الله، والمسافر الذي انقطع عن بلده في سفر ليس فيه معصيةٌ[4].

والزكاة من أعمال السيادة، بمعنى أنها من اختصاص ولي الأمر فهو الذي يجب عليه مباشرةُ جمعها وتوزيعا، سواء كانت الأموال ظاهرة كالزروع والثمار أم باطنة كالنقود،

---

[1] انظر مثلاً: مغني المحتاج، ج1، ص 368-400، الشرح الصغير، ج1، ص 594-596.

[2] يوسف القرضاوي- فقه الزكاة- مؤسسة الرسالة.

[3] سورة التوبة/ 60.

[4] انظر مصارف الزكاة تفصيلاً في كل من: القرطبي، ج8، ص 169-187، منتهى الإرادات، ج1، ص 208-211، الشرح الصغير، ج1، ص 657 وما بعدها.

والدليل على ذلك قوله تعالى في آية الصافات ﴿ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا ﴾، وذلك يستوجب -بالضرورة- إسناد أمرها لصاحب السلطة الذي يقوم بدوره بتعيين عاملين عليها جمعاً ومحاسبة وتوزيعاً. وكذلك قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[1]، فيه دلالة على أن ولي الأمر هو المخاطب بتطبيق فريضة الزكاة.

ومن السنة، قوله ﷺ عن زكاة الإبل "... من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن أبى فإنّا آخذوها وشطر إبله عَزْمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شيء"[2].

وسيادة الدولة في موضوع الزكاة هي الأصل، ولهذا الأصل استثناء، فإذا وكّل ولي الأمر صاحب المال بإخراج زكاته بنفسه -خاصة الأموال الباطنة- جاز ذلك، كما يجوز لصاحب المال أن يخرج الزكاة بنفسه ويمتنع عن إعطائها للحاكم في حال جَوْز الحاكم وظلمه، أما الامتناع عن إعطائها للحاكم إذا كان عدلاً فيوجب على الحاكم مقاتلة المانع إذا أصرّ على ذلك[3].

ومن خلال استعراض الأموال التي تجب فيها الزكاة، ومصارفها، يظهر أنها مورد هامٌ من موارد المجتمع المسلم، يتجلى فيها التعاون بين المسلمين وتطبيق مبدأ الضمان الإجتماعي، فللفقير والمسكين حق في أموال الأغنياء، وليس تفضيلاً ومنّة من الأغنياء، بل لقد جعل القرآن إهمال العناية بالفقير والمسكين من مظاهر الكفر والتعذيب، قال تعالى: ﴿ أَرَءَيۡتَ ٱلَّذِي يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ۝ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِي يَدُعُّ ٱلۡيَتِيمَ ۝ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلۡمِسۡكِينِ ﴾[4]. كما تُعتبر الزكاة تأميناً ضد الكوارث والحوادث، وذلك عندما خصصت سهماً للغارمين في غير معصيةٍ، وتساهم أيضاً في تقريب الفوارق بين الأغنياء

---

(1) سورة التوبة/ 103.

(2) سنن النسائي بشرح السيوطي – كتاب الزكاة- باب عقوبة مانع الزكاة، دار الفكر، بيروت، ط1، والحديث حسن، صححّه الألباني في إرواء الغليل، ج3، ص 263-264، المكتب الإسلامي، ط2. وقال: قال الحاكم صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

(3) انظر كلاً من: القرطبي، ج8، ص 177، منتهى الإرادات، ج1، ص 203، الشرح الصغير، ج1، ص 670-671.

(4) سورة الماعون/ 1-3.

والفقراء، حيث يستطيع الفقير -أحياناً- استثمار أموال الزكاة بدلاً من استهلاكها، فينتج بذلك دخلاً يكفيه المسألة وأخذ الزكاة مرة أخرى[1].

المطلب الثاني

التوظيف

قد تمرُّ بالدولة الإسلامية ظروفٌ طارئةٌ تحتاج فيها إلى مبالغ إضافية لتغطية العجز المالي، كحالات الحروف والقحط والجفاف وغيرها، وعندئذٍ لا بدّ من البحث عن مصادر تمويل داخلية، خاصة إذا كانت الدولة لا تضمن قدرتها على السّداد إذا استدانت من غيرها من الدول.

وفي هذه الحالة، لا خلاف بين الفقهاء على جواز أن يفرض الحاكم على أغنياء المسلمين دفع جزء من أموالهم لبيت المال بالقدر الذي يكفي لرفع العجز وإنهائه مع مراعاة العدالة التّامة في فرض هذه الضريبة، وهي ما يسميه بعض الفقهاء التوظيف، فقد نص الإمام مالك على وجوب فداء المسلمين لأسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم[2]، كما نص الإمام ابن حزم الظاهري على وجوب أن تكفي أموال الأغنياء حاجة الفقراء، فإن لم تكف أموال الزكاة لذلك، أجبر السلطان الأغنياء على دفع المزيد من أموالهم بما يغطي الحاجة[3].

إلا أن الفقهاء اختلفوا في تكييف هذا الحق من حيث وجوبه ابتداءً، وهل هو حق أصلي أم عارضٌ، وهم في ذلك على رأيين: الأول أنه ليس في المال حقٌ سوى الزكاة، ودليل ذلك ما رواه أبو هريرة ﷺ أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: "دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال: تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة

---

(1) حسين شحاته – محاسبة الزكاة- ص 53-57، طبعة دار الوفاء بالمنصورة.

(2) أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 59-60.

(3) ابن حزم الظاهري- المحلى- ج6، ص 156، طبعة دار الآفاق الجديدة.

وتصوم رمضان، قال: "والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولّى قال رسول الله ﷺ: من سره أن ينظر إلى أهل الجنة فلينظر إلى هذا"[1]، وقوله ﷺ: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"[2]، فالحديثان ظاهرٌ ونصّ على الترتيب في أنه لا حق في المال سواء الزكاة.

أما الرأي الثاني فيرجّح أن في المال حقاً سوى الزكاة، ويستدلون بقوله: ﴿ لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأَخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ ....﴾[3]، ووجه الدلالة أن الآية نصّت على إيتاء الزكاة وعلى إيتاء المال، فهما شيئان مختلفان[4]، كما استدلوا بقوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[5]، ووجه الدلالة أن القريب ليس له سهم في الزكاة كالمسكين وابن السبيل، فدل ذلك على وجوب مال غير الزكاة.

أما من السّنة، فقد استدلوا بقوله ﷺ "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عزوجل"[6]، وليس من الرحمة ترك المحتاج مع القدرة على مساعدته.

ونظراً لاتفاق الرأيين[7] على مشروعية التوظيف عند الحاجة إليه، يمكن التوفيق بينهما بأن يقال أنه ليس في المال حق أصلي بسبب تملكه ابتداءً سوى الزكاة، فمن ملك من المسلمين مالاً تنطبق عليه شروط وجوب الزكاة وجبت عليه سواء وجد المستحقين لها أم لم

---

(1) رواه البخاري في باب وجوب الزكاة، ج2، ص 109، دار الفكر، بيروت، عام 1981م.

(2) رواه الترمذي في أبواب الزكاة – باب ما جاء إذا أديت الزكاة فقد قضيت ما عليك، وقال عنه: هذا حديث حسن غريب.

(3) سورة البقرة/ 177.

(4) القرطبي، ج2، ص 241، 242.

(5) سورة الإسراء/ 26.

(6) صحيح مسلم –كتاب الفضائل- باب رحمة النبي ﷺ بالصبيان والعيال، حديث رقم (66)، دار الحديث- القاهرة، ط1.

(7) نقل الإتفاق على جواز التوظيف كل من: القرطبي، ج2، ص 241-242، وابن العربي، ج1، ص 59-60.

يجد، أما بسبب آخر غير تملك المال كالنسب والزوجية والقرابة فإن في المال حقاً أصلياً سوى الزكاة، وهو النفقة بالشروط الشرعية على الوالدين والزوجة والأقارب.

وبالإضافة للحقّين الأصليين السابقين، فإن هناك حقاً عارضاً يفرضه الحاكم المسلم على أموال أغنياء المسلمين، وهو فرضٌ على الكفاية، فلا يتعين إلا عند عدم الكفاية.

ويمكن القول بناءً على ما سبق، أن قوله تعالى: ﴿ لَّيۡسَ ٱلۡبِرَّ..﴾ الآية، أصلٌ في إباحة التوظيف[1].

المطلب الثالث

مصارف الفيء والغنيمة والجزية

نظراً لأن الحاكم المسلم هو الذي يعلن الجهاد، فإنه يتولى توزيع الغنيمة والفيء، فكلا الأمرين من أعمال السيادة، قال تعالى: ﴿ مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنۡ أَهۡلِ ٱلۡقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ كَيۡ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيۡنَ ٱلۡأَغۡنِيَآءِ مِنكُمۡ ﴾[2]، والسّيرة النبوية تدل على أن الرسول ﷺ كان يُباشر التوزيع ويأمر به، كما فعل ذلك الخلفاء الراشدون من بعده.

وبالنسبة لتوزيع الغنيمة، فإن أربعة أخماسها للمقاتلين، ويجوز للإمام أن يخصص مكافآت تشجيعية زيادة على سهم المقاتل، وذلك لمن أبلى بلاء حسناً، أو فعل في المعركة ما يساعد على تحقيق النصر، وتسمى هذه الزيادة بالنّفل، كما يعطي غيرُ المكلفين بالقتال

---

(1) للمزيد من التفصيل وتحقيق الخلاف في مشروعية التوظيف انظر: فقه الزكاة، مرجع سابق، ج2، ص 963-992.

(2) سورة الحشر/ 7.

كالنساء والصبيان والعبيد نصيباً من الغنائم يسمى الرَّضخ، وللمجاهد أن يأخذ المتاع الشخصي وما يحمله القتيل من الكفّار ويسمى السّلب.

أما خُمس الغنائم فيكون لبيت المال الذي يقوم بدوره بتوزيعها وفق آية الغنائم، فيُقسّم الخمس خمسة أجزاء، قسمٌ للرسول ﷺ ينفق منه على نفسه وأهل بيته، ويتحول بعد وفاته لمصالح المسلمين وقسمٌ لأقاربه ﷺ من بني هاشم وبني عبد المطلب، وقسمٌ لليتامى، وقسمٌ للمساكين والقسم الأخير لابن السبيل[1].

وفيما يخص الفيء، والذي يشمل العشور والجزية والخراج، فإنه يقسّم خمسة أقسام، يعامل قسم منها معاملة خُمس الغنيمة، أما الأخماس الأربعة الباقية ففيها أقوال ثلاثة، أوّلها تُعامل معاملة الخُمس والقول الثاني أنها توزع على من قاتل من غير المكلفين كالنساء والصبيان، وثالث هذه الأقوال أنها للمصالح العامة للمسلمين[2]، وإذا كان الفيء أرضاً فإن الإمام مخير بين اعتبارها غنيمة توزع على المقاتلين كما فعل ﷺ بأرضي خيبر، وبين اعتبارها فيئاً يوقف على المسلمين عامة كما فعل عمر بن الخطاب بأرض السواد بالعراق[3].

---

(1) انظر أحكام الغنيمة في كل من: أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 229-252، والمغني، ج8، ص 388، وما بعدها، روضة الطالبين (طبعة المكتب الإسلامي)، ج6، ص 368 وما بعدها.

(2) انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج5، ص 317 وما بعدها، روضة الطالبين، ج6، ص 355، 356.

(3) أبو عبيد ابن سلام – الأموال- ص 58-61، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.

المبحث الثاني

المسئولية الإجتماعية المشتركة

ويقصد بها تلك الأعمال والإجراءات التي لا يحتاج تطبيقها إلى السيادة وقوة القانون، بل هي مسئولية الجميع، فيتعاون على تطبيقها أفراد المجتمع بالوعظ والإرشاد فيما بينهم وتنمية الوازع الديني الداخلي، والذي يظهر على شكل سلوكٍ وأخلاقٍ سامية إذا ما تمكن من النفس.

وإذا لم يستطيع الضمير الداخلي والوعظ الداخلي من ضبط الأمور وإصلاحها وإيصال الحقوق لأصحابها، فلا مانع عندئذ، بل يجب على الدولة أن تستخدم سيادتها لإحقاق الحق ومنع الظلم، وفيما يلي عرض لهذه التوجيهات.

المطلب الأول

محظورات الملكية

وهي ما يجب على المسلم أن يمتنع عنه عند جمع المال واقتنائه، وهذه المحظورات تتمحور حول أمرين رئيسيين هما الإكتناز وأكل الأموال بالباطل.

الفرع الأول: أكل أموال الناس بالباطل

جاء النّهي القرآني عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾[1]، فالآية تنهي عن كل ما ينطبق عليه صفة (الباطل) في كيفية اقتناء المال، فيشمل النهي تملك المال عن طريق العقود المحرّمة كالربا والقمار وبيع العُربان[2]، وبيوع الغَرر وغيرها، كما يشمل التصرفات المحرّمة من سرقة وغصب وخيانة[3].

وقد جاء القرآن بأمثلة عن أكل المال بالباطل، فذكر أكل مهر الزوجة ناهياً عن ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَـٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴾[4]، فالدخول أو الخلوة الصحيحة توجب المهر للزوجة[5]، ويكون أخذه بعد ذلك إثماً مبيناً[6].

---

(1) سورة النساء/ 29.

(2) وهو أن يدفع المشتري جزءاً من قيمة البضاعة، على أن يدفع الباقي إن أراد إتمام الشراء، وإلا فما دفعه أولاً يعتبر حقاً للبائع، وقد أورد مالك في الموطأ أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان، انظر: الموطأ، ص 510، دار الآفاق الجديدة، ط4، عام 1985.

(3) انظر تفسير الآية في كل من: القرطبي، ج2، ص 338، الكشاف، ج1، ص 521، 522، أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 408.

(4) سورة النساء/ 20.

(5) انظر بعض الأحكام الفقهية الخاصة بالخلوة والدخول في: القرطبي، ج5، ص 101 وما بعدها.

(6) انظر في تفسير الآية كلاً من: أحكام القرآن لابن العربي، ج1، ص 364، الكشاف، ج1، ص 514.

والمثال الثاني هو النهي عن الغُلول، وهو نوع من أنواع الإختلاس والخيانة بحيث يأخذ الشخص المال خفيةً دون أن يكون مُحرزاً مع وجود شبهة الملك فيه، كالأخذ من مال الغنيمة قبل قسمتها، وقد حرمهُ الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴾[1].

وآخر الأمثلة وأشدّها حرمة هو أكل أموال اليتامى، فلقد توعد الله من يفعل ذلك بعذاب شديد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾[2]، وهي صورة مفزعة، صورة النار في البطون، وصورة السّعير في نهاية المطاف[3]، وكل ذلك لمن استغلّ ضعف اليتيم وصغر سنه، فأكل ماله ظلماً وعدواناً، ودون أن يكون الوصي معسراً، فأما الوصي المعسر، فيجوز له أن يأكل بالمعروف.

ولقد أفرد الإمام البخاري في صحيحه باباً ذكر فيه حديث النبي ﷺ، اجتنبوا السّبع الموبقات ... وذكر منها "أكل مال اليتيم"، وقد ترجم لهذا الباب بنفس الآية السابقة ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا...﴾[4] الآية. ويوضح النبي ﷺ المنهج الصحيح في التّعامل مع أموال اليتامى، فيندُب الأوصياء إلى المتاجرة بأموال الأيتام وتنميتها بقوله ﷺ: "ألا من ولي يتيماً له مالٌ فليتّجر فيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة"[5].

---

(1) سورة آل عمران/ 161، وانظر تفسيرها في الكشاف، ج1، ص 475-476.

(2) سورة النساء/ 10، انظر تفسيرها في كل من: القرطبي، ج5، ص 53، الكشاف، ج1، ص 504.

(3) الظلال، ج4، ص 257.

(4) ابن حجر العسقلاني – فتح الباري بشرح صحيح البخاري- كتاب الوصايا- باب قوله تعالى: **﴿إن الذين يأكلون ..﴾**، حديث رقم (2766)، طبعة دار الفكر.

(5) رواه الترمذي في كتاب الزكاة – باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، وقال في تخريجه: وإنما روي هذا الحديث من هذا الوجه وفي إسناده مقال، ثم قال بعد ذلك: وأما أكثر أهل العلم فيحتجون بحديث عمرو بن شعيب ويثبتونه، منهم أحمد وإسحاق وغيرهما.

الفرع الثاني: الإكتناز

سبقت الإشارة إلى الإكتناز عند الحديث عن ارتباط النقود بالذهب والفضة وبين أن المعنى اللغوي للإكتناز هو الجمع والضم.

أما في الإصطلاح، فإن الجمهور من الفقهاء والمفسرين على أن الكنز هو عدم إخراج الزكاة، فما أدّيت زكاته فليس بكنز.

والدليل على تحريم الكنز قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾[1].

ولقد استدل الجمهور لإثبات أن الكنز هو عدم إخراج الزكاة بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾[2].

ووجه الدلالة أن المطلوب لتطهير المال هو إخراج زكاته فقط، وكذلك ما ورد من أن أعرابياً أتى النبي ﷺ فقال: دلّني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، فقال ﷺ: "تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة المكتوبة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان"، فقال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما ولّى قال النبي ﷺ من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجن فلينظر إلى هذا"[3]، ففي الحديث نفس الدلالة السابقة من أن الواجب في المال هو الزكاة فقط كما أن في قوله ﷺ: "إذا أديت زكاة مالك فقد قضيت ما عليك"[4]، دلالة واضحة على ذلك.

وهذا الحكم هو الذي فهمه معظم الصحابة، فلقد ورد أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ ﴾، فقال من كنزها فلم يؤد زكاتها فويل له، إنما كان هذا قبل أن تُنزل الزكاة، فلما أنزلت جعلها الله

---

(1) سورة التوبة/ 34، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج8، ص 125.

(2) سورة التوبة/ 103.

(3) سبق تخريج الحديث.

(4) سبق تخريج الحديث.

طهوراً للأموال[1]، ولعلّ هذه الرواية وغيرها هي ما حمل بعض المفسرين على القول بنسخ آية الكنز[2].

وعلى ذلك فإن شرط اعتبار المال كنزاً أمران: أن يكون نصاباً، وأن لا يخرج زكاته[3].

إلا أن ذلك ليس إجماعاً، فمن الفقهاء من يقول بأن الكنز هو كل مالٍ يبقيه الإنسان عنده دون حاجة، حتى وإن أدّيت زكاته[4].

ولعل الرأي الثاني هو الذي يحقق الأمن الاقتصادي في هذا الموضوع، حيث أن تداول المال واستثماره يساعد على انتعاش السوق وزيادة العرض والطلب.

---

(1) سنن ابن ماجه –كتاب الزكاة- باب ما أدي زكاته فليس بكنزٍ، حديث رقم 1787، وقد أورده الألباني في كتاب: سلسلة الأحاديث الصحيحة، ج2، ص 96-97، وقال: جملة القول أن الحديث بهذا الشاهد حسن أو صحيح، والله اعلم.

(2) الكشاف، ج2، ص 187، حيث نقل عن غيره نسخها ولم يقل هو بذلك.

(3) أبو محمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج7، ص 182، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، عام 1972م.

(4) لمزيد من التفاصيل حول الآراء الفقهية وأدلتها، انظر: سُهى طلفاح- كنز الأموال وادخارها وأثرها على الحياة الاقتصادية، رسالة ماجستير، ص 6-17، مكتبة كلية الشريعة، جامعة اليرموك، عام 1991.

المطلب الثاني

محظورات الإنفاق

وهي ما يجب على المسلم أن يمتنع عنه عند التّصرف في المال وإنفاقه حيث تتنافى هذه التصرفات مع الرُّشد والحكمة.

وقد سبق الحديث عن تصرفات السّفيه، ووجوب الحجر عليه، كإجراء وقائي لمنع تضييع المال وإتلافه، ولعل المحظورات التالية يعتبر ارتكابها نوعاً من أنواع السفه الذي يوجب الحجر، خاصة عند المبالغة والتكرار.

والأصل في تحريمه قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓاْ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ ۖ وَكَانَ ٱلشَّيْطَٰنُ لِرَبِّهِۦ كَفُورًا ﴾[1].

الفرع الثالث: التقتير

القتر هو عكس ضيق العيش، والتّقتير هو التضييق في الإنفاق[2]، والبخل على النفس والأهل، فهو عكس الإسراف، ودليل النهي عنه قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يَقْتُرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴾[3]، فالإعتدال في الإنفاق دون إسراف أو تبذير أو تقتير هو مقصد الشرع في هذا المجال حيث يدعو إلى عدم تبذير الأموال دون مبرر وعدم التضييق على النفس والأهل في المباحات.

---

(1) سورة الإسراء/ 26-27.

(2) المعجم الوسيط، ج2، ص 714، مادة: قَتَرَ.

(3) سورة الفرقان/ 67، وانظر تفسيرها في كل من: القرطبي، ج13، ص72-73، الكشاف، ج3، ص 100.

كما أن التقتير يؤدي إلى انخفاض مستوى الطلب على السلع والخدمات، والذي يؤدي بدوره إلى التراجع الاقتصادي أو ما يسمّى بالركود.

الفرع الرابع: إتلاف المال

وهو من أكثر مظاهر السّفه ظهوراً، حيث يقْدِم الشخص على إتلاف ماله دون سبب مقنع.

ومع أن العقل السّليم يرفض هذا بداهةً، إلا أن القرآن أورد هذا النهي حرصاً منه على إغلاق كل باب قد يلجأ له البعض للتعبير عن بطرهم وتحديهم لمشاعر الفقراء، فقال تعالى في معرض الذّم، والنقد ذاكراً بعض صفات أهل النار ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ ﴾[1]، ومع أن هذه الآية نزلت في شخصٍ كان يحرق الزرع ويقتل البهائم، إلا أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فكل من أتلف مالاً بدون وجه حق، فهو مفسد بنص القرآن ويستحق العقوبة[2]، ويؤيد ذلك قوله ﷺ: "إن الله كرِهِ لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال"[3].

وإضافة إلى ما سبق، استخدم القرآن مصطلحاً آخر في وصف الذين يسيئون التصرف في أموالهم، فسماهم المترفين، فالمترف هو الذي يبالغ في الإنفاق سواءً كان ذلك في الحلال أم في الحرام، فقال تعالى عن أهل النار ﴿ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُتْرَفِينَ ﴾[4]، وجعل الترف وأهله سبباً لوقوع العذاب، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا ﴾ تَدْمِيرًا[5]، فالمترفون سببٌ في العذاب ومصيرهم

---

(1) سورة البقرة/ 205.

(2) القرطبي، ج3، ص 17، الكشاف، ج1، ص 352.

(3) صحيح مسلم- كتاب الأقضية- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، ج5، ص 131، دار طبعة المعرفة، بيروت.

(4) سورة الواقعة/ 45، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج17، ص 213.

(5) سورة الإسراء/ 16، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج 10، ص 234.

في الآخرة إلى النار، كما أن سوء التصرف في المال يؤدي إلى سوء التوزيع في الموارد الاقتصادية.

المطلب الثالث

الترغيب في الإنفاق

وهي المهمة الثالثة للمجتمع المسلم، فيجب عليه الإعتماد في الوصول إلى الصورة المثلى التي بينها الرسول ﷺ من أن هذا المجتمع كالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد والسهر والحمى، وأنه كالبنيان المنصوص يشد بعضه بعضاً.

ولعل التعاون المادي ودفع الأموال للمحتاجين، من أهم أنواع التعاون الذي يحتاجه المسلمون، لذلك فإن القرآن الكريم قد فتح الباب واسعاً للذين يريدون أن يتقربوا إلى الله بإنفاق أموالهم في سبيله، والذي يشمل طرق الخير المختلفة، فوعدهم بالأجر العظيم، حيث قال تعالى: ﴿ مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّا۟ئَةُ حَبَّةٍ ۗ وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴾[1]، وقد يكون هذه الإنفاق في الجهاد أو الحج أو أي طريق من طرق الخير كالمصالح العامة للمسلمين[2].

وقد أكد سبحانه للمنفقين أنهم هم المستفيدون بالدرجة الأولى من إنفاقهم هذا، وأنه راجع إليهم أجراً وثواباً يوم القيامة ﴿ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ

---

(1) سورة البقرة/ 261.

(2) انظر تفسير الآية في كل من:

أ. الألوسي البغدادي – روح المعاني – ج3، ص 32، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.

ب. إسماعيل بن كثير الدمشقي – تفسير القرآن العظيم- الشهير بتفسير ابن كثير، ج1، ص 316، مطبعة عيسى الحلبي.

وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾[1]، وبالمقابل فإن الممتنع عن الإنفاق إنما يبخل على نفسه بالحسنات، قـال تعـالى: ﴿ هَٰٓأَنتُمْ هَٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾[2].

والأولى بالمنفق أن يراعي حاجة المجتمع الذي يعيش فيه، لتـؤدي الـصدقة دورهـا في التنمية.

فإذا كان الجهاد معلناً، والمجاهدون بحاجة للمـال، فـإن الإنفـاق في الجهـاد أولى مـن غيره، وإذا انتشر الجهل فإن الإنفاق في التعليم أولى، وكذلك الإنفاق في العلاج عند المرض، وفي توفير الحاجات الأساسية عند الفقر.

ولكي يضمن المنفق كل هذا الأجر والثواب المترتـب علـى الإنفـاق، لا بـد لـه مـن تطبيق الشروط القرآنية لقبول الإنفاق.

فهو **أولاً** لا بد أن يكـون (في سـبيل الله)، وهـذه الجملـة تحتمـل معنـيين، أحـدهما بالنسبة لنوع النفقة بأن يكون في طريق الخير المختلفـة وليـست فيمـا يـضر بالـصالح العـام، والثاني بالنسبة لنية المنفق، بأن تكون خالصة لوجه الله دون رياء وسمعة، فإذا خالطها شـيءٌ من ذلك لم تكن في سبيل الله.

وثانياً أن يكون هذا الإنفاق من الطيبات لقوله تعـالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴾[3]، والطيبات في الآيـة هي المال الحلال الجيد فهي دعوة للإنفاق مـن جيـد المـال وعـدم تعمـد اختيـار الـرديء في الصدقة، فإن الله طيب لا يقبـل إلا طيبـاً، وإذا كـان النـاس في معـاملاتهم لا يقبلـون أخـذ

---

(1) سورة الأنفال/ 60، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج8، ص 38، الكشاف، ج2، ص 166.

(2) سورة محمد/ 38، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج16، ص 258، الكشاف، ج3، ص 539.

(3) سورة البقرة/ 267.

الرديء إلا أن يتغاضوا عن ذلك ويتسامحوا فيه، فمن باب أولى أن لا يقبل المسلم على نفسه أن يقدم قربة رديئة لربه عز وجل[1].

وثالث هذه الشروط أن يكون متواضعاً حَسَنَ الخلق مع من يعطيهم، فإذا أساء لشعورهم وتمنن عليهم وآذاهم بذلك فقد أبطل صدقته لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ ﴾[2].

أما الشرط الرابع والأخير، فأن يكون ما ينفقه زائداً عن حاجته وحاجة من تلزمه نفقته، وهو ما سماه القرآن بالعفو، فقال تعالى: ﴿ وَيَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾[3]، فالنفس والأهل أولى بالنفقة في حال الفقر والحاجة.

إلا أن هذا الشرط ليس على إطلاقه، فتجوز الصدقة وتستحب في حال الفقر في حالات خاصة، فقد قال تعالى في الثناء على الأنصار وحسن ضيافتهم لإخوانهم المهاجرين ﴿ وَيُؤۡثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ وَلَوۡ كَانَ بِهِمۡ خَصَاصَةٞ ﴾[4]، فمع ضيق العيش الذي كان فيه بعض الأنصار إلا أنهم فضلوا إخوانهم على أنفسهم في حظوظ الدنيا رغبة فيما عند الله، وهو ما يسمى بالإيثار[5].

وتحقيق الخلاف في الموضوع هو أن الأصل في الإنفاق أن يكون من العفو الزائد عن الحاجة، إلا في حالة الصّبر على الفقر وقوة اليقين، فإن الإنفاق يستحب في هذه الحالة[6].

وقد عرض القرآن بعضاً من نماذج الإنفاق في سبيل الله وأنواعه، فحث على الوصية لغير الورثة، خاصة من كان منهم فقيراً لأنها صلة وصدقة، قال تعالى في آية المواريث

---

(1) القرطبي، ج3، ص 320-321، الكشاف، ج1، ص 396.

(2) سورة البقرة/ 264.

(3) سورة البقرة/ 219، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج3، ص 61، الكشاف، ج1، ص 360.

(4) سورة الحشر/ 9.

(5) أحكام القرآن لابن العربي، ج4، ص 1777.

(6) القرطبي، ج18، ص 27-28.

مقدماً الوصية والدين على حقوق الورثة ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[1]، كما حث على إعطاء اليتامى والمساكين شيئاً من المال إذا حضروا قسمة الميراث، فقال تعالى: ﴿ وَإِذَا حَضَرَ ٱلۡقِسۡمَةَ أُوْلُواْ ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينُ فَٱرۡزُقُوهُم مِّنۡهُ وَقُولُواْ لَهُمۡ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا ﴾[2].

وتسنُّ الأضحية للقادر عليها، وهي ما ذبح من النّعم تقرباً إلى الله يوم عيد الأضحى وأيام التشريق، والأصل في قوله تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ ﴾[3]، وللمضحي أن يتصدّق بجميعها، أو نصفها ويأكل النصف الآخر، أو أن يُقسِّمها ثلاثة أجزاء: للأكل، والهدية للرّحم والقريب، والصدقة للفقراء والمساكين[4]، وكيفما قسمت، فإن فيها نفعاً ومواساة للفقراء.

ومن نماذج الإنفاق الذي جاء به القرآن، أنه حثّ على الوفاء بالنّذر، فوصف المؤمنين بذلك بقوله: ﴿ يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ ﴾[5]، والنذر في اللغة هو الوعد بالخير أو الشر، أما في الإصطلاح فهو الوعد بالخير خاصة، أو هو التزام قربةٍ لم تتعين شرعاً[6]، فيُلزم الناذر نفسه بصدقة للفقراء أو أضحية أو مساهمةٍ معلومةٍ في مصالح المسلمين، ولا يخفى ما في ذلك من مساعدة لفقراء المسلمين ومحتاجيهم.

أما حكم النذر ابتداءً، فالفقهاء فيه على قولين: أحدهما أنه مكروه[7]، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النذر وقال: "إنه لا يرد شيئاً، ولكنه يستخرج به من البخيل"[8]، والنهي للكراهة لأنه لو كان للتحريم لما مدح الله الموفين به.

---

(1) سورة النساء/ 11، وسبق الحديث عن الوصية في مبحث: توثيق المعاملات وضبطها في الفصل الثاني.

(2) سورة النساء/ 8، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج5، ص 48-49.

(3) سورة الكوثر/ 2.

(4) كفاية الأخيار، ص 527-534.

(5) سورة الإنسان/ 7، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج19، ص 127.

(6) معني المحتاج، ج4، ص 354 -نقل بتصرف-.

(7) كشاف القناع، ج6، ص 273.

(8) صحيح البخاري - كتاب الإيمان والنذور- باب الوفاء بالنذر، حديث رقم (6315)، تصنيف: مصطفى البغا، مؤسسة علوم القرآن، ط3، عام 1987.

والقول الثاني أنه مستحب[1]، لأنه تقرب إلى الله بصالح الأعمال، والنهي الوارد في الحديث محمول على من ظن أنه لا يستطيع القيام بما ألزم به نفسه.

المطلب الرابع

أداء الحقوق

نص القرآن الكريم على عدد من الحقوق المالية الواجبة الأداء، كمثالٍ لبقية الحقوق غير المنصوص عليها من حيث وجوب أدائها، وأدخل المماطلة وعدم أداء الحق في عموم النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، كما حث على الوفاء بالعقود بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِ ﴾[2].

وتتنوع الحقوق المنصوص عليها -والتي تظهر في الفروع التالية- لتشمل حق الزوجة في المهر والنفقة، وحق المطلقة في المُتعة والمهر أيضاً، وحق الأبناء في النفقة، والمرضع في أجرة الرضاع، والدائن في استرداد دينه دون مماطلة.

ويقترب أداء الحق من الدعوة للتكافل، عندما يقرر القرآن حقاً للقريب المعسر على قريبه الموسر في وجوب الإنفاق عليه بشروط معينة تراعي درجة القرابة والأولوية في الميراث.

---

(1) مغني المحتاج، الموضع السابق، -نقل بتصرف-.

(2) سورة المائدة/ 1.

الفرع الأول: مهر الزوجة

والأصل فيه قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةً ﴾[1]، أي هبة عن طيب نفس[2]، والخطاب في الآية للأزواج لأن دفع المهر واجب عليهم، ويجوز أن يكون الخطاب للأولياء، لأن بعضهم كان يأخذ مهر الزوجة ولا يعطيها حقها فنهاهم الله عن ذلك[3].

وتُسَنّ تسمية المهر في العقد، ويجوز أن يكون حالاً ومؤجلاً وعيناً وديناً ومنفعةً، فتملكه الزوجة بالتّسمية ويستقر بالدّخول، ويجوز لها أن تمتنع عن تسليم نفسها للزوج قبل قبض المهر حفاظاً على حقها[4].

الفرع الثاني: مهر المطلقة ومُتعتها

للمطلقات أحوال مُتعددة، أولها أن تُطلّق قبل فرض المهر وقبل الدخول بها، وقد أوجب الله لها المتعة بقوله تعالى: ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمۡ تَمَسُّوهُنَّ أَوۡ تَفۡرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةٗۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلۡمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلۡمُقۡتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعَۢا بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾[5] وهي حق يقدره القاضي باجتهاده، ويراعي فيه الوضع المادي للزوجين[6]، ومعظم الفقهاء على وجوبها وبعضهم قال بالندب والاستحباب[7].

---

(1) سورة النساء/ 4.

(2) الكشاف، ج1، ث 498.

(3) القرطبي، ج5، ص 23.

(4) أحمد بن النقيب المصري-عمدة السّالك وعُدّة الناسك، ص 207، طبعة الشئون الدينية بدولة قطر، ط1.

(5) سورة البقرة/ 236، وانظر تفسيرها في الكشاف، ج1، ص 374.

(6) عمدة السالك -المرجع السابق- ص 208، نقل بتصرف.

(7) القرطبي، ج3، ص 200.

وثانيها أن تُطلَّق بعد فرض المهر وقبل الدخول، فتستحق بذلك نصف المهر لقوله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ ﴾[1].

والحالة الثالثة أن تطلق قبل فرض المهر وبعد الدخول، فلها مهر مثلها من النساء[2] لقوله تعالى: ﴿ فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[3].

أما الرابعة والأخيرة، فأن تُطلق بعد فرض المهر وبعد الدخول فلها مهرها كاملاً، ولم يخص القرآن هذه الحالة بآية مستقلة، وإنما هي داخلةٌ في عموم قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِ ﴾ فقد أوفت هي بمحل العقد وهو التمكين من النفس، فوجب عليه بدل ذلك هو المهر.

الفرع الثالث: النفقة على الزوجة والأبناء

تشمل النفقة المأكل والملبس والمسكن والعلاج، وكل ما يحتاجه الناس لاستمرار حياتهم دون عنتٍ أو مشقةٍ.

وقد أوجب الله على الزوج النّفقة على أهل بيته من زوجة وأبناء[4]، أما النفقة على الزوجة فلقوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ﴾[5]، فتقدر هذه النفقة بحال كل من الزوجين غنى وفقراً، وأما إسكان الزوجة فلقوله تعالى: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ ﴾[6]، فإذا كان السكن حقاً للمطلقة،

---

(1) سورة البقرة/ 237، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج3، ص 204، حيث نقل الإجماع على ذلك.

(2) مغني المحتاج، ج3، ص 239.

(3) سورة النساء/ 24، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج5، ص 129، حيث اعتبرها أصلاً في وجوب مهر المثل.

(4) انظر كلاً من: بدائع الصنائع، ج4، ص 15، وما بعدها، منتهى الإرادات، ج2، ص 369، وما بعدها.

(5) سورة الطلاق/ 7.

(6) سورة الطلاق/ 6.

فمن باب أولى أن يكون للتي في عصمة للزوج[1]، ويراعى فيه -كما في غيره من النفقات- درجة اليسار والإعسار، فعليه أن يسكنها كما يسكن هو حسب وسعه وطاقته[2]، دون تبذيرٍ أو تقتيرٍ.

وتجب على الزوج كسوة زوجته بالإجماع[3]، وفي قوله تعالى:﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[4]، متّسع للاستدلال على وجوب توفير احتياجات المرأة، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

وفيما يخص الأبناء، فإن قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[5]، فيه دلالةٌ على وجوب إنفاق الوالد على ولده لضعفه وعجزه، أما نسبه الرّزق والكسوة للأم في الآية الكريمة، فلأن الغذاء يصل للطفل بواسطتها عن طريق الرضاع، وقد أجمع أهل العلم على وجوب النفقة للأبناء الذين لا مال لهم[6]، كما سبق ذكر الحديث الشريف عندما اشتكت زوجة أبي سفيان للنبي ﷺ بخل زوجها فقال لها النبي ﷺ: "خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف" فنفقة الأبناء لها حُكم النَّفقة على الزوجة بنص الحديث، وذلك عند حاجة الأبناء -كما تقدّم- أما عند عدم حاجتهم فلا تجب.

---

(1) المغني، ج7، ص 569.

(2) الكشاف، ج4، ص 121، وللمزيد من التفصيل انظر: أحكام القرآن للجصاص، ج5، ص 355.

(3) نقل هذا الإجماع كل من: ابن قدامة في المغني، ج7، ص 568، والكاساني في بدائع الصنائع، ج4، ص 15.

(4) سورة النساء/ 19.

(5) سورة البقرة/ 233.

(6) القرطبي، ج3، ص 163.

الفرع الرابع: سداد الدين

اهتم التشريع الإسلامي بموضوع سداد الدين كثيراً، فقدمه على الوصيّة والميراث، بمعنى أنه يقدم سداد دين الميت في تقسيم ميراثه على وصيته وعلى نصيب الورثة لقوله تعالى عن قسمة الميراث ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾[1].

وقد أفرد البخاري في صحيحه باباً ترجم له بقوله: تأويل قوله تعالى: ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ﴾، ذكر فيه "أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية"[2]، وعلى ذلك إجماع الفقهاء[3].

كما أخرج البخاري حديثاً يرويه سلمة بن الأكوع فقال: "كُنّا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنازةٍ فقالوا: يا رسول الله صلّ عليها فقال: هل عليه دين؟ قيل: لا، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، فصلّى عليه، ثم أتي بجنازة أخرى فقالوا: يا رسول الله صلِّ عليها فقال: هل عليه دين؟ قيل: نعم، قال: فهل ترك شيئاً؟ قالوا: ثلاثة دنانير، فصلى عليها، ثم أتى بالثالثة، فقالوا: صل عليها، فقال: هل ترك شيئاً؟ قالوا: لا، قال: فهل عليه دين؟ قالوا: ثلاثة دنانير، قال: صلوا على صاحبكم، قال أبو قتادة: صل عليه يا رسول الله وعليّ دينه، فصلى عليه"[4]، فقضاؤه ﷺ بسداد الدين قبل الوصية، وامتناعه عن الصلاة على المدين قبل ضمان حق دائنه، يدل دلالة أكيدة على أهمية سداد الدين وعدم العبث بحقوق العباد.

---

(1) سورة النساء/ 11.

(2) ابن حجر العسقلاني -فتح الباري بشرح صحيح البخاري- كتاب الوصايا، باب تأويل قوله تعالى: **﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾**.

(3) نقل هذا الإجماع القرطبي في تفسيره، ج5، ص 73-74.

(4) فتح الباري – المرجع السابق- كتاب الحوالة، باب: إذا أحال دين الميت على رجل جاز.

الفرع الخامس: أجرة الرضاعة

تستحق الأم أجرة على إرضاع ولدها عند بعض الفقهاء سواء كانت زوجة أم مطلقة[1]، وذلك لعدم وجوب الرضاع عليها ابتداءً، بل على الأب أن يسترضع لولده، وأمهُ أولى به من غيرها، قال تعالى عن أجرة الرضاع ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾[2].

وإذا كانت الأم تستحق أجرةٌ على الرّضاع، فمن باب أولى أن تستحق ذلك المرضعة الأجنبية، وهي ما يسميها الفقهاء المرضعة الظئر، لقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾[3].

الفرع السادس: النفقة على الأقارب

غالباً ما تأنف الفطرة السليمة الإعتماد على الغير، فترغب في الإعتماد على النفس ومساعدة الغير عند اللزوم، خاصة عندما يكون المحتاج من الأرحام والأقارب، وهذا ما يتبناه القرآن، فهو يدعو للعمل والكسب كما سبق بيانه، إلا أن الحياة لا تستقيم على حال، فقد يتعرض الإنسان للفقر مع أخذه بأسباب الغنى، وهنا يأتي دور التعاون والتكافل الإجتماعي، فيقرر القرآن حق النفقة على القريب الفقير، وهذه النفقة واجبة على أقاربه وأرحامه الأغنياء بحسب الأولوية في الميراث.

والدعوة لأداء الحق للقريب، جاءت في غير موضع في القرآن، منها قوله تعالى: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلۡقُرۡبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلۡمِسۡكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ ﴾[4]. فارتباط ذوي القربى مع المساكين

---

(1) المغني، ج7، ص 627.

(2) سورة الطلاق/ 6، وانظر تفسيرها في كل من: القرطبي، ج18، ص 168، الكشاف، ج4، ص 122، حيث فصّلا الخلاف في أجرة المرضعة، فذكر أنه عند الحنفية لا تستحق الأم أجرة على رضاع ولدها إلا إذا طُلقت طلاقاً بائناً، بينما عند الشافعية تستحق الأجرة.

(3) سورة البقرة/ 233، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج3، ص 172-173.

(4) سورة الإسراء/ 26.

وابن السبيل يؤكد أن المقصود هو إنفاق المال من غير أموال الزكاة، حيث يجب ذلك للمسكين وابن السبيل في أموال الزكاة[1].

كما ورد حق أولى القربى مقترناً بالعدل والإحسان وهي من صفات المؤمنين، فقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ ﴾[2]، وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الآية أصلاً في نفقة الأقارب للفقراء[3].

أمّا الموضع الذي يدل على وجوب ترتيب النفقة على حساب الأولوية في الميراث[4]، -إضافة إلى دلالة وجوبها ابتداء- فهو قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَ ﴾[5]، وسواءٌ كان المقصود بالوارث هو وارث المولود له، أم وارث الطفل الرضيع، أم من بقي من الوالدين بعد وفاة أحدهما[6]، فإنّ النفقة واجبةٌ على هذا الوارث؛ لأن الآية الكريمة جاءت عطفاً على قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾، فتجب النّفقة على الأقرب إن كان موسراً، فإن كان معسراً فإن النفقة لا تجب على المحجوب عن الميراث وإن كان موسراً لأن الأقرب أولى بالميراث منه فيكون أولى بالإنفاق[7].

وللفقهاء الأجلاء اجتهاداتٌ في تحديد القريب الذي تجب النفقة له وعليه، فالحنفيّة يرون أن القريب هو كل ذي رحم محرم سواء كان وارثاً أم غير وارث كابن الأخت، وعند الشافعية هو الوالد وإن علا والولد وإن سفل لأن البعضية هي موجب النّفقة، ودليل النفقة

---

(1) انظر كلاً من: الكشاف، ج2، ص 446، القرطبي، ج10، ص 446، أحكام القرآن للجصاص، ج5، ص 21.

(2) سورة النحل/ 90.

(3) القرطبي، ج10، ص 167.

(4) انظر كلاً من: المغني، ج7، ص 584-585، مغني المحتاج، ج3، ص 450-451.

(5) سورة البقرة/ 233.

(6) انظر الخلاف في تفسير المقصود بالوارث في كل من القرطبي، ج3، ص 168، والكشاف، ج1، ص 371.

(7) المغني، المرجع السابق.

على الآباء قوله تعالى: ﴿ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ﴾[1]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما عند حاجتهما.

أما دليل النفقة على الأبناء -إضافةً لما سبق- فقوله تعالى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾، ووجه الدلالة أنّ الله أوجب على الآباء دفع أجرة إرضاع أبنائهم، وقد ذهب الحنابلة مذهب الشافعية في موضع النّفقة، أما الإمام مالك فيرى أن الجدُّ ليس بأبٍ حقيقي، فالنفقة للآباء والأبناء من دون غيرهم.

ويتشرط لوجوب النفقة حاجة القريب، وزيادة مال النفقة عن حاجة القريب المُنفق، وعند غير الحنفيّة أن يكون المُنفق وارثاً[2].

والفروع السابقة بمجملها تعتبر كيفية معتمدة لتوزيع المال وإيصال الحقوق لأصحابها، مما يحقق الأمن الاقتصادي لهم.

---

(1) سورة الإسراء/ 23.

(2) انظر أحكام النفقة والخلاف فيها في كل من: مغني المحتاج، ج3، ص 446-449، المغني، ج7، ص 582-586، القرطبي، ج3، ص 168 وما بعدها.

المبحث الثالث

نظام الميراث

يتملك الإنسان المال -شرعاً- عن طريق الإستيلاء على الأشياء المباحة كالصيد وإحياء الموات، وعن طريق العقود النّاقلة للملكية من بيع وإجارة وهبةٍ، كما يتملكه عن طريق الخلافة في مال غيره من وصيةٍ وميراث[1].

وإذا كانت الوصية تنتقل إلى الموصى إليه بالرغبة والإختيار، فإن الميراث يختلف عن الوصية، إذ ينتقل إلى ملكية الوارث جبراً بعد وفاة المورّث.

وعلى ذلك، فإن نظام الميراث يُعتبر أداة هامةً من أدوات النظام الاقتصادي الإسلامي، حيث يقوم بمحاربة الإحتكار وتجمّع المال بيد فئة محدودة من الناس، وذلك عن طريق تفتيت الثروة وتوزيعها على عددٍ من أقارب الميت بشروطٍ وضوابط خاصة.

وبهذه الخاصية، يتشابه الميراث مع الزكاة، فكلاهما يُعيد توزيع الثروة ويمنع احتكارها، ويساعد في التنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمار، نظراً لتوافر رأس المال بيد شريحة كبيرة -نسبياً- من شرائح المجتمع، كما أن كلاً من النظامين حق معلوم للمستفيدين من تطبيقهما وليس منّة أو تفضيلاً ممن يُعطي المال.

إلا أن هناك فرقاً في تحديد هوية المستفيدين، ففي الزكاة، توزع الحصيلة على ثمانية أصناف باعتبار الصّفة كالفقر والمسكنة وغيرها، بصرف النّظر عن الشخص المستفيد، كما قد تدفع كل أموال الزكاة لصنف واحدٍ من الأصناف الثمانية، بل ولشخص واحد داخل الصّنف الواحد، إذا رأى الإمام العادل أن ذلك يحقق المصلحة.

بينما في الميراث، توزع الثروة باعتبار درجة القرابة، وبصرف النّظر عن حاجة القريب، ولا يخضع نصيبه لاجتهاد الإمام، فهو مقرر بنصّ القرآن والسُّنة.

---

(1) محمد أبو زهرة -الملكية ونظرية العقد، ص 110-111، طبعة دار الفكر العربي.

وبهذه المقارنة الموجزة بين النّظامين، يمكن القول بأن الزكاة ضمان اجتماعي عام، والميراث ضمان اجتماعي عائلي خاص.

وتطلق كلمة الميراث على أكثر من معنى، وغالباً ما يُراد بها النصيب المقرّر شرعاً للوارث[1]، كما تطلق على علم الميراث، وهو العلم الذي يُعرف به أصناف الورثة ومقدار نصيب كل وارث، وتطلق أيضاً على الخلافة عن الميت[2].

ولم يستحدث الإسلام نظام الميراث، فقد عرفته الأمم السابقة حيث كان لقدماء المصريّين، ولليونان وللرومان نظامٌ للميراث، كما عرفته الأديان السابقة، فاليهودية والنصرانية فيها تشريعات تنظم الميراث.

وقبل مجيء الإسلام، كان للعرب في الجاهلية نظام يعتمدونه في الميراث، يقوم على أساس النُّصرة والمؤازرة، فالرّجل القوي الذي يركب الخيل ويحمل السلاح يستحقُّ الميراث إذا كان من الأقارب، أما النساء والأطفال فلا حظ لهم فيه لضعفهم وعجزهم عن القتال وحماية الدّيار.

ويعود سبب هذا التقسيم إلى طبيعة حياة الجاهليّة، والتي تميّزت بالقسوة والجفاء، والحروب والنزاعات، فغنائم الحروب مورد اقتصادي رئيسيّ في حياتهم، ولا يستطيع الحصول عليها إلا الرجال الأشداء، فهم الذين يستحقون الميراث دون غيرهم[3].

وكانت أسباب الميراث في الجاهلية هي النّسب والتبنّي والتّحالف، فجاء الإسلام ليُقرّ المسلمين في البداية على ما كانوا عليه في الجاهلية، ثم بدأ في التغيير التدريجي، فشرع الإرث بالهجرة في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يُهَاجِرُواْ مَا

---

(1) مغني المحتاج، ج3، ص 2.

(2) أحمد أبو الحاج – التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصيّة، ج7، دار الثقافة العربية-القاهرة، ط1.

(3) للمزيد من المعلومات حول الميراث عند الأمم السابقة والدّيانات السابقة، انظر: ياسين درادكة -الميراث في الشريعة الإسلامية-، ص 19-46، مؤسسة الرسالة، ط1، عام 1980.

لَكُم مِّن وَلَـٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْ ﴾[1]، فمن لم يهاجر من المسلمين فليس له حق في الميراث حتى ولو كان قريباً مؤمناً.

والخطوة الثانية في التغيير هي إلغاء الإرث بالتبنّي، وقد ثبت هذا الإلغاء بقوله تعالى: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾[2]، مما يترتب عليه نفي صفة الأبوة للمتبني، والتي هي سبب ميراث المتبنّى.

وكما أُلغي الإرث بالتبني، فقد أُلغي أيضاً بالهجرة وبالتحالف، وهو تعاقد رجلين على نصرة بعضهما وأن يثأر كل منهما لصاحبه ويرثه إذا مات، وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ ﴾[3]، والأولوية هنا في الميراث.

ولفترةٍ من الوقت، ترك التشريع للشّخص أن يوصي بما شاء من ماله لمن شاء من أهله وغيرهم، واعتبر ذلك ميراثاً شرعياً، وقد اعتمد التشريع في هذا الإطلاق وعدم تحديد الأنصبة على ثقته بإيمان الموصي وحرصه على توخّي العدل وترك الظلم، فقال تعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾[4]، فما تعارف المسلمون على حُسنه وتحقيقه للعدل، وما تغلغل في نفس المؤمن من التقوى يكفي لإقامة العدل وتحقيقه في توزيع الميراث.

وقد نهى الإسلام الرجال عن احتقار النساء في موضوع الميراث، فقد كانت المرأة في الجاهلية تُعتبر متاعاً يورث كالمال، فنزل النهي عن ذلك في قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهًا ﴾[5].

---

(1) سورة الأنفال/ 72، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج8، ص 56، والكشاف، ج2، ص 170.

(2) سورة الأحزاب/ 5، وانظر تفسيرها في أحكام القرآن لابن العربي، ج3، ص 1507، حيث ذكر الرأي ولم يقل به.

(3) سورة الأنفال/ 75، وانظر تفسيرها في أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص 889، والكشاف، ج2، ص 170.

(4) سورة البقرة/ 180، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج2، ص 257 وما بعدها، والكشاف، ج1، ص 333-334.

(5) سورة النساء/ 19، وانظر تفسيرها في الكشاف، ج1، ص 513.

وفي نهاية المطاف، وبعد التشريع والنّسخ والإلغاء في موضوع الميراث، استقر الأمر على تشريع ميراث للذكور والإناث صغاراً وكباراً لقوله تعالى: ﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾[1]، وعلى تحديد نصيبٍ مقدر لكل وارث، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝١١ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾.

وقوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا

(1) سورة النساء/ 7، وانظر تفسيرها في الكشاف، ج1، ص 503.

ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓاْ إِخۡوَةٗ رِّجَالٗا وَنِسَآءٗ فَلِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ أَن تَضِلُّواْۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ﴾[1].

واستقرّ التّشريع أيضاً على نسخ كل من الميراث بالتحالف -عند غير الأحناف-، وترك الميراث لصاحب المال يوصى به كيف يشاء، والتوارث بالهجرة والمؤاخاة، وعلى إلغاء التوارث بالتّبنّي[2].

وفي مقابل ذلك، اعتبر الإسلام النّسب والزوجية وولاء العتق هي أسببا الميراث، فالنسب أو القرابة تشمل الأصول وهم الآباء والأجداد، والفروع وهم الأولاد والأحفاد، والحواشي كالأعمام والإخوة وذو الرّحم القريب كالخال وابن الأخت.

والزوجية هي نتيجة عقد النّكاح، فيرث كل من الزوجين الآخر، أما ولاء العتق فهو أن يرث المعتق من أعتقهُ إذا لم يكن له وارث.

ومع توافر أسباب الإرث لا بُد من انتفاء الموانع، وهذه الموانع هي القتلُ، فلا ميراث لقاتل، واختلاف الدّين، فلا توارث بين المسلم وغيره، والرّق أو العبودية، وهو وصف في الإنسان يجعله مملوكاً لغيره، واختلاف الدار عند الأحناف.

وينقسم الميراث من حيث تحديد المستحق للوارث إلى فرض وتعصيب، فأصحاب الفروض هم من حدد الشرع لهم نصيباً مفروضاً من الميراث معلوم القدر نسبةً لا عدداً، أما العَصبَات فهم من لم يُحدّد لهم نصيباً مفروضاً[3].

---

(1) سورة النساء/ 11، 12، 176.

(2) انظر التسلسل في تشريع الميراث في المرجعين السابقين: الميراث في الشريعة الإسلامية، ص 49-51، التمرينات العملية، ص 11، 12.

(3) لمعرفة تفاصيل الميراث وأحكامه الفقهية ونصيب كل وارث، انظر: ابن عابدين - حاشية رد المحتار على الدر المختار، الشهير بحاشية ابن عابدين، ج6، ص 757 وما بعدها، دار الفكر، ط2، وأيضاً: مغني المحتاج، ج3، ص 3 وما بعدها، منتهى الإرادات، ج2، ص 69 وما بعدها.

وبإمعان النظر في هذه المقدّمة عن الميراث، وما فيها من آيات كريمةٍ وبعض الأحكام الفقهيـة، ومقارنـة مـع مـا كـان عليـه المـيراث في الجاهليـة، يمكـن الخـروج بـبعض النتـائج والملاحظات.

أوّل هذه الملاحظات أنّ الجبريّة في انتقال الملكية للورثة يعتبر وسيلة لتوزيـع الثـروة وعدم تكدسها في يد فئة محدودة، وإنما يستفيد منها عدد كبير من الناس، مما له أثرٌ واضـح في الدّافعية للإنتاج بسبب توافر رأس المال وعموم الفائدة بذلك.

وثانيها، أن العدالة تقتضي أن يأخذ الذكر نصيباً من الميراث أكثر من الأنثى، فـالمرأة في الشريعة الإسلامية مكفولة النّفقة منـذ ولادتهـا وحتّـى وفاتهـا، فتجـب علـى أبيهـا قبـل زواجها، أو وليها عند فقدان الأب، وعلى زوجها بعد ذلك، أمّا الرجل فيتحمّل نفقـة نفـسه بعد بلوغه، والمهرَ عند زواجه، والنّفقة علـى الزوجـة والأبنـاء بعـد الـزواج، والنّفقـة علـى الأقارب بشروط مخصومة. وهذا ما أخذ به الإسلام، فجعل للذّكر مثل حظ الأنثيين.

والملاحظة الأخيرة هي أنّ الطبيعة البشرية تُحبُّ أن يبقى المال بعد الوفاة بيد أقـرب الناس إلى صاحبه، نظراً لتعلق النفس بهذا المال وحبـه حبـاً جمـاً، وبـذل الوقـت والجهـد في تحصيله، فلا يوافق صاحبه بعد ذلك أن يوزع على عامة الناس، وإنما على من وقف معـه في السرّاء والضرّاء، وشاركه همومه ومشاكلهُ أثناء حياتـه وهـمُ أقاربـه، وأقـربهم إليـه أصـوله وفروعه وإخوانه وزوجته، وهم الذين لهم الأولويّة شـرعاً في المـيراث، ويتفاضـلون حـسب درجة القرابة وقوتها.

المبحث الرابع

الكفارات والفداء

يتعرض المسلم أثناء ممارسة الشعائر والعبادات إلى الوقوع في الخطأ غير المعتّمد، وقد يقصّر عامداً في إتمام نُسُكٍ من المناسك.

وفي حياته اليومية، يتعرض للوقوع في محظورات شرعية عامداً عالماً بالحكم تحت ضغط ظرف معيّن، أو لقلة الوازع الدّينيّ في نفسه، أو لأسباب أُخر، كما قد يرتكب هذه المحظورات خطأ دون قصد مع علمه بالحكم، وقد يرتكبها جهلاً لقلّة نصيبه من العلم الشرعي وتقصيره في تعلّم ما يحتاجه لصلاح دينه.

ومن رحمة الله سبحانه وتعالى بهذه الأمة، أن راعى ضعف البشر وعجزهم عن تحصيل الكمال في العبادات والسّلوكيات، وميلهم نحو التقصير، فشرع لهم ما يكمّل النقص ويجبر الكسر، وهو الكفارات والفداء.

ويتنوع هذا التشريع في إكمال النّقص لحكمة أرداها العليم الخبير، فمن الذنوب ما يكفّرها الإستغفار، ومنها ما يحتاج إلى فعل الحسنات، لأنّ الحسنات يذهبن السيئات، ونوع ثالث لا بدّ فيه من مسامحة صاحب الحقّ في الدنيا إذا كان الذنب يتعلق بحقوق العباد، فمن أكل مال غيره بالباطل لا يُكفّر ذنبه إلا بإرجاع المال لصاحبه، أو إبراء المظلوم للظالم ومسامحته، والنوع الرابع يحتاج تكفيره للعقوبة البدنية -إذا وصل الأمر للحاكم- كجريمة الزنا، والسرقة، وقذف المحصنات، وخامسٌ يكفّره وقوع البلاء والمِحن، وسادسُ يكفّره السعي في طلب الرزق، وسابع لا بد من لتكفيره من إنفاق المال بصور متعددةٍ.

وكفارات الذنوب بمجملها شرعت لمصلحة المذنب نفسه ليتخلص من الإثم ويرتقي بإيمانه، إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أنه المستفيد الوحيد من تكفير الذّنب، فقد تتعدّاه الفائدة لغيره، كأن تكون هذه الفائدة مادّية إذا كانت الكفارات مالاً يدفع، أو رقبة تعتق.

وقد تعرض القرآن الكريم لذكر هذا النوع من الكفارات، واستخدم في تفصيل أحكامها صيغاً مختلفة، فتارة يسميّها كفارة، وأخرى يسميّها فدية، وثالثة يرتب النتيجة على السّبب دون ذكر ماهيّة النتيجة أهي كفارّة أم فدية، مما يدلُّ على تقارب اللفظين في المعنى، كما أن كتب الفقه الإسلامي لم تتفّق على تعريف محدّدٍ لكل منهما.

وبالرجوع إلى بعض كتب اللغة، تبيّن أن الكفارة هي ما يستتر به الآثم من صدقةٍ وصوم ونحو ذلك، أما الفدية فهي ما تقدم لله جزاء لتقصير في عبادة[1]، ولكن عند ضرب الأمثلة لكل نوع منها، اتضح أنها متداخلة المعنى كما هي في القرآن وكتب الفقه.

وباعتماد التعريف اللغويّ، يمكن عرضُ الكفّارات والفدية التي أصل لها القرآن على النحو الآتي:

المطلب الأول

الكفارات

ذكر القرآن الكريم أربعة أنواع من الذُّنوب، يستوجب فعلها كفارةً وهي الحنثُ في اليمين، والظِّهار، وقتل النفس، والصيد بالنسبة للمُحرِم.

الفرع الأول: كفارة حث اليمين

تنقسم اليمين إلى ثلاثة أقسام: لغوٌ، وغموسٌ، ومنعقدةٌ.

أما اللغو فهي التي لا يُقصد بها الحلف، كقول الناس: لا والله، بل والله، أو أنها الحلف الخاطئ على شيء في الماضي أو الحاضر، كأن يحلف أنه لم يذهب ظناً منه أنه صادق مع أنه قد ذهب فعلاً، فلا كفارة على الحالف ولا إثم.

(1) المعجم الوسيط، ج2، الصفحات: 684، 798.

واليمين الغموس هي الكاذبة قصداً في الماضي أو الحاضر، مقرونة بذكر اسم الله، كأن يقول: والله ما فعلت كذا، وهو يعلم أنه فعلهُ، أو أن يقول: والله ليس لهذا عليّ دين وهو يعلم أن له عليه دينٌ، فليس عليها كفارة أيضاً، ولكنه يستحق العذاب الشديد لتعمده الكذب.

أما اليمين المنعقدة: فهي اليمين على أمرٍ في المستقبل، كقوله: والله لا أفعل كذا، والله لأفعلن كذا[1].

فإذا حلف المسلم يميناً منعقدة، أي موثقة بالقصد والنية[2]، ثم فعل خلاف مقتضى اليمين، وهو ما يُسميه الفقهاء الحِنث، لزمته الكفارة عن خطيئته، وهي إطعام عشرة مساكين مقدار وجبتي غداء وعشاء لكل واحد، من الطعام المعتاد لأهل بيته، أو كسوتهم بأي لباس تنطبق عليه صفة الكساء أو التغطية لغة، أو تحرير رقبة، والحانث في هذه الثلاثة بالخيار المطلق، فإن لم يجد أياً منها صام ثلاثة أيام[3]، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَـٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾[4].

والأفضل في الكفارة أن يراعي الشخص حاجة مجتمعه، فيُقدم الإطعامُ في حالة الفقر، والعتقُ عند انتشار الرق[5].

---

(1) بدائع الصنائع، ج3، ص 3-5.
(2) الكشاف، ج1، ص 640.
(3) بدائع الصنائع، ج5، ص 96، المغني، ج8، ص 734.
(4) سورة المائدة/ 89.
(5) أحكام القرآن لابن العربي، ج2، ص 649.

الفرع الثاني: كفارة الظهار

الظهار أن يقول الرّجل لزوجته أنت عليّ كظهر أمي، أو كلمة نحوها، فحقيقته الشرعية أنّه تشبيه الزوجة البائن بأنثى محرمة[1].

وهو حرام، ومن فعله وأراد أن يتحلّل ممّا فعل فعليه الكفارة، وهي مفصلة في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمۡ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ۝٣ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ مِن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ فَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ فَإِطۡعَامُ سِتِّينَ مِسۡكِينٗاۚ ذَٰلِكَ لِتُؤۡمِنُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾[2].

فالآية الكريمة تدلُ على وجوب الترتيب، فعتق الرقبة أولاً، ثُمّ الصيام عند عدم وجود الرقبة، ثم إطعام ستين مسكيناً لمن لم يستطيع الصوم لكبر أو مرض[3].

الفرع الثالث: كفارة قتل النّفس

قد يكون القتل عمداً، وقد يكون خطأ، ولكلٌ في القرآن حُكمه.

فإذا كان عمداً، فإن القصاص من الجاني بقتله هو الكفّارة لهذا الذّنب العظيم، ولأولياء الميت العفو عن القاتل مجاناً، أو مقابل مال، فستحقون بذلك الدّية، لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ

---

(1) مغني المحتاج، ج3، ص 352 -نقل بتصرف-.

(2) سورة المجادلة/ 3، 4، وانظر تفسيرها في القرطبي، ج 17، ص 280.

(3) انظر أحكام الظّهار وكفارته في كل من: منتهى الإرادات، ج2، ص 324، ص 327، مغني المحتاج، ج 3، ص 352-366، بدائع الصنائع، ج5، ص 95، وما بعدها.

مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ ﴾[1]. فالعفو أن يقبل الولي الدّية في القتل العمد[2]، فيكون تقدير المعنى: فإذا عفا ولي المقتول في حقه في القصاص وقبل بأخذ الدّية، فعليه أن يطالب القاتل بحقه بالمعروف، وعلى القاتل أن يؤدي الواجب الذي عليه بإحسان.

والدّية الواجبة يصفها الفقهاء بأنها مغلظة، فهي مائة من الإبل[3]، واجبةٌ على الجاني نفسه دون مساعدة أقاربه، وفوراً دون تأجيل.

أمّا إذا كان القتل خطأ، فإنّه لا يخلو من ثلاث حالات[4]، أوّلها أن يكون المقتول مُسلماً في بلاد المسلمين، فتجب الدّية لأهل الميّت، وهي مخففة في شروطها مقارنة مع دية القتل العمد، فتدفع على مدار ثلاث سنوات، ويتحملها أقارب القاتل، مع وجوب الكفارة على القاتل.

والحالة الثانية أن يكون المقتول مُسلماً في بلاد الكفار، والقاتل لا يعلم بإسلامه، فلا دية على القاتل، وإنما تجب عليه الكفارة، أمّا الثالثة فأن يكون المقتول من المعاهدين أو من أهل الذّمة فتجب الكفّارة والدّية، إلا أن دية المقتول من غير المسلمين أقل من دية المقتول إذا كان مسلماً[5]، وإذا تعذر وجود الإبل، تُدفع الدية ألف دينار في قتل المسلم[6]، وعند البعض أن الإبل على أهل الإبل، والذهب على أهل المدن.

والدّليل على حُكم القتل الخطأ بأنواعه قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗاۚ وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن

---

(1) سورة البقرة/ 178، وانظر أحكام الآية في أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 186.

(2) القرطبي، ج2، ص 244.

(3) تختلف نوعيّة الإبل وأعمارها حسب نوع القتل من حيث العمد والخطأ، وهي مُفصلة في كتب الفقه، انظر مثلاً: المغني، ج7، ص 764، وما بعدها، كفاية الأخيار، ص 453 وما بعدها.

(4) انظر أحكام القتل خطأ في كل من: أحكام القرآن للجصاص، ج3، ص 193، وما بعدها، المغني، ج7، ص 651 وما بعدها.

(5) كفاية الأخيار، ص 463.

(6) المغني، ج7، ص 759، وكفاية الأخيار، ص 461-462.

يَصَّدَّقُواْۚ فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمٗا ﴾[1].

الفرع الرابع كفّارة الصيّد للمحرم

إذا صاد المُحرم ما يؤكل من صيد البرِّ متعمِّداً فمات الصِّيد، لزم المحرم الكفّارة، وتجبّ كفارة لكلِّ صيدٍ، فلو صاد صيدين في مرةٍ واحدةٍ لزمته كفارتان[2].

وتفصيل كفّارة الصيد تظهر في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٍ﴾[3].

والصيد إما أن يكون مثلياً فيجب مثله في الخلقة والصورة، وليس نفسُ جنسه، يدلُ على ذلك قضاءُ رسول الله ﷺ في قتل الضبع بكبش[4]، وقضاء الصحابة في الظبي بشاةٍ، وإذا لم يكن الصيد مثلياً حكم رجلان عدلان خبيران في تقدير قيمة الصيد، فيُخرج المحرم القيمة ويوزعها على مساكين الحرم بالتساوي، تماماً كما يوزّع الهدي أو بدل قتل الصيد المثليّ على مساكين الحرم بالتساوي مع ملاحظة التخيير في الموضوع، فلا يجبر المحرم على الهدي ابتداءً

---

(1) سورة النساء/ 92، وانظر تفسيرها وأحكامها الفقهية في القرطبي، ج5، ص 314-327.

(2) المغني، ج3، ص 496.

(3) سورة المائدة/ 95، وانظر تفسيرها وأحكامها الفقهية في القرطبي، ج6، ص 310 وما بعدها.

(4) كفاية الأخيار، ص 228.

حتى لو كان الصيد مثلياً، فإمّا أن ينحر الهدي أو يتصدّق على المساكين بقيمة ما قتل من الصيد، أو أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً[1].

المطلب الثاني

الفداء

وهي -كما سبق- ما يُقدّم لله جبراً عن النقص أو التقصير في العبادة، والفدية التي ورد ذكرها في القرآن هي في عبادتي الصوم والحج.

الفرع الأول: فدية الإفطار في رمضان

إذا وجد المسلم مشقة شديدة في الصيام يترتب عليها هلاك -ولو بغلبة الظن- جاز له الإفطار ولا إثم عليه، وذلك كالمصاب ببعض الأمراض التي تزيد بالصيام، وكالشخص الطاعن في السّن.

وإذا أفطر المسلم بعذر لا يرجى زواله -كما في المثالين السابقين- وجب عليه دفع الفدية، وهي إطعام مسكين عن كلِّ يوم لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍ ﴾[2]، ومعنى الآية أنهم يطيقون الصيّام بصعوبة بالغة، فهم في حكم الذين لا يطيقون، فعليهم الفدية دون القضاء.

---

(1) منتهى الإرادات، ج1، ص 260.

(2) سورة البقرة/ 184.

وقد ألحق الفقهاء في حكم وجوب الفدية -إضافة لقضاء الصيام- كُلاً من الحامل إذا أفطرت خوفاً على جنينها، والمرضع إذا أفطرت خشية قِلَّة اللبن للرضيع، أما إذا أفطرتا خوفاً على نفسيهما فعليهما القضاء دون الفدية[1].

الفرع الثاني: فدية الحج

رتب القرآن فدية على أكثر من موقف يتعرض له الحاجُ يؤدي إلى عدم أداء المناسك على الوجه الأمثل.

فإذا أحصر الحاج فلم يتمكن من دخول مكة وهو مُحرم بسبب الخوف أو العجز أو المرض، وجب عليه الهدي مما تيسّر من الإبل أو البقر أو الغنم، وتجزئ الناقة عن سبعة والبقرة عن سبعة والشاة عن واحد[2].

وإذا اضطر المحرم لحلق رأسه بسبب المرض أو الجراح جاز له أن يحلق، ويذبح بدل ذلك شاة أو يطعم ستة مساكين لكل واحد نصف صاعٍ من تمر أو يصوم ثلاثة أيام، وكل ذلك على التخيير[3]، وتقليم الأظافر ولبس المخيط واستعمال الطّيب، وغير ذلك من محظورات الإحرام تأخذ حُكم الحلق[4].

وعند اختيار التمتّع في الحج، وهو التحلّل بعد العمرة وقبل الحج، يجب الهدي على الحاجِّ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، ويعتبر ترك الإحرام من الميقات، وعدم المبيت بمزدلفة، وأيّ ترك للمناسك كالتمتع في وجوب الفدية[5].

وأحكام الإحصار والحلق والتمتع،، ورد تشريعها في قوله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ

---

(1) انظر تفاصيل فدية الصيّام في كل من: مغني المحتاج، ج1، ص 439-440، كفاية الأخيار، ص 205-206.

(2) أحكام القرآن للجصاص، ج1، ص 120-121.

(3) المغني، ج3، ص 227.

(4) كفاية الأخيار، ج3، ص 227.

(5) مغني المحتاج، ج1، ص 533.

مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾[1].

ويتضح من العرض السابق لأحكـام الكفّـارات والفـداء في القـرآن عظـيم الفائـدة الاقتصادية التي يجنيها الفقراء والعبيد من جراء وجوب الكفـارات والفـداء، حيـث يـستفيد المساكين من نحر الهدي وتوزيعه عليهم، وكذلك من إطعامهم وكسوتهم، كما يستفيد العبيـد من تحريرهم لأن ذلك يوجب دفع مبلغ من المال لأسيادهم، أو التنازل عن قيمتهم إن كـانوا مملوكين لمن وجبت عليه الكفّارة أو الفدية.

ومن بدهيات القول، أن القرآن لا يطلب من المـسلمين فعـل الـذّنوب الـتي توجـب الكفارة، أو التقصير الذي يوجب الفدية، ولكن إذا فعل المسلم ذلك، فإن القرآن يُرتِّب عليه نتيجة تختلف باختلاف سببها ولكنها في النهاية نتيجة تفيد الصالح العام دينياً واقتصادياً.

أما الفائدة الدينية، فهي أن المذنب يستغفر ربه بتقديم الكفارة المترتبة على معـصيته، والفدية المترتبة علـى تقـصيره وعـدم إتقانـه أداء العبـادات، فيتقـرب المجتمـع بكليتـه إلى الله سبحانه بالإستغفار، فيكون أقرب إلى رحمة الله واستجابة الدعاء.

وتجدر الإشارة إلى أن موجبات الكفارات والفداء ليـست اختياريـة علـى إطلاقهـا، فالقاتل المخطئ لا يُعاقب معاقبة القاتل المتعمد لقوله تعـالى: ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡ ﴾[2]، فهو يُعاقب في الدنيا على تقـصيره في الحيطـة والحذر، وعدم أخذه بالأسباب الـتي تـؤدي إلى المحافظـة علـى أرواح النـاس، وتكـون هـذه العقوبة بالكفارة والفدية، والمريض الذي لا يرجى شفاؤه وكبير السن لم يرتكبا ذنباً ولا حتى

[1] سورة البقرة/ 196، وانظر تفسير الآية وأحكامها الفقهية في الكشاف، ج1، ص 344-345.

[2] سورة الأحزاب/ 5.

خطأ، ومع ذلك، فإن القرآن أوجب عليهما الفدية لحكمة يعلمها الله سبحانه وتعالى، وقد تكون هذه الحكمة هي تعظيم شعائر الله وخاصة الصيام والحج والعبادات، فيجب جبر النقص في أدائها سواء أكان سببه اختيارياً أم جبريّاً.

وأما الفائدة الاقتصادية فهي إعادة توزيع الثروة بشكل متقطع غير دوري يستفيد منه المحتاجون وهم العبيد والفقراء، إلا في حالة قتل النفس، فيكون المستفيد هم أولياء المقتول.

والملاحظة الأخيرة هي تنوع الأسباب التي توجب الكفّارات والفداء، فتشمل المعاملات التي غالباً ما يستخدم فيها اليمين، وقد تؤدي للقتل أحياناً عند الخلاف فيها، والحياة الزوجية التي يُناط الظهار بها، وعبادتي الصيام والحج، والذي توسع الفقهاء في إيجاب الهدي بسبب ترك المناسك وفعل محظورات الإحرام.

وكلّ هذا التنوع في أسباب الفداء والكفارات يزيد من احتمال وقوعها، وبالتالي زيادة الفائدة الاقتصادية للمنتفعين من مصارفها.

الخاتمة

بعد هذه الجولة بين آيات القرآن الكريم وعلومه وما فيها من منهج لتحقيق الأمن، يمكن الخروج بعدد من النتائج والتوصيات كما يلي:

أ- **النتائج.**

1. القرآن الكريم فيه نظام اقتصادي يعالج الملكية والتوزيع وليس فيه علم اقتصاد يهتم بكيفية الإنتاج، فهو يعتبر الإنتاج فكراً بشرياً يخضع للتجربة والقياس، والصواب والخطأ، وفي نفس الوقت يحث على الإنتاج والعمل.
2. يشترك القرآن في التأصيل لمصادر الأمن مع الأنظمة الأخرى ويشمل ذلك المصادر الاقتصادية والإدارية والعسكرية، ولكنه ينفرد عن بقية الأنظمة باعتماده المصادر الإجتماعية والروحية وسيلة لتحقيق الأمن الاقتصادي.
3. يعتمد القرآن المنهج التربوي الأخلاقي في المحافظة على الأمن الاقتصادي، بدلاً من منهج توقيع العقوبة الدنيوية، ويتضح ذلك من ترتب العقوبة على السرقة وقطع الطريق فقط، وهاتان الجريمتان تمثلان سُدس المعاملات المنهي عنها حيث بلغت في القرآن اثنتا عشرة معاملة.
4. تنفرد الدولة بالمسئولية عن ثلاثة بنود فقط في التوزيع ومجالات الأمن، أما البقية الباقية، وعددها عشرون بنداً، فالمسئولية عن تطبيقها مسئولية تضامنية تقع على كاهل الجميع، مما يؤكد الحقيقة السابقة، وهي أن القرآن يعتمد المنهج التربوي الأخلاقي في تطبيق التشريعات التي جاء بها، وكثرة الدعوة إلى الرقابة الذاتية واستشعار التقوى والتعلق بالآخرة أكثر من اعتماده على السّلطة وقوة التعاون.
5. رغم أن القرآن الكريم كتابُ هداية وإرشاد وليس كتاباً خاصاً بالاقتصاد وفروعه، إلا أنه توسع كثيراً في معالجة النظام الاقتصادي، فالتوجيهات القرآنية ما بين وعظٍ وتشريع وتصحيح مفاهيم ومواطن عبرة بلغت ستة وسبعين توجيهاً وقد جاءت في أكثر من ثلاثمائة موضع في القرآن.

ب- التوصيات.

1. تدريب الاقتصاد الإسلامي لطلبة المدارس والجامعات وعدم قصر ذلك على كليات الشريعة والدراسات العليا فقط.
2. الزيادة التدريجية للمطلوب حفظه من القرآن الكريم لجميع الطلاب، مع التركيز على طلاب كليات الشريعة بحيث يكون حفظ القرآن الكريم كاملاً شرطاً من شروط التخرج بعد فترة من الزمن.
3. تشجيع الدراسات القرآنية، خاصة ما كان منها علمياً منهجياً.
4. اعتماد القرآن الكريم دستوراً للأمة تستمد منه التشريعات بما فيها التشريعات الاقتصادية، ولا يكون ذلك إلا بالحكم بما أنزل الله تعالى.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.

❖ **علوم القرآن الكريم**

أ- كتب التفسير

2. باجوده، حسن محمد، الوحدة الموضوعية في سورة يوسف ﷺ، طبعة دار الكتب الحديثة، القاهرة.
3. البغدادي، محمود الألوسي – روح المعاني، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت..
4. الخوارزمي، أبو القاسم الزمخشري - الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مجهول دار الطباعة، ط1، عام 1983.
5. الدمشقي، إسماعيل بن كثير – تفسير القرآن العظيم- الشهير بتفسير ابن كثير، مطبعة عيسى الحلبي.
6. الشوكاني، محمد بن علي -فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، طبعة دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، وأيضاً طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
7. رضا، محمد رشيد - تفسير القرآن الحكيم، الشهير بتفسير المنار، دار المعرفة، بيروت، ط2.
8. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير -جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الشهير بتفسير الطبري، دار المعارف بمصر، عام 1960.
9. طهماز، عبد الحميد محمود، الوحي والنبوة والعلم في سورة يوسف، دار القلم، دمشق، ط1.
10. العلمي، عبد الله -مؤتمر تفسير سورة يوسف، دار الفكر، بيروت، ط2، عام 1970.

11. القرطبي، أبو عبد الله محمد– الجامع لأحكام القرآن، الشهير بتفسير القرطبي، تصوير عن طبعة دار الكتب المصرية، عام 1993، وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1993م.
12. قطب، سيد –في ظلال القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط7، عام 1971.
13. نوفل، أحمد - سورة يوسف: دراسة تحليلية، دار الفرقان–عمان، ط1، عام 1989.

ب- كتب أحكام القرآن

14. البيهقي، أحمد بن الحسين–أحكام القرآن للشافعي تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت، عام 1975م.
15. الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن، دار الكتاب العربي–بيروت، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى لمطبعة الأوقاف الإسلامية.
16. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله–أحكام القرآن، تحقيق: محمد علي البجاوي، طبعة دار المعرفة–بيروت.

❖ الحديث الشريف وشروحه وتريجه

17. الألباني، محمد ناصر الدين- سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف، الرياض، ط2، عام 1987.
18. الألباني، محمد ناصر الدين- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل–المكتب الإسلامي، ط2، عام 1985.
19. البخاري، محمد بن إسماعيل –صحيح البخاري، دار الفكر- بيروت، طبعة عام 1981م، وأيضاً: طبعة مؤسسة علوم القرآن، ط3، عام 1987م، تصنيف مصطفى البغا.
20. الترمذي، محمد بن عيسى– الجامع الصحيح الشهير بسنن الترمذي–، دار الفكر– بيروت، ط3، عام 1978.

21. ابن حنبل، أحمد –المسند- طبعة دار الفكر.
22. السيوطي، جلال الدين – سنن النسائي بشرح السيوطي- طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، وأيضاً طبعة دار الفكر، بيروت، ط1.
23. العسقلاني، أحمد بن علي ابن حجر -فتح الباري بشرح صحيح البخاري، طبعة دار الفكر.
24. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، عمدة القاري بشرح صحيح البخاري، مطبعة مصطفى الحلبي، ط1، عام 1972م.
25. القشيري، مسلم بن الحجاج - صحيح مسلم- طبعة دار إحياء التراث العربي، ط1، وأيضاً طبعة دار الحديث، ط1.
26. ابن ماجه – سنن ابن ماجه- تحقيق وترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة المكتبة العلمية، بيروت.
27. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف- صحيح مسلم بشرح النووي، طبعة مؤسسة مناهل العرفان، بيروت.

❖ الفقه الإسلامي

أ- الفقه الحنفي:

28. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد - المبسوط-، طبعة دار المعرفة-بيروت، عام 1973م.
29. ابن عابدين –حاشية رد المحتار على الدر المختار- الشهير بحاشية ابن عابدين، دار الفكر، ط2.
30. الكاساني، أبو بكر بن مسعود- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مطبعة زكريا علي يوسف، مصر، وأيضاً: دار الكتاب العربي- بيروت، ط2، عام 1982م.

ب- الفقه المالكي

31. الدردير، أبو البركات- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، دار المعارف، بمصر، عام 1973م.
32. العدوي – حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، طبعة دار صادر- بيروت.
33. الكاندهلوي، محمد – أوجز المسالك إلى موطأ مالك، دار الفكر، ط بلا.
34. عليش، محمد - شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، طبعة دار صادر- بيروت.

ج- الفقه الشافعي

35. الدمشقي، أبو بكر بن محمد الحسيني –كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار- دار الخير، بيروت، ط1، عام 1991م.
36. الشربيني، محمد الخطيب –مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، طبعة دار الفكر- بيروت.
37. ابن النقيب، أحمد –عمدة السّالك وعُدّة الناسك، طبعة الشؤون الدينية بدولة قطر، ط1.
38. النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف- روضة الطالبين، تحقيق: عادل أحمد عبد الجواد وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، وأيضاً: طبعة المكتب الإسلامي، ط2.

د- الفقه الحنبلي

39. البهوتي، منصور بن يونس –كشاف القناع على متن الإقناع، طبعة عالم الكتب ببيروت، عام 1983.
40. ابن تيمية، أحمد، مجموع الفتاوى، طبعة دار عالم الكتب.

41. الشيباني، عبد القادر الشهير بابن أبي تغلب، نيل المآرب بشرح دليل الطالب- تحقيق محمد سليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، ط1، عام 1983م.
42. الفتوحي، تقي الدين –الشهير بابن النجار- منتهى الإرادات- تحقيق عبد الغني عبد الخالق، طبعة عالم الكتاب
43. المقدسي، محمد بن عبد الله بن قدامة ، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، عام 1981.

هـ- الفقه الظاهري

44. ابن حزم الظاهري - المحلى-، طبعة دار الآفاق الجديدة، بيروت.

و- الكتب الفقهية المعاصرة:

45. أبو الحاج، أحمد –التمرينات العملية على مسائل الميراث والوصيّة، دار الثقافة العربية-القاهرة، ط1.
46. الخالدي، محمود -زكاة النقود الورقية المعاصرة، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1.
47. درادكة، ياسين -الميراث في الشريعة الإسلامية-مؤسسة الرسالة، ط1، عام 1980.
48. أبو زهرة، محمد -الملكية ونظرية العقد، طبعة دار الفكر العربي.
49. القرضاوي، يوسف - فقه الزكاة- مؤسسة الرسالة، ط22.

❖ القواميس والمعاجم

50. الإفريقي، جمال الدين بن منظور -لسان العرب-، دار صادر، بيروت، عام 1955.
51. أنيس، إبراهيم وآخرون-المعجم الوسيط، مطبعة مصر، عام 1960م.
52. الجرجاني، علي بن محمد -التعريفات- دار الكتب العلمية، بيروت، ط1.
53. أبو جيب، سعدي –القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً- دار الفكر، ط1، عام1982.
54. عبد الباقي، محمد فؤاد - المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم مطبعة مناهل العرفان بيروت.

55. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب -القاموس المحيط، طبعة القاهرة، عام 1301هـ.

❖ **النظام الاقتصادي**

56. الخالدي، محمود - مفهوم الاقتصاد في الإسلام، مكتبة الرسالة الحديثة، ط1، عام 1986م.
57. ابن سلام، أبو عبيد – الأموال- ، طبعة المكتبة التجارية الكبرى.
58. الصدر، محمد باقر -اقتصادنا، دار الفكر، بيروت، ط 6.
59. عبده، عيسى، الاقتصاد الإسلامي مدخل ومنهاج – دار الإعتصام القاهرة، ط1.
60. الكفراوي، عوف، الرقابة المالية في الإسلام، مؤسسة شباب الجامعة، إسكندرية، عام 1983م.
61. النبهاني، تقي الدين -النظام الاقتصادي في الإسلام، طبعة بيروت، مجهول دار الطباعة ورقم الطبعة.
62. هيكل، عبد العزيز – مدخل إلى الاقتصاد الإسلامي- ، دار النهضة العربية، بيروت، عام 1983م.

❖ **الفكر الاقتصادي المعاصر وعلوم الاقتصاد**

63. إبراهيم، عرفات التهامي – النقود والبنوك، مكتبة النصر–طبعة جامعة القاهرة، عام 1991.
64. بشر، محمد علي ومحمد الروبي، مقدمة في طرق الإحصاء وتصميم التجارب- دار المعارف بمصر، ط3، عام 1974م.
65. تادرس، صبحي وآخرون- مقدمة في علم الاقتصاد، دار الجامعات المصرية، طبعة عام 1978.

66. حشيش، عادل –مشكلة الدعم السلعي والأمن الغذائي في مصر، طبعة دار الجامعات المصرية-الإسكندرية.
67. حنفي، عبد الغفار، وعبد السلام أبو قحف – تنظيم وإدارة الأعمال، طبعة المكتب العربي الحديث، عام 1993م.
68. أبو راضي، فتحي – مبادئ الإحصاء الإجتماعي- طبعة دار المعارف الجامعية- الإسكندرية.
69. ربيع، حامد –نظرية الأمن القومي العربي، طبعة دار الموقف العربي
70. سلامة، سهيل فهد – إدارة الوقت، منشورات المنظمة العربية للعلوم الإدارية، عام 1988.
71. شحاته، حسين – محاسبة الزكاة- طبعة دار الوفاء بالمنصورة.
72. شرايحه، وديع – دراسات في التنمية الاقتصادية، طبعة دار كتابكم، عام 1987.
73. شريف، محمود محمد –الاقتصاد في النقود والبنوك،–طبعة دار المطبوعات الجديدة، عام 1970-1971م.
74. الشيخ، أبو القاسم – نظم الإدارة الهندسية والأمن الصناعي، طبعة جامعة التحدي، ليبيا، ط1.
75. عبده، عيسى –وضع الربا في البناء الاقتصادي، دار البحوث العلمية، ط1.
76. عفر، محمد عبد المنعم ، التنمية والتخطيط وتقويم المشروعات في الاقتصاد الإسلامي، دار الوفاء للطباعة والنشر، المنصورة، ط1، عام 1992.
77. علي، عبد المؤمن – الإحصاء العملي –طبعة مكتبة الشهباء.
78. أبو علي، محمد سلطان – محاضرات في اقتصاديات النقود والبنوك، طبعة دار الجامعات المصرية، عام 1972م.
79. القرضاوي، يوسف –دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي- مكتبة وهبة- القاهرة، عام 1995م.
80. القيسي، حميد –مبادئ الاقتصاد السياسي، مطبعة جامعة بغداد، طبعة عام 1974.

81. الكساسبة، حمد -الأمن الغذائي وسياسته الاقتصادية في الأردن، طبعة البنك المركـزي الأردني.
82. المجالي، عبد الهادي -نحو مؤسسة أمـن عـصرية- طبعـة مؤسـسة الخـدمات العربيـة- عمان.
83. المحجوب، رفعت -الاقتصاد السياسي، دار النهضة العربية، طبعة عام 1973.
84. موسى، حسين ونعيم أبو جمعة- إدارة الإنتاج- مجهول دار الطباعة والنشر، ط2، عـام 1989.
85. النجفي، سالم ومحمد القرشي- مقدمة في اقتـصاد التنميـة-طبعـة مديريـة دار الكتـب للطباعة والنشر، الموصل-العراق.

❖ **النظام السياسي**

86. أبو فارس، محمـد عبـد القـادر - النظـام الـسياسي في الإسـلام، دار الفرقـان للنـشر للطباعة والنشر، عام 1986م، عمان – الأردن.
87. الماوردي، أبو الحسن - الأحكـام الـسلطانية والولايـات الدينيـة- طبعـة دار الكتـب العلمية – بيروت، عام 1982م.

❖ **التصوف والرقائق**

88. المقدسي، محمد بن عبد الله بن قدامة –مختصر منهاج القاصدين- طبعة مؤسسة الكتب الثقافية.

❖ **الرسائل الجامعية وا لمجلات والمقالات**

89. طلفاح، سُـهى - كنـز الأمـوال وادخارهـا وأثرهـا علـى الحيـاة الاقتـصادية، رسـالة ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، عام 1991م، مكتبة كلية الشريعة، جامعة اليرموك.
90. عبد الله، حسّان – الأمن القومي الصهيوني- مقال في مجلة الباحث، العـدد الـسادس من السنة الرابعة، عام 1982م ص (121-132).

91. مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد (143)، عام 1993م، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي.
92. مصطفى، محمد سمير –مقال في مجلة الأمن الغذائي العربي، المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت، ط1.
93. نوفل، سمير ، الإعجاز الاقتصادي في سورة يوسف، مقال في مجلة الاقتصاد الإسلامي، عدد (57)، السنة الخامسة/ عام 1986، من مطبوعات بنك دبي الإسلامي، (الصفحات 10-20).